

دِرْ حَمَّةِ الْمَهْتَرِ

فِي

اَخْتِلَافِ الْأَعْمَمَةِ

لَبِيْ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْدِمْشَقِيُّ الْعَسْمَانِيُّ الشَّافِعِيُّ

مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْثَامِنِ الْهِجْرِيِّ

طَبْعَةٌ صَدِيقَةٌ مُخَجَّبَةٌ لِأَهْدَافِهِ وَرَصَّمَهُ

دِرْ حَمَّةِ الْمَهْتَرِ

لَبِيْ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

دار الفکر

بيروت - لبنان

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
Dar El Fikr - Printers- Publishers- Distributors- Beirut- Lebanon



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي

اخْتِلَافُ الْأَئِمَّةَ

لَابِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْدِمْشِقِيِّ الْعَثَمَانِيِّ الشَّافِعِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ

طبعة جديدة منضدة مدققة مصححة

بتـ إشراف

مكتـ البحـوث والدراسـات

فـ

دار الفكر

للطبـاعة والنشر والتوزـيع

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés, réservés pour tous pays pour "Dar El- Fikr- Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur, est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elles sont incorporées. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionnée.

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر ش.م.ل. بيروت - لبنان. ولا يسمح بنسخ أو تصوير أو حزن أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطى من الناشر. يمتنع من هذا الاستئثار بهدف الدرسة الخاصة أو إجراء الابحاث أو المراجعة على أن يشار عند الاستشهاد بذلك إلى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجه الاستفسارات إلى الناشر على العنوان المذكور

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher, at the address shown.

١٤٢٦ - ١٤٢٥

م ٢٠٠٥

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darifikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.daretfikr.com.lb



حرارة حريري - شارع عبد النور - برقىيا: فكسيت - صرب: ١١/٧٠٦٦
تلفون: ٥٥٩٩٠٣ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٤ -
فاكس: ٠٩٦١٥٥٩٩٠٤





الحمد لله الذي أجزل إحسانه وأنزل قرآنـه وبين فيه قواعد دينه وأركانـه ثم جعل إلى رسوله بيانه فأوضح ذلك لأصحابـه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله ورضوانـه فلما فتحت الأمصار وعلـت كلمة التوحـيد في الأقطار وضرب الإيمـان جرانـه وأقبل كل منهم على تحصـيل الزاد وقطـن بمـحل من أطرافـ البلاد ولزم أمرـه وشأنـه يـفيد ما عـلمـه لـأتباعـه ويـوضـح ما فـهمـه لـأشـيـاعـه من أـهـل الضـبـط والـصـيانـة فـشاـءـ من أـتـابـعـهـ جـمـ غـفـيرـ فـشـمـرواـ فيـ العـلـومـ أيـ تـشـمـيرـ حـتـىـ بـلـغـواـ مـنـهاـ أـعـلـىـ مـكـانـهـ وـاجـتـهـدـواـ غـاـيـةـ الـاجـتـهـادـ فيـ تـحـريـ الصـوابـ وـالـمـرـادـ طـلـبـاـ لـأـدـاءـ الـأـمـانـةـ فـاخـتـلـفـواـ بـشـدـةـ اـجـتـهـادـهـمـ فيـ طـلـبـ الـحـقـ وـكـانـ اـخـلـافـهـ رـحـمـةـ لـلـخـلـقـ فـسـبـحـانـ الـحـكـيـمـ سـبـحـانـهـ أـحـمـدـهـ حـمـدـاـ يـفـيدـ الإـبـانـةـ وـيـزـيدـ فيـ الـفـطـانـةـ وـأـشـهـدـ أنـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ مـاـ أـعـظـمـ سـلـطـانـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـاـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ وـحـبـيـبـهـ وـخـلـيـلـهـ الـذـيـ عـصـمـهـ وـحـمـاهـ وـصـانـهـ وـأـيـدـهـ بـالـنـصـرـ وـالـتـأـيـيدـ وـالـإـعـانـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ صـلـاتـهـ مـيزـانـهـ وـتـبـلـغـهـ يـوـمـ الـفـزـعـ الـأـكـبـرـ أـمـانـهـ .

أما بعد: فإنـ مـعـرـفـةـ الإـجـمـاعـ وـاـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـهـمـ الـأـشـيـاءـ وـذـلـكـ أـمـرـ لـازـمـ فيـ حـقـ الـمـجـتـهـدـ وـالـحـاـكـمـ لـاـ سـيـماـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ الـذـيـنـ حـصـلـ الـأـخـذـ بـقـوـلـهـمـ فيـ الـمـشـارـقـ وـالـمـغـارـبـ فـالـإـجـمـاعـ قـاعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ يـكـفـرـ مـنـ خـالـفـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ إـذـاـ قـامـتـ الـحـجـةـ بـأـنـ إـجـمـاعـ تـامـ وـيـسـوـغـ الـإـنـكـارـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـ مـاـ يـخـالـفـهـ وـالـمـلـامـ وـالـخـلـافـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ رـحـمـةـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ الـتـيـ مـاـ جـعـلـ اللـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ بـلـ الـلـطـفـ وـالـإـكـرـامـ . وـهـذـاـ مـخـتـصـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ نـافـعـ لـكـثـيرـ مـنـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ وـالـلـوـفـاقـ جـامـعـ ذـكـرـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـجـرـدـةـ عـنـ الدـلـيلـ وـالـتـعـلـيلـ لـيـسـهـلـ حـفـظـهـ عـلـىـ أـهـلـ التـحـصـيلـ مـنـ يـقـصـدـ حـفـظـ الـمـذاـهـبـ فـقـطـ وـرـتـبـهـ عـلـىـ أـقـرـبـ طـرـيقـ وـأـحـسـنـ نـمـطـ ، وـسـمـيـتـهـ :

«ـرـحـمـةـ الـأـمـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـأـئـمـةـ»ـ جـعـلـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـمـلاـ صـالـحـاـ وـسـعـيـاـ رـابـحاـ وـنـفـعـ بـهـ آـمـيـنـ . وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

تنبيـهـ: إـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـ لـأـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ اـكـتـفـيـتـ بـذـلـكـ وـلـاـ ذـكـرـ مـنـ خـالـفـ فـيـهـاـ مـنـ غـيرـهـمـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ خـالـفـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ وـكـانـ فـيـهـاـ خـلـافـ لـغـيرـهـمـ اـحـتـجـتـ إـلـىـ ذـكـرـ الـمـخـالـفـ لـيـظـهـرـ أـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـاـ وـمـاـ تـوـفـيـقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـهـوـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

ترجمة المؤلف

محمد بن عبد الرحمن بن الحسين قاضي صفد^(*).

هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعى، المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق، كان قاضي قضاة «المملكة الصفدية» كما يعرف به.

له كتب منها:

- ١ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، في [الفقه المقارن] منه مخطوطه بدار الكتب المصرية رقم: ٢٣١٩٨ ب فرغ من تأليفها من أواخر سنة ٧٨٠ هـ.
- ٢ - كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام. مخطوط في شستدبتي رقم ٤٦٦٦.

(*) انظر دار الكتب ٥١٥/١، ومخطوطات الدار ٣٤٦/١، وسركيس ٨٨١، وكشف الظنون ٨٣٦، وفي هدية العارفين ١٧٠/٢: ما يدل على أنه دست فيه كلمة «طبقات» مكان «فروع»، والزركلي ١٩٣/٦.

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع، وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه والتيمم عند فقده بالتراب، وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عندها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه إلا ما يحكي نادراً أن قوماً منعوا الوضوء بماء البحر وقرواً أجازوه للضرورة، وأجاز قوم التيمم مع وجوده، واتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء، وحكي عن ابن أبي ليلى والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات، وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة تزال بكل مائع ظاهر.

فصل: والماء المشمس مكرور على الأصح من مذهب الشافعي، والمخтар عند متاخر أصحابه عدم كراحته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكرور بالاتفاق، ويحكي عن مجاهد كراحته، وكره أحمد المسخن بالنار.

فصل: والماء المستعمل في فرض الطهارة ظاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة والأصح من مذهب الشافعي وأحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف، وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق.

فصل: والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيراً كثيراً لا يتطهر به عند مالك والشافعي وأحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا تغير الماء بالظاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبع به أو يغلب على أجزائه، والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق، وحكي عن ابن سيرين أنه لا يتطهر به، والاغتسال والوضوء من ماء زمز يكره عند أحمد صيانة له.

فصل: ليس للنار والشمس في إزالة النجاسة تأثير إلا عند أبي حنيفة حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس ظهر عنده بلا دبغ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس ظهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده.

فصل: إذا كان الماء الراكد دون قلتين تنفس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايته، وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إنه ظاهر ما لم يتغير فإن بلغ قلتين وهما خمسماة رطل بالبغدادي تقربياً وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولاً وعرضأً وعمقاً لم ينجز إلا بالتغيير عند الشافعي وأحمد، وقال مالك: ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنفس قليلاً كان أو كثيراً. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيراً وهو الذي إذا حرّك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذي لم يتحرّك لم ينجز والعجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي، وقال مالك: العجاري لا ينجز إلا بالتغيير قليلاً كان أو كثيراً وهو القديم من قول الشافعي، واختاره جماعة من أصحابه كالبغوي وإمام الحرمين والغزالى. قال التوسي في شرح المذهب وهو قوي.

فصل: استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهى عنه بالاتفاق نهي تحرير إلا في قول للشافعي، وقال داود: إنما يحرم الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الأصح من مذهب الشافعي، والمضيب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة، وقال أبو حنيفة: لا يحرم التضييب بالفضة مطلقاً.

فصل: والسواك سنة بالاتفاق، وقال داود: هو واجب وزاد إسحاق فقال إن تركه عامداً بطلت صلاته، وهل يكره للصائم بعد الزوال؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يكره، وقال الشافعي يكره، وعن أحمد روايتان كالمنتهي والختان واجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو مستحب.

باب النجاسة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بظهورتها مع تحريرها، واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها ظهرت فإن خللت بطرح شيء فيها لم تظهر عند الشافعي: وأحمد وقال مالك يكره تخليلها فإن خللت ظهرت وحلت، وقال أبو حنيفة: يباح تخليلها وتظهر إذا تخللت وتحل.

فصل: والكلب نجس عند الشافعي وأحمد ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعاً لنجاسته، وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنفس به كغسلسائر النجاسات فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى وإنلا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة، وقال مالك هو ظاهر لا ينجز ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء بعيداً، ولو أدخل

الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كاللولوغ خلافاً لمالك لأنه يخص ذلك باللولوغ.

فصل: والختزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي، قال النووي: الراجح من حيث الدليل إنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيأ، وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

فصل: وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والختزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وعن أحمد روایات أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض فيغسل الإناء سبع مرات وفي رواية ثلاثة وعن رواية في إسقاط العدد فيما عدا الكلب والختزير، ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك يغسل من بولهما وهما في الحكم سواء، وقال أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام ظاهر.

فصل: جلود الميتة كلها تظهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة، وأظهر الروایتين عن مالك أنها لا تظهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعتات، وعند الشافعي تظهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والختزير وما تولد منها أو من أحدهما، وعن أحمد روایتان أشهرهما لا تظهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلح الميتة. وحكي عن الزهري أنه قال يتتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ.

فصل: والذكرة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل عند الشافعي وأحمد، وإذا ذكرت صارت ميتة وعند مالك تعمل إلا في الخنزير، وإذا ذكرت عنده سبع أو كلب فجلده ظاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ وكذلك عند أبي حنيفة، وأن جميع أجزائه من لحم وجلد ظاهر إلا أن اللحم عنده محرام وعند مالك مكروه.

فصل: شعر الميتة غير الآدمي نحس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر، وقال مالك هو ظاهر مطلقاً لأنه مما لا يحله الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو لا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والختزير ظاهران في حال الحياة والموت، والصحيح من مذهب أحمد ظهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب أبي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم إذ لا روح فيها. وحكي عن الحسن والأوزاعي أن الشعور كلها نحس لكتها تظهر بالغسل، واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه أحمد وقال الخرز بالليف أحب إلى.

فصل: ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخفساء والعقرب إذا مات في شيء من المائعتات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك وإنه ظاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد، ومذهب الشافعي أن الدود المتولد في المأكل إذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في الماء يسير نجسه عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

فصل: والجراد والسمك ظاهران بالإجماع وفي نجاسة الأدمي بالموت للشافعي قولان أحدهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة ينجس لكنه يظهر بالغسل والجنب والحائض والمشاركة إذا غمس واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فالماء باق على ظهارته بالإجماع.

فصل: وسُور الكلب والختزير نجس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وسُور ما سواهما ظاهر لكن الأصح من مذهب أحمد أن سُور سباع البهائم نجس، وقال مالك بظهور السُّور مطلقاً واتفق الأئمة الثلاثة على أن سُور البغل والحمار ظاهر غير مطهر، وحكي عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهراً وفائدته أن من لم يجد ماء توضأ به مع التيمم والأصح من مذهب أحمد نجاسته واتفقوا على ظهارة الهرة وما دونها في الخلقة، وحكي عن أبي حنيفة أنه كره سُور الهرة، وحكي عن الأوزاعي والثوري أن سُور ما لا يؤكل لحمه نجس غير الأدمي.

فصل: الأصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الإزالة، فلا يعفي عن شيء منها إلا ما يتذرع الاحتراز منه غالباً كدم البشرات وكدم الدماميل والقرح ودم البراغيث ونبيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفواً عنه، وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق ظاهر واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفواً عنه.

فصل: والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق. وبحكي عن أبي حنيفة أنه قال بظهورتها والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقاً. وقال مالك وأحمد بظهورهما من مأكل اللحم وقال أبو حنيفة ذرق الطير المأكل كالحمام والعصافير ظاهر وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس. وحكي عن النخعي أنه قال: أبوال جميع البهائم ظاهرة طاهرة.

فصل: والمني من الأدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكاً قال: يغسل بالماء رطبًا كان أو يابسًا. وقال أبو حنيفة يغسل رطبًا ويفرك يابسًا والأصح من مذهب الشافعي ظهارة المني مطلقاً إلا من الكلب والختزير والأصح من مذهب أحمد أنه ظاهر من الأدمي.

فصل: واحتلقو في البئر يخرج منها فارة وقد كان توضأ منها فقال أبو حنيفة: إن كانت متفسخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وإلا فصلاة يوم وليلة. وقال الشافعي وأحمد: إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها وإن كان كثيراً ولم يتغير لم يعد وإن تغير أعاد من وقت التغير، ومذهب مالك أنه إذا كان معيناً ولم تتغير أوصافه فهو ظاهر ولا إعادة على المصلي وإن كان غير معين فعنه روایتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة.

فصل: لو اشتبه ماء ظاهر بتجسس فإن كان معه أواني بعضها ظاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى أم لا؟ قال الشافعي: يتحرى ويتوضاً بالظاهر على الأغلب عنده، وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الظاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحرى وقال أحمد: لا يتحرى بل يريق الأواني أو يخلطها ويتيهم واختلف قول مالك فحكي عنه عدم التحرى ولو كان معه ثوبان نجس وظاهر واشتبها صلى في كل منهما عند مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي فإن عندهما أنه يتحرى فيهما.

باب أسباب الحدث

الخارج المعتمد من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع، وأما النادر كالدود من الدبر والريح من القبل والحصاة والاستحاضة والمذني ينقض أيضاً إلا عند مالك، واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال لا ينقض، والمني ناقض عند الثلاثة والأصح من مذهب الشافعي أنه لا ينقض وإن أوجب الغسل، وقال أبو حنيفة: ينقض بكل ذلك وبالمني.

فصل: واتفقوا على أن من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض وضوؤه، واحتلقو فيمن مس ذكره بيده فقال أبو حنيفة لا ينقض وضوؤه مطلقاً على أي وجه كان، وقال الشافعي ينقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغiera، والمشهور عند أحمد أنه ينقض بباطن كفه وبظاهره، والراجح من مذهب مالك إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا.

فصل: وأما مس فرج غيره فقال الشافعي وأحمد: ينقض وضوء الماس صغيراً كان الممسوس أو كبيراً حياً أو ميتاً، وقال مالك لا ينقض بمس الصغير، وقال أبو حنيفة لا ينقض بحال وهل ينقض وضوء الممسوس أم لا؟ قال مالك ينقض، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا ينقض، وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثيه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة وقال مالك بإيجابه، وفيه وجه في مذهب الشافعي. واحتلقو فيمن مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا

ينقض وقال الشافعي وأحمد ينقض، وعن الشافعي قول وعن أحمد رواية أنه لا ينقض.

فصل: واختلفوا في لمس الرجل المرأة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال إذا لم يكن حائل وال الصحيح من مذهبه استثناء المحارم، ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقاض وإلا فلا، ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينقض إلا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعاً، وقال محمد بن الحسن لا ينقض وإن انتشر ذكره، وقال عطاء إن لمس أجنبية لا تحل له انتقاض وإن حللت كزوجته وأمهه لم ينقض، والراجح من مذهب الشافعي أن الملموس كاللامس وهو مذهب مالك وعن أحمد روایتان.

فصل: واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء، واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصليين فقال أبو حنيفة: لا ينقض وضوئه وإن طال نومه فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض، وقال مالك: ينقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود، وقال الشافعي في الجديد: إن نام ممكناً مقعده لم ينقض وإلا انتقض، وقال في القديم: لا ينقض على هيئة من هيئات الصلاة. وعن أحمد روایات المختار أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكم والساجد فعليه الوضوء. قال الخطابي: هذه أصح الروایات، ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره، وإن رأى المنامات ما دام ممكناً مقعده من الأرض إذ النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة للحدث.

فصل: والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعناف والقيء والفص والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقيء إذا ملا الفم، وقال أحمد إن كان كثيراً فاحشًا ينقض رواية واحدة وإن كان يسيراً فعنده روایتان.

فصل: والقهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع وهل تنقض الوضوء؟ قال مالك والشافعي وأحمد لا تنقض، وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض، وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع. وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت إيجاب الوضوء منه، وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة ومالك، وقال أحمد ينقض وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعي، وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال أحمد ينقض.

فصل: واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته إلا مالكا، فإن ظاهر مذهبة أنه ينبغي على الحدث ويتوضاً، وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك.

فصل: ولا يجوز من المصحف ولا حمله لمحدث بالإجماع، وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بخلاف وعلاقة إلا عند الشافعي ويجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود.

فصل: واستقبال القبلة واستبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك وفي أشهر الروايات عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأحمد يكره مطلقاً في الصحاري والبنيان جمياً وقال داود يجوز الاستبار والاستقبال في الموضعين جميعاً.

فصل: والاستنجاء واجب عند مالك والشافعي وأحمد لكن عند مالك رواية أنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته، وقال أبو حنيفة هو سنة وليس بواجب وهي رواية عن مالك، قال أبو حنيفة فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقدراً يعتبر بهسائر النجاسات على جميع الموضع وحده بالدرهم البغلي، وقال بوجوب إزالة النجاسة في غير محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات فإذا كان حجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى وإن لم ترق الثلاثة زاد رابعاً وخامساً حتى يحصل الإنقاء، وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والأجر والخشب بالإجماع. وحكي عن داود أنه قال: لا يجوز بما سوى الأحجار، ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث، وقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما أنه لا يستتجي بهما.

باب الوضوء

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة إلا بنية، وقال أبو حنيفة: لا يفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم فإنه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال أن ينطق بلسانه بما نوأه بقلبه، وقال مالك: يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه أجزاءً بالاتفاق بخلاف عكسه.

فصل: والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق ثلاثة وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة، وحكي عن داود أنه قال: لا يجزئ وضوء إلا بها سواء تركها عامداً أو ناسيًّا، وقال إسحاق: إن نسيها أجزاءً أنه طهارتة وإن فلا، وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق، وحكي عن أحمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار، وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقاً تعبداً لا لنجاسة فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري والمضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء والغسل عند

مالك والشافعي وقال أحمد بوجوبهما، وتخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق.

فصل: وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالباً ومتنهما اللحيتين طولاً من الأذن إلى الأذن عرضاً عند الثلاثة، وقال مالك: البياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان.

فصل: ويجزىء في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا تتعين اليد للمسح، وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه يجب مسح جميع الرأس، وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح بأصابعين ولو جمِيع الرأس لم يجزه والممسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة، وهل يتشرط أن يكون قد لبسها على ظهره؟ عنه روايات وإن كانت مدورة لا ذراة لها يعني اللثام لم يجز الممسح عليها، وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلتها روايتان، والمستون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلات مسحات.

فصل: والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه، وقال الشافعي: مسح الأذنين سنة على حيالهما بمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس، وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه، وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإجماع. وهل يسن تكرار مسح الأذنين، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياتيه: السنة فيما مرة واحدة، وقال الشافعي التكرار فيما ثلاثة: سنة وهي رواية عن أحمد ومسح العنق من نقل الوضوء عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: ليس ذلك بسنة، وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية إنه سنة.

فصل: وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق، وحكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وأبن جرير جواز مسح القدمين والإنسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين، ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضهما المسع.

فصل: والترتيب في الوضوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعي وأحمد والموالة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة، وقال مالك: الموالة واجبة، وللشافعي فيها قولان أحصهما أنها سنة المشهور عن أحمد أنها واجبة، واتفقا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء ولا يكره إلا في رواية عن أحمد غير مشهورة، ومن

توضأ له أن يصلى ما شاء ما لم ينتقض وضوؤه بالاتفاق، وحكي عن النخعي أنه قال: لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وقال عبيد بن عمير: يجب الوضوء لكل صلاة واحتتج بالأية.

باب الغسل

أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقي الختانان فقد وجب الغسل عليهم وإن لم يحصل إنزال، وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، ولا فرق بين فرجي الأدمي والبهيمة عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإنزال وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وإن لم يقارن اللذة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل قال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البول فلا غسل وإن كان قبله وجب الغسل، وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقاً، وقال مالك لا غسل عليه مطلقاً، وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل إلا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة، وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فأحسن بانتقال المني من الظاهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج، وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستحب.

فصل: وإمارار اليد على البدن في غسل الجناة مستحب وليس بواجب إلا عند مالك، ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحادض باتفاق الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة، وإذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد عن الحيض والجناة بالإجماع، وحكي عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين.

فصل: والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالإجماع ومن قراءة القرآن قليلاً وكثيرة عند الشافعي وأحمد، وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين، وحكي عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء.

باب التيمم

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع، واختلف الأئمة في نفس الصعيد فقال الشافعي وأحمد: الصعيد التراب فلا يجوز التيمم إلا بترب طاهر أو برملي فيه غبار، وقال أبو حنيفة ومالك: الصعيد الأرض فيجوز التيمم

بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه، وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

فصل: وطلب الماء شرط لصحة التيم عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيم للجنب كما للمحدث وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يحبسه لشربه ويتيم.

فصل: والممسح لليدين في التيم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعي، وعند مالك وأحمد الممسح إلى المراقب مستحب وإلى الكوعين واجب، وحكي عن الزهري أنه قال: الممسح إلى الآباط.

فصل: وأجمعوا على أن المحدث إذا تيم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء، واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فقال الشافعي: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيم بأن يكون مسافراً لم تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعها ليتوضاً أفضل، وقال مالك: يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة، وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنائز والعيددين، وقال أحمد: تبطل مطلقاً، وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً.

فصل: التيم لا يرفع الحدث بالاتفاق، وقال داود: إنه يرفع الحدث وهو ضعيف لأنه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء، ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيم واحد عند الشافعي ومالك وأحمد سواء في ذلك الحاضر والغائب، وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: التيم كال موضوع يصلى به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن.

فصل: وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيم واتفقوا على أن التيم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيع الصلاة، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيم أن يؤم المتوضئين والمتمميين بالإجماع. وحكي المنع عن ربعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز.

فصل: واتفق الثلاثة على أنه لا يجوز التيم لصلة العيددين والجنائز في الحاضر وإن خيف فواتهما وأجاز ذلك أبو حنيفة، واختلفوا في الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت

الوقت بأن كان الماء بعيداً عنه أو بثراً إذا استقى منه تطلع الشمس، فعند الشافعي يتيم ويصلبي فإذا وجد الماء أعاد، وعند مالك يتيم ويصلبي ولا يعيد، وعند أبي حنيفة يترك الصلاة ويقى الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء.

فصل: ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيم بلا خلاف، فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيم بلا إعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي، وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيم بالمرض أصلاً، ولا يجوز التيم للمريض إلا عند عدم الماء، ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قولي الشافعي أنه يجب استعماله قبل التيم، وقال أحمد: يغسل ما يقدر عليه ويتم للباقي، وقال باقي الأئمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتم.

فصل: من كان بعضه من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصنق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيم، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً أو قريحاً فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء، وإن كان الصحيح الأقل تيم وسقط غسل العضو الجريح، وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتم للجريح وإذا مسح على الجبيرة وصلبي فلا إعادة عليه إلا على قول للشافعي وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعدن نزعها.

فصل: ومن حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيم وصلبي عند مالك وأحمد ولا إعادة عليه. وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما لا يصلبي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء والثانية يصلبي ويعيد وهو قول للشافعي، ومن نسي الماء في رحله حتى تيم وصلبي ثم وجده أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي. وقال مالك في بعض رواياته لا يعيد فإن أعاد فحسن، وقال أبو حنيفة وأحمد لا إعادة عليه وهو قول قديم للشافعي.

فصل: ومن لم يجد ماء ولا تراباً وحضرته الصلاة قال أبو حنيفة لا يصلبي حتى يجد الماء أو التراب، وعن مالك ثلث روايات: إحداهنـ كمذهب أبي حنيفة والثانية يصلبي على حسب حاله ويعيد إذا وجده وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد وهي الصحيحة أنه يصلبي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك، ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متظاهر فإنه يتيم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيم للنجاسة، وقال أبو حنيفة: لا يصلبي حتى يجد ما يزيلها، وقال الشافعي يصلبي ويعيد.

فصل: اختلف الأئمة في قدر الإجزاء في التيمم، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان إحداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والأصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة، بل قال الشيخ أبو حامد الإسفاريني إنه المنصوص قد يحيىًّا وجديداً فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربيتين أو بضربيات، وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكتفيه.

باب مسح الخف

المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج، وانفق الأئمة على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك والمسح على الخف مؤقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر ثلاثة أيام ولاليهن وللمقيم يوم وليلة، وقال مالك: لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافراً كان أو مقيناً ما بدا له ما لم يتزعه أو تصلبه جنابة وهو القديم من قوله الشافعي.

فصل: والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد السنة مسح أعلى فقط فإن اقتصر على أعلىه أجزاءً بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع، واختلفوا في قدر الإجزاء وفي المسوح فقال أبو حنيفة: لم يجزه إلا ثلاثة أصابع فصاعداً، وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسوح، وقال أحمد مسوح الأكثر يجزئ، ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذى ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحباباً في الوقت، وأجمعوا على أن المسوح على الخفين مرة واحدة يجزئ وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

فصل: واتفقوا على أن ابتداء مدة المسوح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسوح، وعن أحمد رواية أنه من وقت المسوح واختاره المتنذري قال النووي وهو الراجع دليلاً، وقال الحسن البصري من وقت اللبس، واتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسوح بطلت طهارته إلا مالكاً فإنه على أصله في ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسوح مقيم عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يتم مسوح مسافر.

فصل: وإذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم يجوز المسوح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد، وقال مالك يجوز المسوح عليه ما لم يتفاوح وهو قول قديم للشافعي، وقال داود بجواز المسوح على الخف المخروق بكل حال، وقال الثوري وغيره يجوز المسوح عليه ما دام يمكن المشي عليه، وقال الأوزاعي يجوز المسوح على ما ظهر من الخف وعلى باقي

الرجل، وقال أبو حنيفة إن كان الخرق مقدار ثلات أصابع لم يجز المسع وإن كان دونها جاز.

فصل: ولا يجوز المسع على الجرموق على الأصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي، ولا يجوز المسع على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد يجوز المسع عليهما إذا كانا صفيقين لا تشف الرجالان منهمما.

فصل: ومن نزع الخف وهو بظهر المسع غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع أو قصرت، وقال أحمد ومالك يغسل رجليه مكانه فإن طال الفصل استائف، وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلبي كما هو حتى يحدث حدثاً مستائفاً.

باب الحيض

اتفق الأئمة على أن فرض الصلة ساقط عن الحاجض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قصاؤه على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى يتقطع حيضها.

فصل: أقل سن تحيسن فيه المرأة عند مالك والشافعي وأحمد تسعة سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة، واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد أم لا؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه إلى الستين، وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة، وقال مالك والشافعي ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان فإنه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة، وعن أحمد ثلث روايات: إحداهن: خمسون مطلقاً في العربيات وغيرهن. والثانية: ستون مطلقاً. والثالثة: إن كن عربيات فستون أو نبطيات فستون أو عجميات خمسون.

فصل: وأقل الحيسن عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها، وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً. وأقل طهر فاصل بين الحيستين خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: ثلاثة عشر يوماً، وقال مالك: لا أعلم ما بين الحيستين وقتاً يعتمد عليه، وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام ولا حد لأكثره بالإجماع.

فصل: يستمتع من الحاجض بما فوق الإزار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فإنه حرام هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر

المالكية وبعض أصحاب الشافعى: يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق، فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد الراجح من مذهبه وأحمد في إحدى روايته يستغفر الله عز وجل ويتوب إليه ولا غرم عليه لكن يستحب عند الشافعى أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم وينصفه في إدباره، وقال الشافعى في القديم تلزم المرأة وفي قدرها قولان المشهور أنه يجب دينار في إقبال الدم ونصفه في إدباره الثاني عتق رقبة بكل حال، وقال أحمد في الرواية الأخرى: يتصدق بدينار أو نصفه ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره.

فصل: وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغسل وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالإجماع منهم، وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع بدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وقال الأوزاعي وداود إذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو ظهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تييم وتصلي، وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغسل، وقال الشافعى وأحمد متى تيممت حللت وإن لم تصل به.

فصل: والحاียน كالجنب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وعن مالك روایتان إحداهما تقرأ الآيات السيرة والتي نقلها الأكثرون من أصحابه أنها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود.

فصل: اختلف الأئمة في الحامل هل تحيسن؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحيسن، وقال مالك تحيسن، وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحابهما أنها تحيسن.

فصل: واختلفوا في المبتدأ إذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة: تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام، وعن مالك روایتان أشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة، وقال الشافعى: إن كانت مميزة رجعت إلى تميزها، أو غير مميزة فقولان أحدهما تردد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع، وعن أحمد روایتان أشهرهما واختارها الخرقى تمكث غالب عادة النساء وإنما مميزة وهي التي تميز بين الدمين أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقואم والريح فإن دم الحيض أسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا تتن لـ فإنها تعمل عند مالك والشافعى على إقبال الدم وإدباره فترى الصلاة عند إقبال الحيسنة فإذا أدبرت اغتسلت وحلت، وقال أبو حنيفة تعمل على عدد الأيام.

فصل: واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة: تردد إلى عادتها إن كان لها عادة فإن

لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز فإذا كانت مميزة ردت إلى التمييز والا لم تحضر أصلاً وتصلي أبداً هذا في الشهر الثاني والثالث، وأما في الشهر الأول فعنده روايتان أشهرهما أنها تمكث أكثر الحيض، وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة فإن عدمت التمييز ردت إلى العادة فإن عدمتها معأ صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها، وقال أحمد: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة فإن عدمتها ردت إلى التمييز فإن عدمتها فعنه روايتان إحداهما تمكث الحيض والثانية غالب عادة النساء ستاً أو سبعاً.

فصل: ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلبي وتصوم، وقال أحمد لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنى فيجوز في أصح الروايتين.

فصل: وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض، واختلفوا في أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يوماً وهي رواية عن مالك، وقال مالك والشافعي: ستون يوماً، وقال الليث بن سعد: سبعون، ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهة، وقال أحمد ليس له وطئها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.

كتاب الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس، وأنه لا يسقط فرضها في حق المكلفين إلا بمعاينة الموت إلا أن أبو حنيفة قال إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه.

فصل: ومن أغمى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وإن زاد لم يجب، وقال أحمد: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال.

فصل: وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً وجوبيها كافر يقتل بكره، ثم اختلفوا فيما بين تركها غير جاحد بل كسلاً وتهاوناً فقال مالك والشافعي: يقتل والصحيح عندهما يقتل حداً لا كفراً بالسيف ويجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاحة والدفن والإرث، والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل، وقال أبو حنيفة: يحبس أبداً حتى يصلى. وعن أحمد روايتان التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة، والمخختار عن جمهور أصحابه أنه يقتل بكره كالمرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئاً.

فصل: وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال، وإذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه؟ قال أبو حنيفة: إذا صلى في المسجد في جماعة أو منفرداً حكم بإسلامه، وقال الشافعي: لا يحكم بإسلامه إلا أن يصلى في دار الحرب. وقال مالك: إن صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه وإن صلى في حال طمأنيته حكم بإسلامه. وقال أحمد: متى صلى حكم بإسلامه مطلقاً سواء صلى في جماعة أو منفرداً في مسجد أو في غيره في دار الإسلام أو غيرها.

فصل: واتفقوا على أن الأذان والإقامة مشروعاً للصلوات الخمس وللجمعة، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة وأبي حمزة الشافعي: مما سنتان، وقال أحمد: فرض كفاية على أهل الأمصار، وقال داود: مما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما، وقال الأوزاعي: إن نسي الأذان وصلى أعاد في الوقت، وقال عطاء: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حفظ الأذان ولا ينسى وهل تسن الإقامة في حفظهن أم لا؟ قال أبو حنيفة وأبي حمزة: لا تسن، وقال الشافعي: تسن ويؤذن للفوائت ويقيمه عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: يقيمه ولا يؤذن، وقال أحمد: يؤذن للأولى ويقيمه للباقي، وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله.

فصل: والأذان صيغته معروفة لكن قال مالك: يكبر في أوله مرتين، واتفقوا في صيغة الإقامة فقال أبو حنيفة: هي مثنى مثنى كالاذان، وقال مالك: الإقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي وأحمد إلا لفظ الإقامة فمثنى والترجيع سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة.

فصل: ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة.

فصل: وأجمعوا على أن الشويب مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة، وللشافعي قوله: الجديد المختار أنه سنة، وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الجمعة الصلاة خير من النوم مرتين، وقال أبو حنيفة: بعد الفراغ من الأذان ولا يشرع في غير الصبح، وقال الحسن بن صالح: يستحب في العشاء وقال النخعي في جميع الصلوات، وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيددين والكسوفين والاستسقاء النساء بقوله الصلاة جامدة.

فصل: وأجمعوا أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجل وأن أذان الصبي المميز للرجال معتمد به وأذان المحدث إذا كان حدثه أصغر والثلاثة على الاعتداد بأذان الجنوب، وعن أحمد رواية أنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة، واتفقوا فيأخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز، وإذا لحن المؤذن في أذانه صحت أذانه، وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح.

فصل: وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي وأبي حمزة الشافعي وجوباً موسعاً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما، ومنذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق باخر وقتها وأن الصلاة في أوله نفل، قال القاضي عبد الوهاب المالكي والفقهاء كلهم بأسرهم

على خلاف ذلك، والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثل وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول هذا الوقت المضيق للمقيم وقول أبي حنيفة كقول مالك.

فصل: وأخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئاً، قال الشافعي: من دخل صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو مصلٍ لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر، وقال أصحاب أبي حنيفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وأخر وقتها غروب الشمس.

فصل: وقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار، وللشافعي قولان القديم المرجع عند متأخري أصحابه أن آخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وقال أبو حنيفة وأحمد: لها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فإذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: الشفق البياض الذي بعد الحمرة.

فصل: وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق ولا ظلمة بعده وأخر وقتها المختار الإسفار، وأخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي وأحمد في روايات. وقال أبو حنيفة: المختار الجمع بين التغليس والإسفار فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا بالمزدلفة فاللغليس أولى وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حال المصليين فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، فإن اجتمعوا كان التغليس أفضل.

فصل: تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل إذا كان يصلحها في مساجد الجماعة بالاتفاق، والأصح عند أصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر أفضل إلا عند أبي حنيفة، والأفضل تأخير العشاء إلا في قول للشافعي وهو الأصح عند أصحابه، واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هي العصر، وقال مالك والشافعي هي الفجر، والمختار عند متأخري أصحاب الشافعي العصر.

باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها وهي التي تتقدّمها وهي أربعة: الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين، واختلفوا في ستر العورة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد إنه من الشرائط فتكون خمساً عندهم، واختلف أصحاب مالك في ذلك، فمنهم من يقول إنه

من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة، ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فإن صلاته مكشوف العورة عامداً كان عاصياً ويسقط عنه الفرض، والمختار عند متاخر أ أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال.

فصل: وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الدخلة فيها فالمتتفق عليه منها سبعة وهي : النية وتكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة ، واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان .

فصل: وهذه الشروط والأركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمتفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالإجماع ، وهل يجوز تقديمها على التكبير؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير ، وقال مالك والشافعى: يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده ، وقال القفال إمام الشافعية قدماً إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة . وقال النووي إمام متاخر الشافعية: والمختار أنه يكفي المقارنة العرفية العامة بحيث لا يعد غافلاً عن الصلاة اقتداء بالأولين في تساهليهم .

فصل: واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة وأنها لا تصح إلا بلفظ وحكي عن الزهرى أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير ، واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلى : الله أكبر ، وهل يقوم غيره مقامه؟ قال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفحيم كالعظيم والجليل ، ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد ، وقال الشافعى: تنعقد بقوله الله أكبر ، وقال مالك وأحمد: لا تنعقد إلا بقول الله أكبر فقط ، وإذا كان يحسن العربية فكبير بغيرها لم تنعقد صلاته ، وقال أبو حنيفة: تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع ، واختلفوا في حده فقال أبو حنيفة إلى أن تحاذى أذنيه ، وقال مالك والشافعى إلى حذو منكبيه ، وعن أحمد ثلث روايات أشهرها حذو منكبيه . والثانية إلى أذنيه والثالثة التخيير واختارها الخرقى ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة ليس بسنة .

فصل: واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فإن عجز عن القيام صلى قاعداً ، وفي كيفية قعوده للشافعى قوله: أحدهما: متربعاً وحكي ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة . والثانى: مفترشاً وهو الأصح ، وعن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء فإن عجز عن القعود ، فمذهب الشافعى أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة: يستلقي على ظهره ويستقبل برجليه القبلة

حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة فإن لم يستطع أن يومئ برأسه إلى الركوع والسجود أوماً بطرفه، وقال أبو حنيفة: إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة، والمصلبي في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه، وقال أبو حنيفة: لا يجب القيام.

فصل: وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالاً، وقال الأوزاعي بالتحير، واختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره وفوق سرتة، وعن أحمد روایتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقى كمنصب أبي حنيفة، والستة عند الثلاثة أن ينظر المصلبي إلى موضع سجوده.

فصل: واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، وقال مالك: ليس بسنة بل يكبر ويفتح القراءة، وصيغته، عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وصيغته عند الشافعى: - «وجئت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً» (الأنعام: ٧٩) الآيتين إلا أنه يقول: وأنا من المسلمين. وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما.

فصل: واختلفوا في التعود قبل القراءة فقال أبو حنيفة: يتعدى في أول ركعة، وقال الشافعى في كل ركعة، وقال مالك لا يتعدى في المكتوبة، وحکي عن النخعى وابن سيرين أن التعود بعد القراءة.

فصل: واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمتفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الأوليين من غيرهما، واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعى وأحمد: تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس، وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة إلا في الأوليين، وعن مالك روایتان إحداهما كمنصب الشافعى وأحمد والأخرى أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزائه صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيهما استأنف الصلاة.

فصل: واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة: لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال، وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سمع القراءة الإمام أو لم يسمع، وفرق أحمد فاستحب فيما خافت به الإمام، وقال الشافعى: تجب القراءة على المأموم فيما أسرّ به الإمام، والراجح من قوله وجوب القراءة على المأموم في الجهرية، وحکي عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة.

فصل: واختلفوا في تعين ما يقرأ فقبل مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه تعين قراءة الفاتحة، وقال أبو حنيفة: تصح بغيرها مما تيسر، واختلفوا في البسملة فقال الشافعي وأحمد: هي آية من الفاتحة تجب قراؤتها معها، وقال أبو حنيفة ومالك: ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعي الجهر بها، وقال أبو حنيفة وأحمد بالإسرار، وقال مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وقال ابن أبي ليلى بالتخير، وقال النخعي الجهر بها بدعة.

فصل: واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة ومالك: يقوم بقدر الفاتحة، وقال الشافعي يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك، وقال أبو حنيفة: إن شاء قرأ بالعربية وإن شاء بالفارسية، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته، ولو قرأ في صلاته من المصحف قال أبو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي يجوز، وعن أحمد روایتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك.

فصل: واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجهر به سواء الإمام والمأموم، وقال مالك يجهر به المأموم وفي الإمام روایتان، وقال الشافعي يجهر به الإمام، وفي المأموم قولان أحصهما أنه يجهر وهو القديم المختار، وقال أحمد يجهر به الإمام والمأموم.

فصل: واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر، وفي الأوليين من الرباعيات والمغرب، وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاث أو أنه لا يسن؟ وللشافعي قولان أظهرهما أنه لا يسن وهو القديم المختار، واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخفت به سنة، وأنه إذا تعمد الجهر فيما يخفت به والإخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة إلا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك أنه إن تعمد بطلت صلاته، واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟ قال مالك والشافعي: يستحب المشهور عن أحمد أنه لا يستحب، وقال أبو حنيفة: هو بال الخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته وإن شاء خافت.

فصل: وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة وأن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وأنه يسن له تكبير إلا ما حكى عن سعيد بن جبير وعن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا: لا يكبر إلا عند الافتتاح، واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود فقال أبو حنيفة: لا تجب بل هي سنة، وقال مالك والشافعي وأحمد هي فرض كالركوع والسجود، وأجمعوا على أنه إذا رکع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه.

وحكى عن ابن مسعود أنه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع والسجود سنة، وقال أحمـد: هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسبيح والدعاة بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسياً لا يبطل والسنة أن يسبح ثلاثاً بالاتفاق. وعن الثوري أن الإمام يسبح خمساً ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثة.

فصل: والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة: لا يجب بل يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة والسنة أن يقول مع الرفع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً عند الشافعي، وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله ربنا لك الحمد، وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد.

فصل: واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي: الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين، واختلفوا في الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة: الفرض جبهته وأنفه، وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً، وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد إلا الأنف فإن فيه خلافاً في مذهبـه، واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحباباً وإن خرج الوقت لم يعد. واختلفوا فيمن سجد على كور عمamته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایتيه: يجزئه ذلك، وقال الشافعي وأحمد في روایته الأخرى لا يجزئه حتى يباشر بجبهةه موضع سجوده، واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب، وقال مالك يجب، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يجب.

فصل: واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة سنة، وقال الشافعي ومالك وأحمد واجب، وجلسة الاستراحة سنة على الأصح من قولـي الشافعي، وقال الثلاثة لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمداً على بيديه عندـ الثلاثة، وقال أبو حنيفة لا يعتمد بيديه على الأرض.

فصل: واختلفوا في التشهد الأول وجلوسه فقالـ الثلاثة: التشهد الأول مستحبـ، وقالـ أحمد بوجوبـه، ويـسنـ فيـ الجلوـسـ للـتـشـهـدـ الأولـ الـاقـتـارـشـ ولـلـثـانـيـ التـورـكـ عندـ الشـافـعـيـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ السـنـةـ الـاقـتـارـشـ فـيـ التـشـهـدـيـنـ مـعـاـ.ـ وـقـالـ مـالـكـ التـورـكـ وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ يـجـزـئـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ التـشـهـدـ الـمـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ طـرـقـ الصـحـابـةـ الـثـلـاثـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ،ـ فـاخـتـارـ الشـافـعـيـ

وأحمد تشهد ابن عباس وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر. فتشهد ابن عباس : التحيات المباركات الصلوات الطيبات اللهم السلام عليك أينما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، رواه مسلم في صحيحه . وتشهد ابن مسعود : التحيات اللهم والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما . وتشهد ابن عمر رضي الله عنه : التحيات اللهم الزاكيات اللهم الصلوات اللهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره، وفيه: اشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدك ورسوله رواه مالك في الموطن ورواه البيهقي قال النموي بالأسانيد الصحيحة، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي ، وقال أحمد في أشهر روایته تبطل صلاته بتراکها .

فصل: والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة قال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان ، وقال مالك واحدة وللشافعي قولان أحدهما تسليمتان ، وهل السلام من الصلاة أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: نعم وقال أبو حنيفة لا ، وما الذي يجب منه؟ قال مالك: التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم وقال أبو حنيفة ليست بفرض ، وعن أحمد روایتان المشهور منها أن التسليمتين جميعاً واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة وعلى الأصح عند الشافعي وأحمد ، وقال مالك: لا يسن للإمام والمنفرد ، فاما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثاً اثنين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه .

فصل: واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في أحد قوله وأحمد بوجوبها ، والأصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب ، واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض أم لا؟ وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد وما الذي ينوي بالسلام؟ فقال أبو حنيفة: الحفظة ومن عن يمينه ويساره ، وقال مالك: الإمام والمنفرد يتوبيان التحلل ، وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام ، وقال الشافعي: ينوي المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن وينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والمأموم الرد عليه ، وقال أحمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئاً آخر .

فصل: والسنة أن يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الأربع وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة: لا يسن في الصبح قنوت ، وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش فإن ذهب إليه ذاهب فلا يأس به ، وقال إسحاق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة ، واختلف أبو حنيفة وأحمد فيما ينوى خلف من يقنت في الفجر هل يتبعه أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا يتابعه، وقال أحمد يتابعه، وقال أبو يوسف: إذا فاقت الإمام فاقت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله.

فصل: واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو سبحان رب العظيم، والسجود وهو سبحان رب الأعلى، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجود والتکبيرات مشروع قال الثلاثة هو سنة، وقال أحمد في المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة وأدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق، واتفقوا على أن التکبيرات من الصلاة إلا ما حكى عن أبي حنيفة أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه.

فصل: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع وهو شرط في صحة الصلاة إلا عند مالك فإنه قال هو واجب للصلة وليس بشرط في صحتها، وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة، وعن مالك وأحمد روایتان إحداهما ما بين السرة والركبة والأخرى أنها القبل والدبر، واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة، وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إنها منها. وأما عورة المرأة الحرة فقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفيفين والقدمين. وعنه روایة أن قدميها عورة، وقال مالك والشافعي إلا وجهها وكفيها، وعن أحمد روایتان إحداهما إلا وجهها وكفيها والمشهور إلا وجهها خاصة، وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل، وقال بعض أصحاب الشافعي: كلها عورة إلا مواضع التقليل منها قال وهي الرأس والساعدان والساقان، وعن أحمد فيها روایتان إحداهما ما بين السرة والركبة والأخرى القبل والدبر، وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل، وزاد فقال جميع بطنهما وظهرها عورة.

فصل: لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وإن كان أكثر بطلت، وعنده أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة، وقال الشافعي تبطل باليسيير من ذلك والكثير، وقال أحمد إن كان يسييراً لم تبطل وإن كان كثيراً بطلت، واليسيير ما يعد في الغالب يسييراً، وقال مالك: إن كان ذاكراً قادرًا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض، وعنه في النفل روایتان، والعريان إذا لم يجد ثوباً لزمه أن يصلبي قائمًا ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يصلبي جالساً وإن شاء قائمًا، وقال أحمد يصلبي قاعداً ويوميٌّ.

فصل: وأجمعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلي ويدنه ومكانه واجبة

وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته أو جاهلاً أو ناسياً صحت وهو قول قديم للشافعي، والثانية الصحة مطلقاً من النجasa وإن كان عالماً عاماً، والثالثة البطلان مطلقاً، والطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع، فلو صلى جنباً يقوم فإن صلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالماً بجنباته وقت دخوله فيها أو ناسياً، وأما المأمور فإن كان عند دخوله عالماً بجنباته إماماً فصلاته باطلة بلا خلاف، وإن لم يكن عالماً ولا إماماً فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فأصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد، والقديم من قولي الشافعي أنها لا تبطل فيتوضاً وبيني على صلاته وهو قول أبي حنيفة، وقال الثوري : إن كان حدثه رعافاً أو قيتاً بني وإن كان ريحًا أو ضحكاً أعاد. وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها وعلى أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة إلا مالكاً فإنه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن .

فصل: وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي التنقل للمسافر سيراً طويلاً على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الإحرام، ثم إن كان المصلي بحضورها توجه إلى عينها، وإن كان قريباً منها فباليقين، وإن كان غائباً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله، وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلا في قول للشافعي وهو الراجح عند أصحابه.

فصل: إذا تكلم في صلاته أو سلم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطرأ لم تبطل عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة : تبطل بالكلام ناسياً إلا بالسلام، وإن طال فالأشد عند الشافعي البطلان، وعن مالك إن كلام العاًمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الإمام بشهوه إذا لم يتتبه إلا بالكلام، وعن الأوزاعي أن كلام العاًمد فيما فيه مصلحة وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة، واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسياً وكذلك الشرب إلا أحمد في النافلة.

فصل: إذا ناب المصلي شيء في صلاته سبع الرجل وصفقت المرأة، وقال مالك : يسبحان جميعاً، ولو أفهم الأدمي بالتسبيح إذناً أو تحذيراً لم تبطل صلاته، وقال أبو حنيفة تبطل إلا أن يقصد تبليه الإمام أو دفع الماز بين يديه، وإذا سلم على المصلي رد بالإشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق ، وقال الثوري وعطاء يرد بعد فراغه، وقال المسيب والحسن

يرد لفظاً ولو مرت بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضاً أو حماراً أو كلباً أسود، وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ومنمن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن.

فصل: وتجوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع، وحكي عن التخفي كراحته، وإن أكل أو شرب عامداً بطلت صلاته عند الثلاثة، واختلفت الروايات عن أحمد والمشهور عنه أنه قال: تبطل الفريضة دون النافلة إلا في الشرب فإنه سهل فيه، وحكي عن سعيد بن جبير أنه شرب في النافلة، وعن طاوس أنه قال: لا يأس بشرب الماء في النافلة وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

فصل: واجتمعوا في الموضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها؟ فقال أبو حنيفة: هي مكروهة وإذا صلى فيها صحت صلاته. وقال مالك: الصلاة فيها صحيحة وإن كانت ظاهرة على كراهة لأن النجاست قلل أن يسلم منها غالباً. وقال الشافعي: الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إلا المقبرة فإنها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة وإن كانت غير منبوشة كرحت وأجزاء، والمشهور عن أحمد أنها تبطل على الإطلاق والموضع المشار إليها سبعة: المقبرة والمجزرة والمذبحة والحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل وظهور الكعبة والله أعلم.

باب سجود السهو

اتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده، ثم اختلفوا فقال أحمد والكرخي من الحنفية هو واجب، وقال مالك يجب بالنقاص من الصلاة وليس في الزيادة. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو منسون على الإطلاق، واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أحمد، واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة بعد السلام، وقال مالك: إن كان عن نقاص فقبل السلام وإن كان عن زيادة بعده، فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقاص فموضعه عنده قبل السلام. وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام. وقال أحمد في المشهور عنه هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقاص في صلاته ساهياً أو شك في عدد الركعات وبينى على غالب فهمه فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

فصل: ولو شك الإمام في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل عند مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة في المنفرد، وعنه في الإمام روايتان إحداهما كذلك. والثانية بيني على غالب الظن، وقال أبو حنيفة: إن حصل شكه أول مرة بطلت صلاته، وإن كان

الشك يعتاده ويذكر له بني على غالب ظنه بحكم التحرير، فإن لم يقع له ظن بني على الأقل، وقال الحسن البصري: يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو، وقال الأوزاعي: متى شك في صلاته بطلت.

فصل: لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه عند الشافعي أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراعن، وعن مالك إن فارقت أليته الأرض لم يرجع، وقال أحمد: إن ذكر بعدما انتصب قائمًا قبل أن يقرأ كان مخيراً والأولى أن لا يرجع، وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع في القراءة، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع، ولو قام في خامسة سهواً ثم ذكر فإنه يجلس عند الشافعي، فإن لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو، وإن كان قد تشهد فيها فالمنزه أنه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس، فإن ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويفضي إلى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة، وإن لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلاً، ولو صلى نافلة فقام إلى ثلاثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير أنه يجوز أن يتمها أربعًا، ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم، وأي ذلك فعل سجد للسهو، وإن صلى المغرب أربعًا ساهياً سجد للسهو وأجزأه صلاته بالاتفاق، وقال الأوزاعي: يفضي إليها ركعة أخرى يسجد للسهو كي لا يكون المغرب شفعاً.

فصل: والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه؟ والأصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد أنه لا يرجع إلى قولهم بل يعمل على بيقينه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم، واختلفت الرواية في ذلك عن مالك.

فصل: ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الأول والصلة على النبي ﷺ فيه. وقال أبو حنيفة: إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الإمام عنده للسهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه، وقال مالك: إن جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام وإن أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام، وقال أحمد: إن سجد فحسن وإن ترك فلا بأس ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي.

فصل: وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدةان بالاتفاق، وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدين، وعن ابن أبي ليلى قال: يسجد لكل سهو سجدين مطلقاً، ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق، وإن سها

**الإمام لحق المأمور حكم سهوه بالاتفاق فإن لم يسجد الإمام سجد المأمور عند مالك وهو
الراجح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.**

باب سجود التلاوة

هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع، وقال أبو حنيفة: هو واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: هما سواء وسجدات التلاوة على الراجح من قولي الشافعي وأحمد أربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي وأحمد، على أن سورة الحج سجدتين، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في الحج إلا الأولى، وسجدة صن هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته هي من العزائم، وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وانفقوا على أن في المفصل ثلات سجدات في النجم والانشقاق والعلق إلا مالكا فإنه قال في المشهور عنه لا سجود في المفصل، وانفقوا على أن باقي السجدات وهي عشر في الأعراف والرعد والنحل وبسبحان ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل وألم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها إسحاق خمس عشرة سجدة فزاد صـ.

فصل: ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها، وقال أبو حنيفة: إذا فرغ سجد، ويشرط شروط الصلاة فيها بالإجماع، وحكي عن ابن المسيب أنه قال: الحائض توميء برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول: سجد وجهي للذي خلقه وصوره ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحبابة، ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهز به وبه قال أحمد حتى قال: لو أسر بها لم يسجد، قال الشافعي: وإذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتبعه المأمور بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه، وفي افتخاره إلى السلام عند الشافعي قوله لأن أظهرهما يكبر للهوي والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد، وعن أبي حنيفة أنه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم، وكذلك قال مالك، ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهـ لم يسجد في الحال ولا بعد تطهـ إلا في قول لبعض الشافعية أنه يتظاهر ويأتي بجميع السجدات، وهل تتدخل السجدات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها؟ قال أبو حنيفة: السجدة عن القراءة الأولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد.

فصل: ويستحبـ عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نعمة أن يسجد شكرـ الله تعالى، قال الطحاوي: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه أنه

كرهه، ومالك يقول بكراهته منفرداً عن الصلاة، ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال: لا يأس به وهو الصحيح، ويستحب للمصلى إذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ، وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفرض.

باب صلاة النفل

آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر، وركعتنا الفجر وأكدهما عند مالك والشافعى الوتر، وعند أحمد ركعتنا الفجر مع اتفاقهم أنها سنة، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب ليس بفرض، واتفقوا على أن التوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعى قبل العصر أربعاً، إلا أن أبي حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكمي قبل الظهر أربعاً وزاد الشافعى فكمي بعدها أربعاً، وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى بعدها أربعاً وإن شاء ركعتين، وزاد أبو حنيفة أربعاً قبل العشاء وكمي بعدها أربعاً، وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها.

فصل: والسنة في تطوع الليل والنهر أن يسلم من كل ركعتين، فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال في صلاة الليل: إن شاء صلى ركعتين أو أربعاً أو ستة أو ثمانى ركعات بتسلية واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع.

فصل: وأقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاثة ركعات عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاثة ركعات بتسلية واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص منها. وقال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع متفرق عنها ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان، ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص والمعلوذتين عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: سورة الإخلاص وحدها، وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الأصح من مذهب الشافعى ومذهب أبي حنيفة وقال أحمد يشفعه برکعة ثم يعيده.

فصل: والسنة أن يقنت آخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعى وهو المشهور عن مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: يقنت في الوتر جميع السنة، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران.

فصل: ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وهي عشرون ركعة بعشرين تسليمات وفعلها في الجماعة أفضل، وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الإمام فالأحب أن يصلى في بيته، وقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلى، وحكي عنه أن التراويح ست وثلاثون ركعة.

فصل: واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها

عنها فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة تبطل صلاته، واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصراً أن صلاته صحيحة.

فصل: ومن فاته شيء من السنن الراتبة سن قضاوه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض

على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك لا يقضى وهو قول للشافعي، وقال أبو حنيفة: تقضى مع الفريضة إذا فاتت.

فصل: ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركتعي الفجر خارج المسجد.

فصل: والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك أربعة: اثنان نهي فيما لأجل الفعل واثنان لأجل الوقت، فالأول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لأنه لو لم يصل العصر أو الصبح وإن دخل وقتهم لجاز أن يصل ما شاء بلا خلاف فإذا صلحاهم لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب، فعلم أن النهي لأجل الصلاة وهذا موضع اتفاق. والثاني إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفار حتى تغرب وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول، وقال مالك وأحمد: حتى تقضى الفرائض فيما نهي عنه لأجل الوقت إلا النوافل، وقال الشافعي: تقضى الفرائض في الأوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاحة المنذورة وتتجدد الطهارة، وقال أبو حنيفة: ما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز أن يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفار الشمس، وما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه إلا سجدة التلاوة، فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس، قال: ولو صلاتها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت، ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يكره ذلك، هذا في غير مكة وأما مكة فهل يكره التنفل بها في أوقات النهي أم لا؟ قال مالك والشافعي لا يكره، وقال أبو حنيفة وأحمد يكره.

باب صلاة الجمعة

أجمعوا على أن صلاة الجمعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها، وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجمعة في الفرض غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه لأن عند أحمد إذا كان المأموم واحداً

ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة، واختلفوا هل الجمعة واجبة في الفرائض غير الجمعة، فنص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الأصح وهو الأصح عند المحققين من أصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك أنها سنة. وقال أبو حنيفة: هي فرض كفاية. وقال بعض أصحابه هي سنة. وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان وليس شرطاً في صحة الصلاة، فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجمعة أتم وصحت صلاته، وجماعة النساء في بيتهن أفضل لكن لا كراهة في الجمعة لهن عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الجمعة للنساء.

فصل: ولا بد من نية الجمعة في حق المأمور بالاتفاق ونية الإمامة لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن كان من خلفه نساء وجبت النية وإن كانوا رجالاً فلا، واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال: لا بد من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق، وقال أحمد: نية الإمامة شرط، ومن دخل في فرض الوقت فأقيمت الجمعة فليس له أن يقطعه ويدخل مع الجمعة بالاتفاق، فإن نوى الدخول معهم من غير قطع للصلوة فللشافعي قولان: أحدهما أنه يصح وهو المشهور عن مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة لا يصح.

فصل: وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلاً وحكمًا عند الشافعي فيعيد فيباقي القنوت، وقال أبو حنيفة: ما يدركه المأمور من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات وأخر صلاته في القراءة، وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها، وعن أحمد روایتان.

فصل: ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة فإن كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: لا يكره إقامة الجمعة بعد الجمعة بحال، ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلحها معهم عند الشافعي، وبهذا قال مالك إلا في المغرب، فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم؟ الراجح من مذهب الشافعي نعم وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر، وقال مالك: من صلى في جماعة لا يعيد، ومن صلى منفرداً أعاد في الجمعة إلا المغرب، وقال الأوزاعي: إلا الصبح والمغرب، وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء، وقال الحسن: يعيد إلا الصبح والعصر، وإذا أعاد ففرضه الأولى على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول أبي حنيفة وأحمد وعن الأوزاعي والشعبي أنهما جمیعاً فرضه.

فصل: وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع أو في التشهد الأخير فهل يستحب له

انتظاره أم لا؟ للشافعي قولان أصحهما أنه يستحب ويه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره وهو قول للشافعي، وإذا أحدث الإمام فهل له أن يستخلف؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد نعم، وللشافعي قولان: أصحهما الجواز، وإذا سلم الإمام وكان في المأمورين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق، وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف صحيح واضطراب نقل والأصح في الرافعى والروضة المنع، والصحيح في شرح المهدب للنووى الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه، ولو نوى المأمور مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعي ويه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك تبطل.

فصل: واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصنوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الاتمام، واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأمور نهر أو طريق فقال مالك والشافعي يصح . وقال أبو حنيفة: لا يصح ، ولو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصنوف قال مالك والشافعي وأحمد لا يصح ، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه يصح .

فصل: واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالافتراض واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز قالوا ولا يصلى فرضًا خلف من يصلى فرضًا آخر ، وقال الشافعي: يجوز .

فصل: والاقتداء بالصيبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعاً عند الشافعي خلافاً للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض ، واختلفت الرواية عنهم في النقل والراجح من قول الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعة والبالغ أولى بالإمام من الصيبي بلا خلاف ، والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة ، وكراه أبو حنيفة إماماً العبد ، وإماماً الأعمى صحيحة بالاتفاق غير مكرورة إلا عند ابن سيرين ، وهل هو أولى من البصير؟ نص الشافعي على أنهما سواء ، وقال أبو حنيفة: البصير أولى ، واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة وتكره إماماً من لا يعرف أبوه عند الثلاثة وقال أحمد لا تكره .

فصل: وإماماً الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة ، وقال مالك: إن كان فسقه بغير تأويل لا تصح إمامته ويعيد الصلاة من صلى خلفه ، وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت . وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تصح ، ولا تصح إمام المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق ، واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متاخرة ومنعه الباقيون .

فصل: واختلفوا في الأولى بالإمام هل هو الأفقه أو الأقرأ؟ فقال أبو حنيفة ومالك

والشافعي: الأفقة الذي يحسن الفاتحة أولى . وقال أحمـد: الأفـة الذي يحسن جـمـعـ القرآنـ ويعـلمـ أحـكـامـ الصـلاـةـ أولـىـ . واختـلـفـواـ فـيـ صـلاـةـ الـأـمـيـ وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـحـسـنـ الفـاتـحةـ بـالـقـارـىـءـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: تـبـطـلـ صـلـاتـهـماـ، وـقـالـ مـالـكـ وأـحـمـدـ: تـبـطـلـ صـلاـةـ الـقـارـىـءـ وـحـدـهـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: صـلاـةـ الـأـمـيـ بـالـجـمـاعـةـ صـحـيـحةـ . وـفـيـ صـلاـةـ الـقـارـىـءـ قـولـانـ أـصـحـهـماـ الـبـطـلـانـ، وـلـاـ تـجـزـعـ الصـلاـةـ خـلـفـ مـحـدـثـ بـالـاتـفـاقـ، فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـحـالـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ فـيـ غـيرـ الـجـمـعـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وأـحـمـدـ، وـأـمـاـ فـيـ الـجـمـعـةـ فـإـنـ تـمـ الـعـدـ بـغـيـرـهـ صـحـتـ صـلاـةـ مـنـ خـلـفـهـ عـلـىـ الـرـاجـحـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وأـحـمـدـ: تـبـطـلـ صـلاـةـ مـنـ خـلـفـ الـمـحـدـثـ بـكـلـ حـالـ، وـقـالـ مـالـكـ: إـنـ كـانـ إـلـاـمـ نـاسـيـاـ بـحـدـثـ نـفـسـهـ فـصـلاـةـ مـنـ خـلـفـهـ صـحـيـحةـ أـوـ عـالـمـاـ بـطـلـتـ .

فصل: تصـحـ صـلاـةـ الـقـائـمـ خـلـفـ الـقـاءـعـدـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ، وـعـنـ مـالـكـ روـيـاتـانـ، وـقـالـ أـحـمـدـ يـصـلـونـ خـلـفـهـ قـعـودـاـ، وـيـجـزـعـ لـلـرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ أـنـ يـأـتـمـاـ بـالـمـوـمـيـءـ إـلـىـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وأـحـمـدـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ لـاـ يـجـزـعـ .

فصل: قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وأـحـمـدـ: يـبـنـيـ لـلـإـلـاـمـ أـنـ يـقـومـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـإـقـامـةـ حـتـىـ تـعـدـ الـصـفـوفـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـذـاـ قـالـ الـمـؤـذـنـ فـيـ الـإـقـامـةـ حـيـ عـلـىـ الـصـلاـةـ قـامـ وـتـبـعـهـ مـنـ خـلـفـهـ، فـإـذـاـ قـالـ: قـدـ قـامـتـ الـصـلاـةـ كـبـرـ الـإـلـاـمـ وـأـحـرـمـ، فـإـذـاـ أـتـمـ الـإـقـامـةـ أـخـذـ الـإـلـاـمـ فـيـ الـقـراءـةـ .

فصل: ويـقـفـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ عـنـ يـمـينـ الـإـلـاـمـ فـلـوـ وـقـفـ عـنـ يـسـارـهـ وـلـمـ يـكـنـ عـنـ يـمـينـهـ آخـرـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ عـنـ الـثـلـاثـةـ، وـقـالـ أـحـمـدـ تـبـطـلـ وـحـكـيـ عـنـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ أـنـ قـالـ: يـقـفـ الـمـأ~مـو~مـ عـلـىـ يـسـارـ الـإـلـا~م~ . وـقـالـ النـخـعـيـ: يـقـفـ خـلـفـهـ إـلـىـ أـنـ يـرـكـعـ فـإـذـاـ جـاءـ آخـرـ إـلـاـ وـقـفـ عـلـىـ يـمـينـهـ إـذـاـ رـكـعـ، فـإـنـ حـضـرـ رـجـلـانـ صـفـاـ خـلـفـهـ بـالـاتـفـاقـ . وـيـحـكـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ الـإـلـاـمـ يـقـفـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـوـ حـضـرـ صـبـيـانـ مـعـ الرـجـالـ فـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـنـ يـقـفـ الرـجـالـ فـيـ الـصـفـ الـأـوـلـ ثـمـ صـبـيـانـ خـلـفـهـمـ، وـمـنـ أـصـحـابـهـ مـنـ قـالـ: يـقـفـ بـيـنـ كـلـ رـجـلـيـنـ صـبـيـ لـيـعـلـمـ بـيـنـهـمـاـ الـصـلاـةـ وـهـوـ قـولـ مـالـكـ، وـلـوـ حـضـرـ نـسـاءـ وـقـفـنـ خـلـفـ صـبـيـانـ، وـلـوـ وـقـفتـ اـمـرـأـةـ فـيـ الـصـفـ الـأـوـلـ بـيـنـ الرـجـالـ لـمـ تـبـطـلـ صـلاـةـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـاتـفـاقـ . وـحـكـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ قـالـ: تـبـطـلـ صـلاـةـ مـنـ عـلـىـ يـمـينـهـ وـشـمـالـهـاـ وـمـنـ خـلـفـهـاـ وـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـاـ .

فصل: وـمـنـ وـقـفـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ خـلـفـ الصـفـ مـنـفـرـداـ أـجـزـأـتـهـ صـلـاتـهـ عـنـ الـثـلـاثـةـ مـعـ الـكـرـاهـةـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: تـبـطـلـ صـلـاتـهـ إـنـ رـكـعـ الـإـلـاـمـ وـهـوـ وـحـدـهـ، وـقـالـ النـخـعـيـ: لـاـ صـلاـةـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـ الصـفـ وـحـدـهـ .

فصل: إـذـاـ تـقـدـمـ الـمـأ~م~ عـلـىـ إـمـامـهـ فـيـ الـمـوقـفـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وأـحـمـدـ،

وقال مالك: صلاته صحيحة، وللشافعي قولان الجديد الراجح منهاهما البطلان وارتفاع المأمور على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة فيستحب عند الشافعي.

فصل: وإذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصنوف عند الشافعي وإنما يعتبر العلم صلاة الإمام، وإن خرجت الجماعة عن المسجد فإن كان الإمام في موضع آخر فإن اتصلت الصنوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة، وإن كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فما دونها وعلموا بصلة الإمام فالمرجح أن صلاتهم صحيحة. وقال مالك: إذا صلى في داره بصلة الإمام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة فإنها لا تصح إلا في الجامع ورحابه المتصلة به. وقال أبو حنيفة: يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها. وقال عطاء: فيه الاعتبار بالعلم بصلة الإمام دون المشاهدة وعدم الحال وحكي ذلك عن النخعي والحسن البصري.

باب صلاة المسافر

اتفقوا على جواز القصر في السفر، واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال أبو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو رخصة في السفر الجائز، وحكي عن داود أنه لا يجوز إلا في سفر واجب، وعن أبي أيض أنه يختص بالخوف، ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

فصل: ولا يجوز القصر إلا في مسيرة مراحلتين بسير الأثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تقص في أقل من ثلاثة مراحل أربعة وعشرون فرسخاً. وقال الأوزاعي: تقصير في مسيرة يوم. وقال داود: يجوز القصر في طوبل السفر وقصيره، وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق فإن أتم جاز عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك.

فصل: ولا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بناء البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وعن مالك رواياتان: إحداهما: أنه يفارق بناء بلدته ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء. والثانية: أن يكون من مصر على ثلاثة أميال. وحكي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد أنه قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل وإن خرج ليلاً لا يقصر حتى يدخل النهار.

فصل: وإذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام خلافاً لمالك حيث قال: إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الإتمام وإلا فلا وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر القصر خلف المقيم، ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصراً لزمه الإتمام لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي.

فصل: والملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وما له فقد نص الشافعي على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال أحمد لا يقصر، وكذلك المكاري الذي يسافر دائماً قال أحمد: لا يتخصص والثلاثة على أنه يتخصص فيقصر ويفطر.

فصل: ولا يكره لمن يقصر التقلل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمahir العلماء سواء الرواتب وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وأنه أنكر ذلك على من رأه يفعله.

فصل: ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيماً عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً وإن نوى أقل فلا. وعن ابن عباس تسعه عشر يوماً وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم. ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي أقوال أرجحها أنه يقصر ثمانية عشر يوماً. والثاني أربعة والثالث أبداً وهو مذهب أبي حنيفة.

فصل: ومن فاته صلاة في الحضر فقضتها في السفر قضاتها تامة، وقال ابن المنذر: ولا أعرف فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن الحسن البصري، قال المستظرفي: وبحكمي عن المزنبي في مسائله المعتبر أنه يقصر وإن فاته صلاة في السفر فقضتها في الحضر فللشافعي قوله: أصحهما الإتمام وهو قول أحمد: والثاني القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك.

فصل: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقدیماً وتأخيراً بعدن السفر عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعدن السفر بحال.

فصل: ويجوز الجمع بعدن المطر بين الظهر والعصر تقدیماً في وقت الأولى منها عند الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك مطلقاً. وقال مالك وأحمد: يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواء قوي المطر أو ضعف فإذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعد يتأذى بالمطر في طريقه، فاما من هو بالمسجد أو يصلى في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في

باب داره فيه خلاف عند الشافعى وأحمد والأصح في ذلك عدم الجواز، وبحكى أن الشافعى نص في الإماماء على الجواز وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعى وقال مالك وأحمد يجوز.

فصل: ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعى، وقال أ Ahmad بجوازه وهو وجه اختاره المتأخرن من أصحاب الشافعى، قال النووي في المذهب: وهذا الوجه قوي جداً، وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم يتذذه عادة، واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر.

باب صلاة الخوف

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ، وبحكى عن المزنى أنه قال هي منسوخة، وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله ﷺ، وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتمد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح.

فصل: ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة وتتجاوز جماعة وفرادي، وقال أبو حنيفة: لا تفعل في جماعة وتتجاوز في الحضر فيصل إلى بطائفة ركعتين وبالأخرى ركعتين عند الثلاثة، وقال مالك: لا تصلى صلاة الخوف في الحضر وأجاز أصحابه ذلك.

فصل: واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما إذا التحم القتال واشتد الخوف فقال أبو حنيفة: لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرن الصلاة إلى أن يقدروا. وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يؤخرن بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم إذا صلوا كيماً ممكناً رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون إلى الركوع والسجود ببرؤوسهم، وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى في أظهر قوله وأحمد هو مستحب غير واجب، وقال مالك والشافعى في أحد قوله إنه يجب واتفقوا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه أن عليهم الإعادة إلا في قول للشافعى ورواية عن أحمد.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال ليس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فأجازه مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد وكرهه أبو حنيفة وأحمد، واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق، وبحكى عن أبي حنيفة أنه خص التحرير باللبس.

باب صلاة الجمعة

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلظوا من قال هي فرض كفاية وإنما تجب على المقيم ولا تلزم مسافراً بالاتفاق، ويحکى عن الزهري والشخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة، وقال داود: تجب ولا تجب على الأعمى إذا لم يجد قائداً بالاتفاق فإن وجده وجبت عليه عند مالك والشافعی وأحمد، وقال أبو حنيفة لا تجب.

فصل: ومن كان خارج مصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد إلى الجمعة عند مالك والشافعی وأحمد، وقال أبو حنيفة: من سكن خارج مصر فلا جمعة عليه وإن سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهور بالاتفاق، وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إثبات الجمعة؟ قال أبو حنيفة: تكره، وقال مالك والشافعی وأحمد: لا تكره بل قال الشافعی تسن.

فصل: إذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فالالأصح عند الشافعی أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلوة العيد، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم، فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة، وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد، وقال أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلون الظهر، وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر.

فصل: ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن تمكّنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتركه عن الرفقه هل يجوز قبل الزوال؟ قال أبو حنيفة ومالك: يجوز، وللشافعی قولان أحدهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال: إلا أن يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الأذان الثاني حرام لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعی، وقال مالك وأحمد لا يصح.

فصل: واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعی وأحمد: يجوز والمستحب الإنصات، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع، وقال مالك: الإنصات واجب سواء قرب أم بعد، واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعی في القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب معاً إلا أن مالكاً أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو أن

يزجر الداخلين عن تخطي الرقب و إن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيئه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما ، وقال الشافعي في الأم: لا يحرم عليهم الكلام بل يكره والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخاطب.

فصل: ولا تصح الجمعة عند الشافعي إلا في أبنية يستوطنها من تعتقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية . وقال مالك: القرى التي تجب الجمعة فيها ما إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق ، وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع لهم سلطان فإن خرج أهل بلد إلى خارج مصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند ثلاثة ، وقال أبو حنيفة: تصح إذا كان قريباً من البلد كمصلى العيد .

فصل: والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان فإن أقيمت الجمعة بغير إذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة: لا تعتقد إلا بإذن السلطان .

فصل: ولا تعتقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة: تعتقد بأربعة ، وقال مالك: تعتقد بما دون الأربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ، وقال الأوزاعي وأبو يوسف تعتقد بثلاثة ، وقال أبو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأمور وخطيب صحت فلو اجتمع أربعون مسافراً وأقاموا الجمعة لم تصح ، وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانوا في موضع الجمعة ، وهل تعتقد الجمعة بالعبد والمسافرين؟ قال أبو حنيفة ومالك: تعتقد ، وقال الشافعي وأحمد: لا تعتقد . وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسباباً في الجمعة؟ قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب: يجوز إسقاط فرضهما بال الجمعة ، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية: لا يجوز . وهل تصح إمامه الصبي في الجمعة أم لا؟ للشافعي قوله: أحدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط فرضه بال الجمعة إذ لا فرض عليه ، وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنهم منعوا إمامته في الفرائض فال الجمعة أولى . والأصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز ، وقال إمام الحرمين: موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره فأما إذا تم به فلا جمعة .

فصل: وإذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال أبو حنيفة إن كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتمها جمعة ، وقال أصحابه: إن انفضوا بعد ما أحرم بهم أتمها جمعة ، وقال مالك: إن انفضوا بعدما صلى ركعة بسجديتها أتمها جمعة ، وللشافعي أقوال أصحها أنها تبطل ويتمها ظهراً وهو قول أحمد وإن انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود فإن عادوا قبل طول القصة بنى على الخطبة وبعد طوله فقولان أصحهما وجوب الاستئناف .

فصل: ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر عند ثلاثة ، وقال أحمد بالجواز قبل

الزوال ولو شرع في الوقت ومدتها حتى خرج الوقت أتمها ظهراً عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بخروج الوقت وبيتدئ الظهر، وقال مالك: إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها وهو قول أحمد.

فصل: وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا بل يصلி ظهراً أربعاً عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام، وقال طاوس: لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبين.

فصل: واتفقوا على أن الخطبين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبيان، وقال الحسن البصري هما سنة ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان: حمد الله عز وجل، والصلاحة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: لو سبع أو هلال أجزاء، ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك كله ولم يحتاج إلى غيره وخالقه أصحابه وقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة، وعن مالك روایتان إحداهما أنه إذا سبع أو هلال أجزاء. والثانية أنه لا يجزئه إلا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال.

فصل: والقيام في الخطبين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي: هو واجب، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب وأوجب الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبين، ويشرط الطهارة في الخطبين على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك لا يشترط وهو قول للشافعي.

فصل: وإذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره السلام عليهم لأن سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يعيده ثانياً على المنبر، ومن دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره له ذلك، واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز لعذر، وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب، وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن أحمد روایتان.

فصل: ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المناافقون أو سورتي سبع والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله ﷺ. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تختص القراءة بسورة دون سورة.

فصل: والغسل لل الجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلا داود والحسن والمستحب أن يكون

الغسل لها عند الرواح إليها وقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها وهذا الاستحباب إنما هو لحضورها، وقال أبو ثور: وهو مستحب لكل أحد حضرها أو لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فتوى الجنابة وال الجمعة أجزاءً عنهما عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجزئه عن واحد منها.

فصل: ومن زوحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان، فعل عند أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه إن شاء سجد على ظهره وإن شاء أخره حتى يزول الزحام. وقال مالك: يكره تأخير السجود حتى يسجد على الأرض.

فصل: وإذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الجديد الراجح من قول الشافعي والقديم عدم الجواز.

فصل: لا يقام في بلد وإن عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعي وهو مذهب مالك، قال مالك: إذا كان في البلد جوامع أقيمت في الجامع الأقدم منها وليس عند أبي حنيفة في ذلك شيء، ولكن قال أبو يوسف: إذا كان البلد جانبياً جاز فيه جمعتان وإن كان جانبياً واحداً قال الطحاوي: الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في مصر إلا أن يشق الاجتماع لغير مصر فيجوز في الموضعين وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز، وقال أحمد: إذا عظم البلد وكثرة أهلة كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز، وعلى هذا حمل ابن سريج إمام الشافعية أمر بغداد في جوامعها وقيل إن بغداد كانت في الأصل قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها فالراجح أخذنا من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهلة في موضع واحد جاز إقامة الجمعة أخرى بل يجوز التعذر بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.

فصل: واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهراً. وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة ومالك: فرادى، وقال الشافعي وأحمد: جماعة.

باب صلاة العيددين

اتفقوا على أن صلاة العيددين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة، وقال مالك والشافعي: هي سنة وهي رواية أبي حنيفة، وقال أحمد: هي فرض على الكفاية. واختلفوا في شرائطها فقال أبو حنيفة وأحمد: من شرائطها الاستيطان والعدد إذن الإمام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار إذنه في الجمعة وزاد أبو حنيفة

والنصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

فصل: واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية. وقال مالك وأحمد: ست في الأولى وخمس في الثانية. وقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية. ثم قال الشافعي وأحمد: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين. وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالى بين التكبيرات نسقاً. واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي: يقدم التكبير على القراءة في الركعتين، وقال أبو حنيفة: يوالى بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط.

فصل: واختلفوا فيما فاتته صلاة العيد مع الإمام فقال أبو حنيفة ومالك: لا يقضى، وقال أحمد: يقضي منفرداً. وعن الشافعي قوله كالمنذهين أصحهما يقضي أمداً، واختلفوا في كيفية قضائهما فقال أحمد في أشهر رواياته يصلى أربعاً كصلاة الظهر وهي المختارة عند محقق أصحابه، ومذهب الشافعي أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام وهي رواية عن أحمد وعن رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعاً.

فصل: واتفقوا على أن السنة أن يصلى العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وإن أقام لضعة المسلمين من يصلى بهم في المسجد جاز إلا الشافعية فإنهم قالوا إن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعاً.

فصل: واختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال أبو حنيفة: لا يتتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الإمام وغيره، وقال مالك إذا كانت الصلاة في المصلى لم يتتنفل قبلها ولا بعدها سواء الإمام والمأمور عنه في المسجد روايتان، وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها، وقال أحمد لا يتتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً.

فصل: ويستحب أن ينادي الصلاة جامعاً بالاتفاق، وعن ابن الزبير أنه أذن لها، وقال ابن المسيب أول من أذن لصلاة العيد معاوية، ومذهب الشافعية قراءة قـ في الأولى واقتربت في الثانية أو سبـح والغاشية، وقال أبو حنيفة: لا تختص بسورة، وقال مالك وأحمد يقرأ سبـح والغاشية.

فصل: إذا شهدوا يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد

في أصح القولين عند الشافعي موسعاً، وقال مالك لا تقضى فإن لم يمكن جمع الناس في اليوم صلية في الغد وهو مذهب أحمد، ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث.

فصل: والتکبیر في عید النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عید الفطر إلا عند أبي حنيفة، وقال داود بوجوبه، وقال النخعی: إنما يفعل ذلك الحواکون، وقال ابن هبيرة والصحيح أن التکبیر في الفطر أکد من غيره لقوله عز وجل: ﴿وَلْتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأْنَاكُم﴾ [البقرة: ١٨٥] واختلفوا في ابتدائه وانتهائه، فقال مالك: يکبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام، وعن الشافعی أقوال في انتهائه أحدها إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى. والثاني إلى أن يحرم الإمام بالصلاۃ وهو الراجح. والثالث إلى أن يفرغ منها، وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال. وعن أحمد في انتهائے روایتان: إحداهما إذا خرج الإمام، والثانية إذا فرغ من الخطبین وابتدأوه عنده من رؤية الهلال.

فصل: واختلفوا في صيغة التکبیر فقال أبو حنيفة وأحمد يقول: الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله أکبر والله الحمد يشفع التکبیر في أوله وآخره، وقال مالك: يکبر ثلاثة نسقاً، وعنه روایة إن شاء کبر ثلاثة وإن شاء مرتين، وقال الشافعی: يکبر ثلاثة نسقاً في أوله وثلاثة في آخره، والصيغة المختارة عند متأخری أصحابه يکبر ثلاثة نسقاً في أوله وتکبیرتين في آخره.

فصل: واختلفوا في التکبیر في عید النحر وأیام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال أبو حنيفة وأحمد: يکبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يکبر لصلاة العصر من يوم النحر، وقال مالك: من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم. وعن الشافعی أقوال أشهرها كمذهب مالك والذي عليه العمل من مذهبہ من صبح يوم عرفة ویختتم بعضهم آخر أيام التشريق والمحرم کغيره على الراجح من مذهبہ.

فصل: واتفقوا على أن التکبیر ستة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلی منفرداً من محل ومحرم في هذه الأوقات فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایتيه: لا يکبر المنفرد، وقال مالك والشافعی وأحمد في روایته الأخرى: يکبر واتفقوا على أنه لا يکبر خلف التوافل إلا في قول للشافعی وهو الراجح عند أصحابه.

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة. ثم اختلفوا في هيئتها فقال مالك والشافعی وأحمد: هي رکعتان في كل رکعة قیامان وقراءتان وركوعان

وسجودان، وقال أبو حنيفة: هي ركعتان كصلاة الصبح. وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفى؟ قال أبو حنيفة والشافعي ومالك: يخفى القراءة فيها وقال أحمد: يجهر بها. وهل لصلاة الكسوف خطبة؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لكسوف الشمس ولا لكسوف القمر خطبة. وقال الشافعي وأحمد ومالك: يسن لها خطبتان.

فصل: لو اتفق الكسوف في وقت كراهة الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحاً، وقال الشافعي: تصلى فيه. وعن مالك روايات إحداها تصلى في كل الأوقات والثانية في غير الأوقات المكرروه فيها التنفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حملأ لها على صلاة العيد.

فصل: وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا تسن بل يصلى كل واحد لنفسه. وقال الشافعي وأحمد: السنة أن تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق. وعن الثوري ومحمد بن الحسن أن الإمام إذا صلى صلوا معه وتصلى حيتند فرادى.

فصل: وغير الكسوف من الآيات كالزلزال والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثالثة، وعن أحمد أنه يصلى لكل آية في الجماعة، وحكي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة.

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون، واختلفوا هل يسن له صلاة أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة: تسن جماعة. وقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة بل يخرج الإمام ويدعو فإن صلى الناس وحداناً جاز، واختلف من رأى أن لها صلاة في صفتها فقال الشافعي وأحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة.

فصل: وهل يسن له خطبة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه: تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وإنما هي دعاء واستغفار.

فصل: ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يستحب، وقال أبو يوسف: يشرع للإمام دون المأمومين، واتفقوا على أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانياً وثالثاً، وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر فإن السنة أن يسألوا الله رفعه.

كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إلى الإيصال به مع الصحة وعلى تأكدها في المرض، واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة، والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد أن الأدمي لا ينجس بالموت، وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت فإذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد، واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين، وحكي عن طاوس أنه قال: إن كان ماله كثيراً فمن رأس ماله وإنما لا فمن ثلثه.

فصل: واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفایة، وهل الأفضل أن يغسل مجردأً أو في قميص؟ قال أبو حنيفة ومالك مجردأً مستور العورة، وقال الشافعي وأحمد: الأفضل في قميص والأولى عند الشافعي تحت السماء، وقيل بل الأولى تحت سقف والماء البارد أولى إلا في برد شديد أو عند وجود وسخ كثير، وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال.

فصل: واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها، وهل يجوز للزوج أن يغسلها؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الباقيون يجوز، ولو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبى أو ماتت رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية فمذهب أبي حنيفة ومالك والأصح من مذهب الشافعى أنهما ييممان. وعن أحمد رواياتان: إحداهما ييممان والأخرى يلف الغاسل على يده خرقه وهو وجه للشافعى. وقال الأوزاعى: يدفن من غير غسل ولا ييمم، ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة، وقال مالك لا يجوز.

فصل: والمستحب أن يوضئه الغاسل ويستوك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما، وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك وإن كانت لحيته ملبدة سرّحها بمشرط واسع الأسنان برفق. وقال أبو حنيفة: لا يفعل ذلك وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقى خلفها، وقال أبو حنيفة: يترك على حاله من غير ضفر.

فصل: والحاصل إذا ماتت وفي بطنها ولد حتى شق بطنها عند أبي حنيفة والشافعى، وقال أحمد لا يشق، وعن مالك رواياتان كالمذهبين، واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه فإن ولد بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة: إن وجد ما

يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه، وقال مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة، وقال الشافعى: يغسل قولاً واحداً. وهل يصلى عليه؟ قوله الجديد أنه لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارة الحياة كالاختلاج، وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه، واتفقوا على أنه إذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير، وحكى عن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ.

فصل: ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعى وهو قول أبي حنيفة وقال مالك بوجوبها، وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب إزالته فقط عند أبي حنيفة ومالك وهو الأصح من مذهب الشافعى، وقال أحمد تجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج، وهل يجوز نتف إيطه وحلق عانته وحف شاربه؟ قال أبو حنيفة ومالك: هو مكروه، وقال أحمد: لا بأس به، وللشافعى قوله الجديد أنه لا بأس به في حق غير المحرم والقديم المختار أنه مكروه.

فصل: واتفقوا على أن الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل، واختلفوا هل يصلى عليه أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يصلى عليه، وقال مالك والشافعى وأحمد في رواية: لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع، واتفقوا على أن النساء تغسل ويصلى عليها، والثلاثة على أن من رفسته دابة وهو في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه، وقال الشافعى: لا يغسل ولا يصلى عليه.

فصل: واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وأن المسنون منها الوتر وأن يكون بسدر وفي الأخيرة الكافور، قال أبو حنيفة وأحمد: المستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر، وقال مالك والشافعى: لا إلا في واحدة.

فصل: وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة وأقل الكفن ثوب يعم الميت، والمستحب عند الشافعى ومالك وأحمد أن ي肯ف الرجل في ثلاثة أثواب وهي لفائف، وقال أبو حنيفة إزار ورداء وقميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمرأة خمسة أثواب قميص ومتنز ولفافة ومقنعة الخامسة يشد بها فخذها عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، وقال مالك: ليس للكفن حد وإنما الواجب ستر الميت وتكفين المرأة في المعصف والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يكره والمرأة إن كان لها مال فالكفن في مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال فقلال

مالك هو على زوجها، وقال محمد هو في بيت المال كما لو أعسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق، وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال، ومذهب الشافعي أن محل الكفن أصل التركة فإن لم تكن فعلى من تلزمها النفقه من قريب وسيد وكذا الزوج في الأصح، والصواب عند محقق أصحابه أنه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق، وبحكمي عن أبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى.

فصل: والصلاحة على الميت فرض كفاية، وعن أصحاب من أصحاب مالك أنها سنة ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عند الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره فعلها في الأوقات الثلاثة، وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاحة على الجنائز في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكرهه فيه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك بكراهتها فيه، ويكره النعي للمت البناء عليه وقال أبو حنيفة لا يكره له.

فصل: واختلفوا فيما هو أحق بالإماماة على الميت فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم: الوالي أحق ثم الوالي قال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يقدم إمام الحج، وقال الشافعي في الجديد الراجح أن الوالي أحق من الوالي، ولو أوصى إلى رجل ليصلي عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة، وقال أحمد يقدم على كل ولية، وقال مالك الابن مقدم على الأب والأخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وإن كان أباً، وقال أبو حنيفة لا ولادة للزوج ويكره للابن أن يتقدم على أبيه.

فصل: ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز الطهارة وستر العورة بالاتفاق، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى: تجوز بغير طهارة ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المرأة، وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها.

فصل: وتكبيرات الجنائز أربع بالاتفاق، وبحكمي عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس، وقال ابن مسعود: كبر رسول الله ﷺ على الجنائز تسعاً وسبعيناً وخمسماً وأربعاً فكبروا ما كبر الإمام فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته، وإذا صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتبعه في الزيادة، وعن أحمد أنه يتبعه إلى سبع، ومذهب الشافعي أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يرفع يديه إلا في الأولى وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن ويسلم تسلیمین عند الثلاثة، وقال أحمد واحدة عن يمينه.

فصل: ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: يتضرر تكبيرة الإمام ليكبر معه، وعن مالك رواياتان ومن لم يصلى على الجنائز صلى على القبر بالاتفاق، وإلى متى يصلى عليه؟ اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل إلى شهر ويه قال أحمد، وقيل ما لم يبل وقيل يصلى أبداً، والأصح أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه.

فصل: والصلاحة على الغائب صحيحة عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره الدفن ليلاً باتفاق، وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك إن وجد أكثره صلبي عليه وإن فلا.

فصل: واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه، واختلفوا هل يصلى عليه الإمام؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلى عليه، وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلى عليه، وقال أحمد: لا يصلى الإمام على القتال ولا على قاتل نفسه، وقال الزهري: لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص، وكراه عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه، وقال الأوزاعي: لا يصلى عليه، وعن قتادة: أنه لا يصلى على ولد الزنى، وعن الحسن أنه لا يصلى على النساء.

فصل: ولو استشهد جنب لم يصل عليه عند مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه وقال أحمد: يغسل ولا يصلى عليه. والمقتول من أهل العدل في قتال البغاء غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه، وعن أحمد رواياتان، ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلبي عليه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا، ومن قتل ظلماً في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة إن قتل بحديدة لم يغسل وإن قتل بمثقل غسل وصلبي عليه.

فصل: واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت إلا الشافعي فإنه قال: يسرح تسريحاً خفيفاً، وأجمعوا على أن الميت إذا مات غير مختون أنه لا يختن بل يترك على حاله، وهل يجوز تقليم أظفاره والأخذ من شاربه إن كان طويلاً؟ قال الشافعي في الإملاء وأحمد: يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: لا يجوز، وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله.

فصل: واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام والحمل بين العمودين أفضل من

الtribi'ع على الراجح من مذهب الشافعى وكره الشافعى الحمل بين العمودين، وقال أبو حنيفة وأحمد: التribi'ع أفضل والمشي أمام الجنائزة أفضل عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: المشي وراءها أفضل، وقال الثوري: الراكب وراءها والمشي حيث يشاء وفيه حديث.

فصل: ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر إن كان في الساحل مسلمون وإن كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليحصل في قراره عند ثلاثة، وقال أحمد: يثقل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفعه.

فصل: وإذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر إلا أن يمضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميمًا فيجوز حفره بالاتفاق. وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع، واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلّ الميت سلاً إلى القبر عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: توضع الجنائز على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل إلى القبر معترضاً.

فصل: والسنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم أولى لأن التسطيح صار شعاراً للشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالعنال عند ثلاثة وقال أحمد بكراته.

فصل: واتفقوا على استحباب التعزية واحتلقو في وقتها فقال أبو حنيفة: هي سنة قبل الدفن لا بعده، وقال الشافعى وأحمد: تسن قبله وبعده ثلاثة أيام، وقال الثوري: لا تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكره عند مالك والشافعى وأحمد: والنداء على الميت للإعلام بموته لا بأس به عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة من المسلمين، وقال أحمد هو مكره.

فصل: وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الأجر والخشب ولا تبني القبور ولا تحচض عند ثلاثة وجوز ذلك أبو حنيفة، واتفقوا على أن السنة للحد وأن الشق ليس بسنة، وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد ثلا يخر القبر على الميت، وصفة الشق أن يبنى من جانب القبر بلبن أو حجر ويترك وسط القبر كالتابوت.

فصل: وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة، ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية، والمشهور من مذهب الشافعى أنه لا

يصل إلى الميت ثواب القراءة، قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية: في إهداء القرآن خلاف للفقهاء والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات. قال المحب الطبرى من متأخرى مشائخ الشافعية: وأما قراءة القرآن عند القبر فقال في البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لأنهم جرّزوا الاستئجار عليه واختاره النبوي في الروضة، ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه.

كتاب الزكاة

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وعلى وجوبها في أربعة أصناف: الموارثي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخل من الشمار والزرع بصفات مقصودة، وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل، واختلفوا في المكاتب فقال أبو حنيفة: يجب العذر في زرعه لا فيما سواه، وقال أبو ثور: يجب عليه مطلقاً، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تجب عليه زكاة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه عند الثلاثة برذته، وقال أبو حنيفة: تسقط وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك والشافعي وأحمد ويخرجها الولي من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مالهما ويجب العذر في زرعهما، وقال الأوزاعي والشوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون.

فصل: والحوال شرط في وجوب الزكاة بالإجماع. وحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهمما أنهما قالا بوجوبها حين الملك، ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاه زكاها، فلو ملك نصباً ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية، ومذهب مالك إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان، وإن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: إن قصد باتفاقه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه.

فصل: والمال المغصوب والضال والمجهود إذا عاد من غير نماء فهل يزكي لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منها الوجوب والقديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وإحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك: إذا عاد إليه زكاها لحول واحد، ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة،

ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة، وعلى القديم من قولي الشافعي، وعن أحمد في الأموال الظاهرة روایتان المشهورة لا يمنع، وقال مالك: الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية.

فصل: هل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال؟ للشافعي قوله: القديم في الذمة وجزء من المال مرتهن بها والجديد الراجح أنها تجب في عين المال فيمثل أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدي من غيره وهذا قول مالك، وقال أبو حنيفة: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجنابة بالرقبة الجنائية ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو إحدى الروایتين عن أحمد.

فصل: وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، وعن الأوزاعي أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية، واحتلقو هل يجوز تقديمها على الإخراج فقال أبو حنيفة: لا بد من نية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب، وقال مالك والشافعي: تفتقر صحة الإخراج إلى مقارنة النية، وقال أحمد: يستحب ذلك فإن تقدمت بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلوة والمحاجة.

فصل: ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن آخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه، وقال أحمد إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لا.

فصل: ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت، ومن امتنع من الإخراج بخلافاً أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعذر، وقال الشافعي في القديم: يؤخذ شطر ماله معها، وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهراً، ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئاً عاصياً عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا تسقط الزكاة.

فصل: وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز، وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا؟ قال أبو حنيفة: تسقط فإن أوصى بها اعتبرت من الثالث، وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط، وقال مالك: إن فرط في إخراجها حتى من عليها حول أو أحوال تربت في ذمته وكان عاصياً بذلك وما تركه مال للوارث وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته ديناً عليه لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة فإن أوصى بها كانت من الثالث مقدمة على كل وصية وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال ولو عجلها

للفقير فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة، وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق، وقال مجاهد والشعبي: إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئاً من السنابل إلى المساكين وكذلك إذا جد النخل يلقي شيئاً من الشماريخ.

باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الإبل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حراً مسلماً، واتفقوا على اشتراط كونها سائمة إلا مالكاً فإنه قال بوجوبها في العوامل من الإبل والبقر والمعلوم من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة.

فصل: وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة فاختلقو في ذلك قال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبين مخاض، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلات حقاق، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شاه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبداً. وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: إن زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالختار بين أن يأخذ ثلاث بنت لبون أو حققتين.

فصل: واختلقو فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزئه، وقال مالك وأحمد لا تجزئه، ولو بلغت إبله خمساً وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك وأحمد يلزمهم، وقال الشافعي هو محير بين شراء واحدة منهمما، وقال أبو حنيفة تجزئه بنت مخاض أو قيمتها.

فصل: وأجمعوا على أن البختي والعраб والذكور والإإناث في ذلك سواء، واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة، وأن الحامل إذا أخرجها مكان

الحائل جاز إلا مالكا فإنه قال: يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وأن الحامل لا تجزئه عن الحائل.

فصل: واتفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر، وعن ابن المسمى أنه تجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما في الإبل، واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها تبع فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم اختلفوا فقال الشافعي وأحمد: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان، فإذا بلغت سبعين ففيها تبع ومسنة، وعلى هذا بدا في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة. وروي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة وهي الرواية التي قال بها أصحابه، والذي عليه أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحسب ذلك إلى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الستين نصف عشرها، واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء.

فصل: وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه إلى أربعين مائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة، والضأن والمعز سواء، وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصاباً، وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة، واختلفوا في الوضوء وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوضوء، وعن مالك روايتان، وعن الشافعي قولان أظهرهما في النصاب دون الوضوء.

فصل: واتفقوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد بالوجوب وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الأمهات ولو واحدة وعن أحمد رواية مثله.

فصل: واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً، فإن لم تكن للتجارة قال مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها، وقال أبو حنيفة: إن كانت سائمة في فيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً وإن كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها، ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل ماتني درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة إن كان يؤدي الدرهم عن القيمة وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أذى عن كل فرس ديناراً إذا تم الحول، واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة.

فصل: والواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم فإن أخرج بغيراً أجزأه وإن كان دون قيمة شاة، وقال مالك: لا يقبل بغير مكان الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فأعطي حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق، وقال داود: لا يقبل وإنما يؤخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم وهي الجذعة من الصأن أو الثنية من المعز عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجزيء من الصأن إلا ثنية والثنية هي التي لها ستان، وقال مالك: لا تجزيء الجذعة من الصأن والمعز وهي التي لها ستة كما تجزيء الثنية.

فصل: وإذا كانت الأغنام كلها مراضاً لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة، وقال مالك: لا يقبل منه إلا صحيحة ويجزيء من الصغار صغيرة، وقال مالك: لا تجزيء إلا كبيرة وإذا كانت الماشية إناثاً أو إناثاً وذكوراً فلا يجزيء منها الأنثى إلا في خمس وعشرين من الإبل فيجزيء فيها ابن لبون ذكر وإنما في ثلاثين من البقر ففيها تبع عنده مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجزيء من الغنم الذكر بكل حال، وإذا كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة، وقال أحمد: إن كان البلدان متبعدين لم يجب شيء.

فصل: وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بممتلكة المال الواحد عند الشافعي وأحمد، فالخلطيان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصاباً ويمضي عليه حول وبشرط أن لا يتميز أحد الخلطيين عن الآخر في المشعر والمسرح والمراح والمحلب والراغي والفحول، وقال أبو حنيفة: الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصاباً، وإذا اشتراكاً في نصاب واحد واحتلطا فيه لم يجب على كل واحد منهم زكاة عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: عليهمما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة، وفي خلطة غير المواشي من الأثمان والحبوب والثمار للشافعي قوله أظهرهما وهو الجديد تأثير الخلطة كما في المواشي.

باب زكاة النبات

اتفقوا على أن النصاب خمسة أو سبعين صاعاً وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر، وإن شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر، والنصاب معتبر في الثمار والزرع إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبر بل يجب العشر عنه في الكثير والقليل، وقال القاضي عبد الوهاب: ويقال إنه خالف الإجماع في ذلك.

فصل: وختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال أبو حنيفة: في كل ما

أخرجت الأرض من الشمار والزروع سواء سقته السماء أو سقي بنضح إلا الحطب والخشيش والقصب الفارسي خاصة، وقال مالك والشافعي: يجب في كل ما أذخر واقتتلت به كالحنطة والشعير والأرز وثمرة النخل والكرم، وقال أحمد: يجب في كل ما يكال ويدخل من الشمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز، وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد أن عند أحمد تجب في السمسسم واللوز والفستق وبذر الكتان والكمون والكرروايا والخردل وعندهما لا تجب، وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضراءات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها.

فصل: واختلفوا في الزيتون فقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج المزكي عندهما إن شاء زيتونا وإن شاء زيتنا، وللشافعي قوله، وعن أحمد روايتان أظهرهما عنده عدم الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق، وقال أبو يوسف بوجوبها فيه.

فصل: واختلفوا في العسل فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه العشر، وقال مالك والشافعي في الجديد: الراجح لا زكاة فيه، ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه، وقال أحمد فيه العشر مطلقاً، ونصابه عند أحمد ثلاثة وستون رطلاً بالبغدادي وعند أبي حنيفة يجب في الكثير والقليل منه العشر.

فصل: ولا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب ويضم بعض الحنطة إلى بعض واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك.

فصل: ومن السنة خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والقراء، وعن أبي حنيفة أن الخرص لا يصح، وقال مالك وأحمد: يكفي خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي.

فصل: وإذا أخرج العشر من الثمر أو الحب ويقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق، وقال الحسن البصري: كلما حال عليه حول وجوب فيه العشر.

فصل: وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزروع عند الثلاثة لأن العشر في غلتها والخرج في رقبتها، وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر في الأرض الخراجية ولا يجمع العشر والخرج على إنسان واحد فإذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض وإذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة، وقال أبو حنيفة: على صاحب الأرض، وإذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد،

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الخراج، وقال أبو يوسف: يجب عليه عشران. وقال محمد عشر واحد، وقال مالك لا يصح بيعها منه.

باب زكاة الذهب والفضة

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجوادر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد، ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء، وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر، وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجوادر والياقوت والعنبر الخمس لأنه معدن فأشبه الركاز، وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر.

فصل: وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروبياً أو مكسرأ أو تبراً أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب ومائتا درهم من الفضة فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر، وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً فيه مثقال.

فصل: واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك والشافعي وأحمد: تجب الزكاة في الزيادة بالحساب، وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على الماتي درهم والعشرين دينار حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير فيكون في الأربعين درهم ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان، وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياتيه: يضم، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم، ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكميل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: يضم بالقيمة، ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء ولا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس.

فصل: من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وإن لم يقبضه، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب الإخراج إلا بعد قيض الدين، وقال مالك: لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض أو ثمن مبيع، وقال جماعة: لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف.

فصل: يكره للإنسان أن يشتري صدقته فإن اشتراها صح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول أحمد، ومن أصحابه من قال يبطل البيع، ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وإنما يدفع إليه من

الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند ثلاثة وعن مالك أنه قال بجواز المقاصلة.

فصل: الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويuar قال مالك وأحمد: لا زكاة فيه، وللشافعي قولان أحدهما عدم الوجوب، ولو كان لرجل حلي معد للإجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك، وقال بعض أصحابه بالوجوب، وقال الزبيدي من أئمة الشافعية: اتخاذ الحلي للإجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز، وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة.

باب زكاة التجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة، وعن داود أنها لا تجب في عروض القنية، وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر، وإذا اشتري عبداً للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة زكاة الفطر وإذا كانت العروض للتجارة مرحة للنماء يتربص بها النفاق والأسواق فعند مالك لا يقتومها أصحابها عند كل حول ولا يزكيها وإن دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكي لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناضج إن كان له، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته، وإذا اشتري عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفي أرجح قولي الشافعي.

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي، وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز، واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبو حنيفة فإنه قال: لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس، واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز إلا في قول للشافعي، واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال أبو حنيفة وأحمد: الخمس، وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر، وللشافعي أقوال أصحابها ربع العشر.

فصل: واختلفوا في مصرف المعدن فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج أو العشر، وإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه، وقال مالك وأحمد: مصرفه مصرف الفيء، قال الشافعي: مصرفه مصرف الزكاة، واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف مصرف

الزكاة كالمعدن، وعن أحمد روايتان إحداهما كالنبي والأخرى كالزكاة، وقال مالك: هو كالغائم والجزية يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة.

فصل: وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي، فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء، وقال أبو حنيفة: يتعلق في حق المعدن بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا الفيروز ونحوه، وقال أحمد: يتعلق بالمنطع وغيره حتى الكحل.

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق، وقال الأصم وابن كيسان: هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور إذ كل فرض عندهم واجب وعكسه، وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفرض إذ الفرض أكد من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق، وعن علي رضي الله عنه أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى.

فصل: وتجب على الشركين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين: يؤذى كل منهما صاعاً كاماً، وقال أبو حنيفة: لا زكاة عليهما عنه، ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة تلزمه زكاته خلافاً للثلاثة، وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرتها، ومن نصفه حرّ ونصفه رقيق قال أبو حنيفة: لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه، وقال الشافعي وأحمد: يلزم نصف الفطرة بحريتها وعلى مالك نصفه النصف، وعن مالك روايتان إحداهما كقول الشافعي والثانية أن على السيد النصف ولا شيء على العبد، وقال أبو ثور: يجب على كل واحد منهم صاع.

فصل: ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكاً لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك والشافعي وأحمد بل قالوا يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمهم نفقتهم مقدار زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصباً فاضلاً عن مسكنه وعبده وفرسه وسلامه، واتفقوا على أن من لزمته زكاة الفطر على نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين.

فصل: واختلفوا في وقت وجوبها فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر أول يوم من شوال، وقال أحمد بغروب الشمس ليلة العيد، وعن مالك والشافعي كالمنهبين الجديد الراجح من قول الشافعي بالغروب، واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق، وعن ابن سيرين والتخيي أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس

فصل: واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف: البر والشعير والتمر والزيبيب والأقط إذا كان قوتاً، إلا أن أبي حنيفة قال: الأقط لا يجزئ أصلاً بنفسه وتجزئه قيمته، وقال الشافعي: وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة من الأرض والذرة والدخن وغيره، ولا يجزئه دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجزئان أصلاً بأنفسهما، وبه قال الأنماطي من أئمة الشافعية، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد، وقال الشافعي: البر أفضل، وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمناً.

فصل: واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ من كل جنس من الخمس إلا أبي حنيفة فقال: يجزئ من البر نصف صاع، ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف: هو خمسة أرطال وثلث بالعرافي، وقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال.

فصل: مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة، وقال الإصطخري من أئمة أصحابه: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعليم الأصناف لأنها تكثر في يده ولا يتعدى التعليم، وقال النووي في شرح المذهب: وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى فقير واحد فقط. قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد، واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وإذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجاً عند الثلاثة وقال مالك: لا يجوز ذلك.

فصل: واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين، واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان، وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر، وقال مالك وأحمد: لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب.

باب قسم الصدقات

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة إلا الشافعي فإنه قال: لا بد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين، وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال إلا فيجب إعطاء ثلاثة، ولو عدم الأصناف من البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين، والأصناف الثمانية هم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم

والرقب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفایته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له. وقال الشافعی وأحمد: الفقیر هو الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه، واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم، وعنده رواية أخرى أنهم إن احتجوا إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة. وللشافعی قولان أنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا؟ الأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن أحمد. وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله؟ قال أبو حنيفة وأحمد: هو عن عمله، وقال مالك والشافعی: هو من الزكاة. وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ومن ذوي القربى، عنه في الكافر روایتان، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعی: لا يجوز. والرقب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند أبي حنيفة والشافعی دفع الزكاة إلى المكاتبين ليؤدوا ذلك في الكتابة، وقال مالك: لا يجوز لأن الرقب عنده العبيد الأرقاء فعند مالك يشتري من الزكاة ربة كاملة فتعتق وهي رواية عن أحمد، والغارمون المدينون بالاتفاق، وفي سبیل الله الغزا. وقال أحمد في أظهر الروایتين: الحج من سبیل الله. وابن السبیل المسافر بالاتفاق. وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا والأظهر عند الشافعی نعم، واختلفوا في صفة ابن السبیل بعد الاتفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك: هو المجتاز دون منشئ السفر، وقال الشافعی: هو المجتاز والمنشئ، وعن أحمد روایتان أظهرهما أنه المجتاز.

فصل: وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسکيناً واحداً؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى، وقال مالك: يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك، وقال الشافعی: أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة.

فصل: واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر فقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة محتججين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره، وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد. وللشافعی قولان أحدهما عدم جواز النقل، والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقتصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المتقول منه.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وأجازه الزهری وابن شبرمة إلى أهل الذمة، والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكافرات إلى الذمی.

فصل: واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه فقال أبو حنيفة: هو

الذي يملك نصاباً من أي مال كان، والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهماً، وقال القاضي عبد الوهاب: لم يحدّ مالك لذلك حداً فإنه قال: يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه. وقال يعطى من له أربعون درهماً، قال: وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً، ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكافية فله أن يأخذ مع عدمها، وإن كان له أربعون وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قلَّ ما معه وإن كان مشتغلاً بشيء من العلم الشرعي، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل لهأخذ الزكاة، ومن أصحابه من قال: إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا، وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة فإن المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع، بخلاف تحصيل العلم فإنه فرض كفاية والخلق محتاجون إلى ذلك. واختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهبأً لم تحل له الزكاة، وروي عنه أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة وأجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك، واختلفوا فيما يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز له الأخذ؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز، ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك عند أبي حنيفة، وقال مالك: لا يجزئه، وعن الشافعي قولان أحدهما لا يجزئه، وعن أحمد روایتان كالمذهبين.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا إلا مالكاً فإنه أجاز إلى الجد والجددة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده، وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز، وعن أحمد روایتان أظهرهما أنه لا يجوز.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده، وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيراً، وهل يجوز دفعها إلى الزوج؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الشافعي يجوز، وقال مالك: إن كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز، وإن كان يستعين بها على غير نفقتها لأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز، وعن أحمد روایتان أظهرهما المنع، واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت.

فصل: وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطنون: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، واختلفوا في بني عبد المطلب فحرموا مالك والشافعي وأحمد في أظهر روایته وجوزها أبو حنيفة، وحرموا أبو حنيفة وأحمد على موالي بني هاشم وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي.

كتاب الصيام

أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الإسلام، واتفق الأئمة الأربع على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم، وعلى أن الحائض والنفاس يحرم عليهما فعله بل لو فعلته لم يصح ويلزمهما قصاؤه، وعلى أنه يباح للحامل والمريض الفطر إذا خافتة على نفسها أو ولديهما لكن لو صامتا صح فإن فطرتا تخوفاً على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجع من مذهب الشافعي، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما، وعن مالك روايتان إحداهما الوجوب على المريض دون الحامل والثانية لا كفارة عليها، وقال ابن عمر وابن عباس: تجب الكفارة دون القضاء.

فصل: واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فإن صاماً صح فإن تضرراً كره، وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر، وقال الأوزاعي: الفطر أفضل مطلقاً، ومن أصبح صائماً ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة، وقال أحمد: يجوز واختاره المزنبي، وإذا قدم المسافر مفترضاً أو برأ المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهما إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يستحب وهو الأصح من مذهب الشافعي فإذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردهه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجب.

فصل: واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبعين ويضرب على تركه لعشر، وقال أبو حنيفة: لا يصح صوم الصبي فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجب وعن أحمد روايتان.

فصل: وأما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فإنه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي، لكن قال أبو حنيفة: هي عن كل يوم نصف صلع من بر أو صاع من شعير، وقال الشافعي: عن كل يوم مد، وقال مالك: لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي، وقال أحمد: يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدة من بر.

فصل: واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثة يومناً، واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قدر في ليلة الثلاثاء من شعبان فقال أبو حنيفة، وأبي حمزة الشافعي: لا يجب الصوم، وعن أحمد روايتان التي نصرها أصحابه الوجوب قالوا: ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكماً، وإنما ثبتت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصححة بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعد واحد رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً، وقال مالك: لا يقبل إلا عدلان، وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان أظهرهما قول عدل واحد، ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق، وعن أبي ثور يقبل، ومن رأى هلال رمضان وحده صام، ثم إن رأى هلال شوال أفطر سرّاً، وقال الحسن، وابن سيرين: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة، وقال أحمد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصححة كره وإن كانت مغيمة وجوب وإذا رأى الهلال بالنهار فهو للليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده، وقال أحمد: قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان.

فصل: واتفقوا على أنه إذا رأى الهلال في بلد رؤية فاشية فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صلحتوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد، وبالبعيد يعتبر على ما صلحه إمام الحرمين والغزالى والرافعى بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاج والعراق، واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه ابن سريج من عظماء الشافعية بالنسبة إلى العارف بالحساب.

فصل: واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وأنه لا يصح إلا بنية، وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة: إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية ويروى ذلك عن عطاء، واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا بد من التعيين، وقال أبو حنيفة: لا يصح التعيين بل لو نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً جاز. واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي وأحمد: وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وقال أبو حنيفة: يجوز من الليل فإن لم ينو ليلاً أجزأته النية إلى الزوال، وكذلك قولهم في النذر المعين. ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة، وقال مالك: يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه، ويصح التفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة، وقال مالك: لا تصح نية من النهار كالواجب واختاره المزني.

فصل: وأجمعوا على أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح، وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر، وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله: يبطل صومه ويمسك ويقضى، وقال عروة والحسن: إن آخر الغسل لغير عذر بطل صومه، وقال

النخعي: إن كان في الفرض يقضي، واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة وكذلك الشتم وإن صح الصوم في الحكم. وعن الأوزاعي أن ذلك يفطر.

فصل: واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء، واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح عند الشافعية: لا يبطل صومه، وقال أحمد: يبطل، ولو قاء عاماً قال مالك والشافعى يفطر، وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر إلا بالاستقاء، وإن ذرمه القيء لم يفطر بالإجماع، وعن الحسن في رواية أنه يفطر، ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجري به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه فـإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة، وقال أبيو حنيفة: لا يبطل، وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة تفطر إلا في رواية عن مالك وبذلك قال داود: والتقطير في باطن الأذن والإحليل يفطر عند الشافعى وكذلك الاستعاضة.

فصل: واتفقوا على أن الحجامة تكره وأنها لا تفطر الصائم إلا أحمد فإنه قال: يفطر الحاجم والمحجوم، ولو أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه بالاتفاق، وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه. وحكي عن مالك أنه قال: يقضي في الفرض ولا يكره للصائم الاتصال عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: ويكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقة أنفطر عندهما، وعن ابن أبي ليلي وابن سيرين أن الاتصال يفطر.

فصل: وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عاماً من غير عذر كان عاصياً ويظل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفاره الكبرى وهي عتق رقبة فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وقال مالك: هي على التخيير والإطعام عنده أولى وهي على الزوج على الأصح من مذهب الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد كفاره فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعى كفارتان، وقال أبو حنيفة: إذا لم يكفر عن الأولى لزمه كفاره واحدة أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفاره، وقال أحمد: إن كفر عن الأولى لزمه للثاني كفارة.

فصل: وأجمعوا على أن الكفاره لا تجب في غير أداء رمضان، وعن قتادة الوجوب في قضائه، واتفقوا على أن الموطوءة مكرهه أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا في قول للشافعى، وعلى أنه لا كفاره عليها إلا في رواية عن أحمد، ولو طلع الفجر وهو

مجامع قال أبو حنيفة: إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة، وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء وإن استدام لزمه الكفارة أيضاً، وقال الشافعي: إن نزع في الحال فلا شيء عليه وإن استدام لزمه القضاء والكفارة، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة مطلقاً نزع أو استدام.

فصل: ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فللفظه أو كان مجاماً فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة إلا مالكاً فإنه قال: يبطل، والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته، وقال مالك: هي محرمة بكل حال، وعن أحمد روایتان، ومن قبل ف Amend لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد: يفطر، ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل.

فصل: ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة.

فصل: واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار، ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة، وقال الشافعي في أرجح قوله وأحمد لا كفارة عليه، واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه إلا مالكاً فإنه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء، واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه، وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثني عشر يوماً، وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهرأً، وقال النخعي: لا يقضى إلا بألف يوم، وقال علي وابن مسعود: لا يقضى صوم الدهر.

فصل: إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك يبطل، وقال أحمد يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفارة، ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال أبو حنيفة ومالك: يبطل، وللشافعي قولان أحدهما عند الرافعي البطلان وأصحهما عند النووي عدم البطلان، وقال أحمد: يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة، قال أبو حنيفة ومالك: يفطر، وللشافعي قولان أحدهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد، ولو أغمى على الصائم جميع النهار لم يصبح صومه بالاتفاق، وقال العزني يصح، ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الإصطدري من الشافعية أنه يبطل.

فصل: من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه فإن آخره من غير عذر حتى

دخل رمضان آخر ثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مدّ هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنبي، فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق، وعن طاوس وقتادة أنه يجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً، وإن مات بعد التمكّن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكاً قال لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به، وللشافعي قولان الجديد الأصح أنه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به لأن وليه يصوم عنه والولي كل قريب، وقال أحمد: إن كان صومه نذراً صام عنه وليه وإن كان من رمضان أطعم عنه.

فصل: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق إلا مالكاً فإنه قال بعد استحبابها، قال في الموطأ: لم أر من أشياخِي من يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض، واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

فصل: واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض فقال أبو حنيفة ومالك: لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد، وقال الشافعي: الصلاة أفضل من أعمال البدن، وقال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

فصل: ومن شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له عند الشافعي وأحمد إتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب الإتمام، وقال محمد: ولو دخل الصائم تطوعاً على أخي له فحلف عليه أفتر وعليه القضاء.

فصل: ولا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة، وقال الشافعي: يكره السواك للصائم بعد الزوال والختار عند متأخري أصحابه عدم الكرامة.

باب الاعتكاف

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة وهو مستحب كل وقت وفي المعاشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر، واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان وأنها فيه إلا أبي حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة، وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت قال: وهذا مردود، واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي فقال الشافعي: أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين، وقال مالك: هي إفراد ليالي العشر الأخيرة من غير تعيين ليلة، وقال أحمد: هي ليلة سبع وعشرين.

فصل: ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع لفضل وأولى،

وقال أبو حنيفة: لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة، وقال أحمد: لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة، وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة على الجديد الأصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولي الشافعي بل يكره إلا فيه، وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من إتمامه؟ قال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك، وقال الشافعي وأحمد: له ذلك.

فصل: واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح إلا بصوم، وقال الشافعي: يصح بغير صوم وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو المشهور عن أحمد، وعن أبي حنيفة روایتان إحداهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز أقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك ولو نذر شهراً بعينه لزمه متواياً فإن أخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد فإنه يلزم الاستئناف، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً جاز عند الشافعي وأحمد أن يأتي به متتابعاً ومترافقاً، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم التتابع، وعن أحمد روایتان، واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليته أنه يصح إلا مالكاً فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم، ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما، وقال أبو حنيفة: يلزم اعتكاف يومين وليلتين وهو الأصح عند أصحاب الشافعي.

فصل: وإذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم، وأما الخروج لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالإجماع، ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع، وهل يبطل اعتكافه أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يبطل، وللشافعي قولان أحدهما وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه والثاني وهو نصه في البوطي لا يبطل، وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعبادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يبطل.

فصل: ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع ولا كفارة عليه، وعن الحسن البصري والزهري أنه يلزم كفارة يمين، . ولو وطئ ناسياً لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي: لا يفسد، ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك يبطل أنزل أو لم ينزل، وللشافعي قولان أحدهما يبطل إن أنزل.

فصل: ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند ثلاثة، وقال أحمد: يكره له ذلك ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع، قال الشافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة.

فصل: يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع، واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه فقال مالك وأحمد: لا يستحب، وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب، وكان وجه ما قال مالك وأحمد أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر، فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة، وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجرد ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق والله تعالى أعلم.

كتاب الحج

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة. واختلفوا في العمرة فقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة، وقال أحمد: هي فرض كالحج، وللشافعی قولان أصحهما أنها فرض، ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعی وأحمد، وقال مالك: يكره أن يتعمر في السنة مرتين: وقال بعض أصحابه: يتعمر في كل شهر مرة.

فصل: والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله فإن آخره جاز عند الشافعی فإنه يجب عنده على التراخي، وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولا يؤخر إذا وجب.

فصل: ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعی وأحمد، ويجب أن يحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوصى كالدين، وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصي به فيحج عنه من ثلثة، واختلفوا من أين يحج عن الميت فقال أبو حنيفة وأحمد من دويرة أهله، وقال مالك من حين أوصى به، وقال الشافعی من الميقات.

فصل: وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ، ولكن يصح إحرامه به بإذن وليه عند مالك والشافعی وأحمد إذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي بالحج.

فصل: وشرط وجوب الحج الاستطاعة إما بنفسه لل قادر أو بغيره للمعرضوب، فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجد هما وقدر على المشي ولو صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق وإن احتاج إلى مسألة الناس كره له الحج وقال مالك: إن كان من له عادة بالسؤال وجب عليه الحج، ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزاء حجه إلا عند أحمد، ومن غصب مالاً فحج به أو دابة فحج عليها صح حجه، وإن كان عاصياً عند أبي حنيفة ومالك والشافعی، وعن أحمد أنه لا

يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق، ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج إلى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج، وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية بصرفة للحج، وقال أبو يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه وإذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة، وقال مالك: إن كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج، وهل يجب ركوب البحر للحج إذا غلت فيه السلامة؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجب الحج، وللشافعي قوله أظهرهما الوجوب، ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم حتى قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز لها الحج إلا معه ويجوز لها الحج في جماعة من النساء، وقال الشافعي: يجوز مع نسوة ثقات، وقال في الإماء ومع امرأة واحدة وروي عنه أن الطريق إذا كان أميناً جاز من غير نساء.

فصل: وأما المعرضون العاجز عن الحج بنفسه لزمن أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، فإن وجد أجرا من يحج عنه لزمه الحج، فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة، وقال مالك: المعرضون لا يجب عليهم الحج وإنما يجب الحج على من كان بنفسه مستطيناً بنفسه خاصة، وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق إلا في روایة عن أبي حنيفة فإنه يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقه، والأعمى إذا وجد من يقوده وبهديه إلى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستابة، وقال أبو حنيفة: إنما يلزم الحج في ماله فيستبيه من يحج عنه.

فصل: وتجوز النيابة في حج الفرض عن البيت بالاتفاق وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعي قوله أصحهما المنع، ولا يحج عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد، وعنه روایة أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك مع الكراهة منهما، ولا يجوز أن يتنتقل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد فإن أحρم بالنفل انصرف إلى الفرض، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يتقطع بالحج قبل أداء فرضه وينعقد إحرامه بما قصده، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: وعندی أنه لا يجوز لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة والإجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع أبو حنيفة من ذلك.

فصل: واتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهي الإفراد والتمتع والقرآن لكل مكلف على الإطلاق من غير كراهة، وقال أبو حنيفة: المكي لا يشرع في حقه التمتع والقرآن ويكره له فعلهما، واختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة

فقال أبو حنيفة: القرآن أفضل ثم التمتع للأفقي ثم الأفراد، ولمالك قولهن أحدهما الأفراد ثم التمتع ثم القرآن، والثاني التمتع أفضليها، وللشافعى قولهن أصحابها الإفراد ثم التمتع ثم القرآن وأرجحهما من حيث الدليل، واختاره جماعة من أصحابه التمتع ثم الإفراد لإعانته على الحج المبرور وهو قول أحمد، ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لأنه قد أتى بالمقصود، وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه أحمد مطلقاً وللشافعى قولهن.

فصل: ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ويجب أيضاً على القارن دم وهو شاة باتفاق الأربعة، وقال داود وطاؤس: لا دم على القارن. وقال الشعبي: على القارن بذنه، واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعى وأحمد: من كان منه على مسافة لا تقصص فيها الصلاة، وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقف إلى الحرم، وقال مالك: هم أهل مكة وذى طوى.

فصل: ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك: لا يجب حتى يرمي حمرة العقبة، واختلفوا في وقت جواز إخراجه فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر، وللشافعى قولهن أظهرهما بعد الفراغ من العمرة.

فصل: وإذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل إلى الصوم وهو ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله، ولا تصاد الثلاثة عند مالك والشافعى إلا بعد الإحرام بالحج، وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها، وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟ للشافعى قولهن عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة فإنه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته، وعلى الراجح من مذهب الشافعى يصومها بعد ذلك ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء، وقال أحمد: إن آخره لغير عذر لزمه دم وكذلك إذا أخر الهدي من سنة إلى سنة لزمه دم، وإذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدي وقال أبو حنيفة: يلزمها ذلك.

فصل: وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعى قولهن أصحابها إذا رجع إلى أهله وهو مذهب أحمد والثاني الجواز قبل الرجوع، وفي وقت جواز ذلك وجهان: أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك. والثاني إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة وهو قول أبي حنيفة.

فصل: وإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً سواء ساق الهدي أو لم يست عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارناً ثم يتحلل منها.

باب المواقت

وهي زمانية ومكانية، فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الإحرام بالحج إلا فيها وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحمد فأدخلوا يوم النحر، وقال مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقال الشافعي: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فإن أحزم بالحج في غير شهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، والأصح من مذهب الشافعي أنه ينعقد عمرة لا حجاً، وقال داود: لا ينعقد شيئاً. وأما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فإن شاء أحزم من داره وإن شاء من الميقات بالاتفاق، واختلفوا في الأفضل فقال أبو حنيفة من داره أفضل وهو قول للشافعي وصححه الرافعي، وقال مالك وأحمد: من الميقات أفضل وهو قول للشافعي وصححه النووي قال: هو موافق للأحاديث الصحيحة المعرفة لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق.

فصل: ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق، وحكي عن النخعي والحسن البصري أنهما قالا: الإحرام من الميقات غير واجب، وإذا لزمه العود وكان الموضع مخوفاً أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير إحرام بالاتفاق. وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: لا ينعقد إحرامه، ومن دخل مكة غير محرم لم يلزم القضاء عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يلزم إلا أن يكون مكيأ فلا.

باب الإحرام ومحظوراته

التطيب في البدن للإحرام مستحب عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز بطيب تبقى رائحته فإن تطيب به وجب غسله؛ ويكره التطيب في الثوب بالاتفاق والأفضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول للشافعي وهو الأصح من مذهبه أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، فإن كان ماشياً فإذا توجه لطريقه وشم ينعقد إحرامه، وقال مالك والشافعي وأحمد بالنسبة فإن لبى بلا نية لم ينعقد، وحكي عن داود أنه ينعقد بمجرد التلبية، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنسبة والتلبية أو سوق الهدي مع النية.

فصل: والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة قال: إذا ساق الهدي ونوى الإحرام صار محرماً وإن لم يلب فإن لم يستقه فلا بد من التلبية، وقال مالك بوجوبها مطلقاً وأوجب دماً في تركها، وقال الشافعي وأحمد: التلبية سنة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة، وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة.

فصل: يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها ليس المحيط فيحرم على الرجل ستة

رأسه فإن إحرامه فيه ويحرم عليه ليس المحيط في سائر بدن كالقميص والسرافيل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك المحيط إحاطة المحيط، وكذلك المنسوج كالعامة، ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائل الأدھان، والمرأة في ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبس المحيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه.

فصل: واختلفوا هل للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز، وقال أحمد ومالك: لا يجوز، وقال مالك: عليه الفدية وهو الأصح من مذهب أحمد، وإذا لبس القباء في كفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه ومن لم يجد إزاراً لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب عليه الفدية، ومن لم يجد التعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبي حنيفة أوجب عليه الفدية، وقال أحمد: لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك.

فصل: واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام، وقال أبو حنيفة: يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله أن يتبعه بالعود والند، وقال أبو حنيفة أيضاً يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وإن ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: هو طيب يجب فيه الفدية.

فصل: وتحرم الأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية وغير المطيبة كالشیرج لا يحرم إلا في الرأس واللحية، وقال أبو حنيفة: هو طيب أيضاً يحرم استعماله في جميع البدن، وقال مالك في الشيرج لا يذهب به الأعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويذهب الباطنة، وقال الحسن بن صالح: يجوز استعماله في جميع البدن والرأس للحجة.

فصل: ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالإجماع
فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند
الثلاثة، وقال أحمد بعدم الجواز.

فصل: إذا قتل صيدا خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه إن كان مملوكاً، وقال مالك وأحمد: لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك، وقال داود: لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ وتحرم الإعانته على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدال عند مالك

والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منها جزاء كامل حتى قال: لو دلّ جماعة من المحرمين محرماً أو حلال في الحرم على صيد قتله وجب على كل واحد منها جزاء كامل ويحرم على المحرم أكل ما صيد، وقال أبو حنيفة: لا يحرم وإذا ضمن صيداً ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر، وقال أبو حنيفة: يجب، وإذا كان الصيد غير مأكول ولا متولداً من مأكول لم يحرم قتله على المحرم، وقال أبو حنيفة: يحرم بالإحرام قتل كل وحش ويجب بقتله الجزاء إلا الدب.

فصل: المحرم لو تطيب أو ادهن ناسياً للحرامه أو جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب ولو ليس قميصاً ناسياً ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق، وقال بعض الشافعية يشقه شقاً، ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً أو جاهلاً فلا فدية إلا على قول للشافعي وهو الراجح، وإن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية بالاتفاق وإن جامع ناسياً أو جاهلاً لزمه الكفارة إلا في قول للشافعي فإنه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح.

فصل: ويجوز للمحرم حلق شعر الحال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك وعليه صدقة، ويجوز للمحرم أن يغسل بالسدر والخطمي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتلزم الفدية وإذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته، وقال مالك: يلزم بذلك صدقة ويكره للمحرم الاتصال بالإثم، قال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة وقال مالك فيه الصدقة.

باب ما يجب بمحظورات الإحرام

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصح أو صيام ثلاثة أيام، واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية فقال أبو حنيفة: حلق ربع رأسه، وقال مالك: حلق ما تحصل به إماتة الأذى عن الرأس، وقال الشافعي: ثلاثة شعرات، وعن أحمد روایتان إحداهما ثلاثة شعرات والثانية الرابع، وإذا حلق نصف رأسه بالغدة ونصفه بالعشري وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولهً واحداً وبه قال أحمد بخلاف الطيب واللباس باعتبار التفريق والتتابع، وقال أبو حنيفة: إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الأول أو لم يكفر، وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض، وعن مالك قوله أبو حنيفة في الصيد وكقول الشافعي فيما سواه.

فصل: وإذا وطئ المحرم في الحج والعمره قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحمر في الأداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعي

وأحمد بدنـة، وقال أبو حنيفة: إن وطـء قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شـاة وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بـدنـة، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطـء في الحالتين بالاتفاق، وقال داود يرتفع، وهـل يلزمـهما أن يتفرقـا في موضع الوطـء؟ الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يستحبـ، وقال مالـك وأحمد بـوجـوبـهـ، وإن وطـء ثم وطـء ولم يـكـفرـ عنـ الأولـ، قالـ أبوـ حـنـيـفـةـ: يـلـزـمـهـ شـاةـ كـفـرـ عنـ الأولـ أوـ لمـ يـكـفـرـ إـلاـ أنـ يـتـكـرـرـ ذـلـكـ فيـ مجلـسـ واحدـ، وـقـالـ مـالـكـ: لـاـ يـجـبـ بالـوـطـءـ الثـانـيـ شـيءـ ولـلـشـافـعـيـ قولـانـ أحـدـهـماـ يـجـبـ كـفـارـةـ ثـانـيـةـ، ثـمـ قـيلـ بـدـنـةـ كـالـأـولـ وـقـيلـ شـاةـ وـالـأـصـحـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ، وـقـالـ أـحـمدـ: إـنـ كـفـرـ عنـ الـأـولـ وـجـبـتـ بـالـثـانـيـ بـدـنـةـ إـذـاـ قـيلـ بـشـهـوـةـ أوـ وـطـءـ فـيـمـاـ دـوـنـ الفـرـجـ فـأـنـزـلـ لـمـ يـفـسـدـ حـجـهـ ولـزـمـهـ بـدـنـةـ، وـقـالـ مـالـكـ: يـفـسـدـ حـجـهـ وـلـزـمـهـ بـدـنـةـ وـالـقـضـاءـ.

فصل: وإذا قـتـلـ صـيـداـ لـهـ مـثـلـ مـنـ النـعـمـ لـزـمـهـ مـثـلـهـ مـنـ النـعـمـ عـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ قـيـمـةـ الصـيـدـ وـشـراءـ الـهـدـيـ مـنـ الـحـرـمـ وـذـبـحـهـ فـيـ جـائـزـ عـنـدـ الـثـلـاثـةـ، وـقـالـ مـالـكـ: لـاـ بـدـ أـنـ يـسـوقـ الـهـدـيـ مـنـ الـحـلـ إـلـىـ الـحـرـمـ، وـإـذـاـ اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ قـتـلـ صـيـدـ لـزـمـهـمـ جـزـاءـ وـاحـدـ عـنـدـ الـثـلـاثـةـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: يـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ جـزـاءـ كـامـلـ وـالـحـمـامـ وـمـاـ يـجـريـ مـجـراـهـ يـضـمـنـ بـشـاهـ عـنـدـ الـثـلـاثـةـ، وـقـالـ مـالـكـ: الـحـمـامـةـ الـمـكـيـةـ تـضـمـنـ بـقـيـمـتـهاـ، وـقـالـ دـاـودـ: لـاـ جـزـاءـ فـيـهـ وـإـذـاـ قـتـلـ صـيـداـ آـخـرـ وـجـبـ جـزـاءـانـ بـالـاـتـفـاقـ، وـقـالـ دـاـودـ: لـاـ شـيءـ عـلـيـهـ فـيـ الـثـانـيـ.

فصل: ويـجـبـ عـلـىـ الـقـارـنـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـفـرـدـ مـنـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـكـفـارـةـ تـجـبـ كـفـارـتـانـ، وـفـيـ قـتـلـ الصـيـدـ الـواـحـدـ جـزـاءـانـ فـإـنـ أـفـسـدـ إـحـرـامـهـ لـزـمـهـ الـقـضـاءـ قـارـنـاـ وـالـكـفـارـةـ وـدـمـ الـقـرـانـ وـدـمـ فـيـ الـقـضـاءـ وـبـهـ قـالـ أـحـمدـ وـالـحـلـالـ إـذـاـ أـخـذـ صـيـداـ مـنـ الـحـلـ إـلـىـ الـحـرـمـ كـانـ لـهـ ذـبـحـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـاـ يـجـوزـ.

فصل: ويـحـرـمـ قـطـعـ شـجـرـ الـحـرـمـ بـالـاـتـفـاقـ وـيـضـمـنـ بـالـجـزـاءـ عـنـدـ الشـافـعـيـ فـيـ الشـجـرـةـ الـكـبـيرـةـ بـقـرـةـ وـفـيـ الصـغـيرـةـ شـاهـ، وـقـالـ مـالـكـ: لـاـ يـضـمـنـ لـكـنـهـ مـسـيءـ فـيـمـاـ فـعـلـهـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: إـنـ قـطـعـ مـاـ أـبـتـهـ الـآـدـمـيـ فـلـاـ جـزـاءـ عـلـيـهـ، وـإـنـ قـطـعـ مـاـ أـبـتـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ، وـيـحـرـمـ قـطـعـ حـشـيشـ الـحـرـمـ لـغـيـرـ الدـوـاءـ وـالـعـلـفـ بـالـاـتـفـاقـ وـيـجـوزـ قـطـعـهـ لـلـدـوـاءـ وـعـلـفـ الذـوـاتـ عـنـدـ الـثـلـاثـةـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـاـ يـجـوزـ وـقـتـلـ صـيـدـ حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ حـرـامـ وـكـلـاـ قـطـعـ شـجـرـهـ، وـهـلـ يـضـمـنـ؟ لـلـشـافـعـيـ قولـانـ الـجـدـيدـ الـرـاجـعـ مـنـهـمـ لـاـ يـضـمـنـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـقـدـيمـ الـمـخـتـارـ أـنـ يـضـمـنـ بـسـلـبـ الـقـاتـلـ وـالـقـاطـعـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـمدـ، وـالـدـمـ الـوـاجـبـ لـلـإـحـرـامـ كـالـتـمـتـعـ وـالـقـرـانـ وـالـطـيـبـ وـالـلـبـسـ وـجـزـاءـ الصـيـدـ يـجـبـ ذـبـحـهـ بـالـحـرـمـ وـصـرـفـهـ إـلـىـ مـسـاكـينـ الـحـرـمـ، وـقـالـ مـالـكـ: الـدـمـ الـوـاجـبـ لـلـإـحـرـامـ لـاـ يـخـتـصـ بـمـكـانـ.

باب صفة الحج

من قصد مكة شرفها الله تعالى لا لنسك بل لزيارة أو تجارة فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك؟ للشافعى قولان أحدهما أنه يستحب والثانى يجب إلا أن يتكرر دخوله كخطاب وصياد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرباً. وأما من دونه فيجوز دخوله بغیر إحرام، وقال ابن عباس: لا يدخل أحد الحرم إلا محرباً وداخل مكة بالخيار إن شاء دخلها ليلاً أو نهاراً بالاتفاق، وقال النخعى وإسحاق: دخولها ليلاً أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمؤثر ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطوف القدوم سنة عند الثلاثة، وقال مالك: إن تركه مطيقاً لزمه دم.

فصل: من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: ليس بشرط في صحته والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة فإذا خرج إلى بلده لزمه دم، وعن داود أنه إذا نسيه أجزاء ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسباحة عليه سنة لأن في السجود عليه تقبيلاً وزيادة، وقال مالك: السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، وقال مالك: يستلمه ولا يقبل بيده بل يضعها على فيه، وروى الخرقى عن أحمد أنه قبله، والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان، وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباط عند الثلاثة، وقال مالك: الاضطباط لا يعرف ولا رأيت أحداً يفعله، وإذا ترك الرمل والاضطباط فلا شيء عليه بالاتفاق، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم دم والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكفرها مالك.

فصل: من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعى وأحمد عندهم أن من أحدث فيه توضأً وينى، وللشافعى فيه قول آخر أنه يستأنف، وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قول للشافعى، وقال مالك وأحمد: مما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعى.

فصل: والمعنى ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: واجب يجبر بدم، وعن أحمد روايتان إحداهما واجب والأخرى مستحب، والذهب من الصفا إلى المروءة مرة والعود منها إلى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء، وحكى عن ابن جرير الطبرى أن الذهب والإياب يحسب مرة واحدة وتتابعه أبو بكر الصيرفى من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعى وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة فإن عكس لم يعتد به، وقال أبو حنيفة: لا حرج عليه.

فصل: يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة، وقال مالك: يجب ، والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من قولي الشافعي ، وقال أحمد: الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعي ، وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى ، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء ، وقال أبو يوسف: يصلى الجمعة بعرفة ، وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأله أبو يوسف مالكاً عن هذه المسألة بحضوره الرشيد فقال مالك: سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا الجمعة بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك.

فصل: والمبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق ، وحكي عن الشعبي والنخعي أنه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع ، فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يجزئ ذلك.

فصل: والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغیر الحجارة عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض ، وقال داود: يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فإن رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني ، وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة ، وقال مالك: يقطعها بعد الزوال يوم عرفة.

فصل: أفعال يوم النحر أربعة: الرمي والنحر والحلق والطواف ، والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب ، وقال أحمد: هذا الترتيب واجب والأفضل حلق جميع الرأس ، واختلفوا في أقل الواجب فقال أبو حنيفة الرابع ، وقال مالك الكل أو الأكثر ، وقال الشافعي يجزئ ثلاثة شعرات ويبعد الحالق بالشق الأيمن ، وقال أبو حنيفة بالشق الأيسر فاعتبر يمين الحالق ، ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمرار الموسى عليه ، وقال أبو حنيفة لا يستحب .

فصل: ويستحب الهدي وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم ليذبحه ، ويستحب إشعاره إذا كان من الإبل أو البقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد ، وقال مالك في الجانب الأيسر ، وقال أبو حنيفة الإشعار محرم ، ويستحب أن يقلد الإبل بتعليقين وكذلك الغنم عند الثلاثة ، وقال أحمد: لا يستحب تقليد الغنم ، وإذا كان الهدي تقطعاً فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه إلى أن ينحره ، وإن كان متذوراً زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا بيع ولا يبدل عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه وإيداله بغيره ، ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وما وجہ من الدماء حرام لا يأكل منه ، وقال أبو حنيفة: يأكل من دم القران والتمنع ، وقال مالك: يأكل من جميع

الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأدى ويكره الذبح ليلاً، وعن مالك أنه لا يجوز وأفضل بقعة للذبح المعتمر المروء وللحاج منى، وقال مالك: لا يجزئ للمعتمر النحر إلا عند المروء ولا للحج إلا بمنى.

فصل: وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له، وقال أبو حنيفة: أول وقته طلوع الفجر الثاني وأخره ثاني أيام التشريق فإن أخره إلى الثالث لزمه دم.

فصل: ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق، وقال ابن الماجشون: رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج إلا بالإتيان به ويجب أن يبدأ بالتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمي جمرة العقبة، وقال أبو حنيفة: لو رمى منكساً أعاد فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

فصل: والأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي وأحمد، وقال مالك ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، وقال أبو حنيفة: يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق.

فصل: ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب، ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسخ وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق، وقال أبو حنيفة لا يستحب وله أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر.

فصل: وإذا حاضرت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تظهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد، وقال مالك: يلزم حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام، وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج.

فصل: وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه، وقال أبو حنيفة: لا يسقط إلا بالإقامة.

باب الإحصار

من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فإن سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من إحرامه بعد عمرة، وقال أبو حنيفة: إن كان قد أحصر عن الوقوف والمبيت

جميعاً فله التحلل أو عن واحد منها فلا، وعن ابن عباس أنه لا يتحلل إلا أن يكون العذر كافراً.

فصل: وإنما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق، وقال أبو حنيفة: لا ذبح إلا بالحرم فينواطئ رجلاً ويرتب له وقتاً ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت، وقال مالك: يتحلل ولا شيء عليه، وإذا تحلل وكان حجه فرضاً فهل يجب القضاء؟ للشافعى قولان أظهرهما الوجوب، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب، وحکي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعاً عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً، وعن أحمد: روايتان. كالمذهبين.

تحلل: وإذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعى أنه إن شرط التحلل به تحلل، وقال مالك وأحمد: لا يتحلل بالمرض، وقال أبو حنيفة: يجوز التحلل مطلقاً.

فصل: وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صح إحرامه ولزمه تحلله بالاتفاق، وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذن الزوج.

فصل: للمرأة أن تحرم بحججة الإسلام بغير إذن زوجها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، واختلف قول الشافعى في ذلك والأصح منعه، وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض؟ للشافعى قولان أظهرهما في الرافعى أن له ذلك كما له منعها من ابتدائه، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له تحليلها، هكذا صرخ به القاضى عبد الوهاب المالكى وله منعها من حج التطوع في الابتداء فإن أحقرت فله تحليلها عند الشافعى.

كتاب الأضحية

هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع، وختلف هل هي سنة أو واجبة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة: هي سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند الشافعي بظهور الشمس يوم النحر مضي قدر صلاة العيد والخطيبين صلى الإمام أو لم يصل، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: من شرط صحة الأضحية أن يصلى الإمام ويخطب إلا أن أبو حنيفة قال: يجوز لأهل السواد أن يضخروا إذا طلع الفجر الثاني، وقال عطاء: يدخل وقت الأضحية بظهور الشمس فقط وآخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق، وقال أبو حنيفة ومالك: آخر الثاني من أيام التشريق، وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ولأهل السواد إلى آخر أيام التشريق، وقال ابن سيرين: لا يجوز مطلقاً إلا في يوم النحر خاصة، وعن النخعي الجواز إلى آخر شهر ذي الحجة، وإذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: يسقط النجاح وتدفع إلى الفقراء.

فصل: ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعله كان مكروراً، وقال أبو حنيفة: هو مباح لا يكره ولا يستحب، وقال أحمد بتحريمه.

فصل: وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يمنع والمرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء والكبير الذي يفسد اللحم يمنعه، والجرب البين يمنع الإجزاء لأنه يفسد اللحم والعمى يمنع الإجزاء وكذا العور بالاتفاق، وعن بعض أهل الظاهر أنه لا يمنع وتكره مكسورة القرن، وقال أحمد: لا تجزيء مكسورة القرن ولا تجزيء العرجاء عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: تجزيء، ومقطوعة الأذن لا تجزيء بالإجماع، وكذا الذنب لغيرات جزء من اللحم فإن كان المقطوع يسيرأ فالراجح من مذهب الشافعي المنع، والمختار عند متاخري أصحابه الإجزاء، وقال أبو حنيفة ومالك: إن ذهب الأقل أجزاء أو الأكثر فلا، وعن أحمد فيما زاد على الثالث روايتان

فصل: ويجوز أن يستتب في ذبح الأضحية ولو ذمياً وإن كره عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون أضحية، وإذا اشتري شاة بنيّة الأضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تصير.

فصل: والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها، فإن تركها قال أبو حنيفة: إن ترك الذابح التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته وإن تركها ناسياً أكلت، وقال مالك: إن تعمد تركها لم تبع وإن تركها ناسياً فيه روایتان، وعن رواية ثلاثة تحل مطلقاً سواء تركها عمداً أو سهواً، قال القاضي عبد الوهاب ومذهب أصحابه إن تارك التسمية عمداً غير متأنل لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول إنها سنة، وقال الشافعي: تركها سهواً أو عمداً لا يؤثر، وقال أحمد إن تعمد الترك لم تؤكل وإن تركها ناسياً فعنده روایتان، ويستحب عند الشافعي أن يصلی على النبي ﷺ عند الذبح، وقال أبو حنيفة ومالك: تكره عند الذبح الصلاة على النبي ﷺ، وقال أحمد: ليس بمشروع، ويستحب أن يقول: اللهم هذا منك ولک فتقبل مني، وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

فصل: وإذا كانت الأضحية تطوعاً استحب له أن يأكل منها بالاتفاق، وقال بعض العلماء بوجوبه وفي قدر الأفضل منه للشافعي قولان الجديد أنه يأكل الثالث وبهدي الثالث ويتصدق بالثالث والمرجع أنه يتصدق بكلها إلا لقماً يتبرك بأكلها ولا يأكل من لحم المنذورة شيئاً بالاتفاق، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدي نذراً كان أو تطوعاً ولا بيع الجلد بالاتفاق، وقال التخعي والأوزاعي: يجوز بيعه بالآلة البيت التي تعار كالفالس والقدر والمنخل والميزان، ويحکي ذلك عن أبي حنيفة، وقال عطاء: لا بأس ببيع ألبان الأضحى بالدرام وغيرها.

فصل: والإبل أفضل في الأضحية ثم البقر ثم الغنم، وقال مالك: الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر، والبدنة تجزيء عن سبعة وكذلك البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق، وقال إسحاق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد، وقال مالك: إن كانت تطوعاً وكانوا أهل بيت واحد جاز.

فصل: والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة هي مباحة ولا أقول إنها سنة مستحبة، وعن أحمد روایتان أشهرهما أنها سنة والثانية أنها واجبة واختارها بعض أصحابه، وقال الحسن وداود بوجوبها. والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق، وقال الحسن: يطلق رأسه بدمها، وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة بل تطبع أجزاء تفاؤلاً بسلامة المولود.

كتاب التذر

النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به. واختلفوا في وجوب الكفارة به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يلزم به كفارة، وعن أحمد روايتان إحداهما ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة، ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيس غير أنه يحرم ذلك فإن صام صح، ومن نذر ذبح ولده لم يلزمته شيء عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يلزمته ذبح شاة، وعن أحمد روايتان إحداهما يلزمته ذبح شاة والأخرى كفارة يمين، وكذا لو نذر ذبح نفسه، وإن نذر ذبح عبده لم يلزمته شيء عند الثلاثة، وعن أحمد روايتان إحداهما ذبح كبش والأخرى كفارة يمين.

فصل: ومن نذر نذراً مطلقاً صحيحاً نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويلزمته كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين، وللشافعي قوله أخذهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الأصح.

فصل: ومن نذر قربة في لجاج بأن قال: إن كلمت فلاناً فللّه علىي صوم أو صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي أنه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزم، وقال أبو حنيفة: يلزمته الوفاء بما قاله بكل حال ولا تجزئه الكفارة ولو قوله إنها تجزئه، وقال مالك تجزئه ويقال إن العمل عليه.

فصل: ومن نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قوله أخذهما يجب الوفاء به وهو الأصح والثاني أنه مخير بين الوفاء وكفارة اليدين، وعن أحمد روايتان إحداهما التخيير والأخرى وجوب الكفارة لا غير.

فصل: ومن نذر أن يتصدق بما له لزمه عند الشافعي أن يتصدق بجميع ماله، وقال أصحاب أبي حنيفة يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به أي الزكوية استحباباً، ولهم قول آخر أنه يتصدق بجميع ما يملكه، وقال مالك: يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها، وعن أحمد روايتان إحداهما يتصدق بثلث جميع أمواله والأخرى يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال دون مال.

فصل: وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد وهو الأصح من قولي الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا تعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال.

فصل: وإذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر لعدم قصاه عند الثلاثة، وقال مالك: إذا أفتر لمرض لم يلزمته القضاء وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً بالاتفاق، وقال داود: يلزمته الصوم متتابعاً.

فصل: ولو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك وأحمد أنه يلزمته القصد بحج أو عمرة وأنه يلزمته المشي من دويرة أهلة، وقال أبو حنيفة: لا يلزمته شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فاما نذر القصد والذهاب إليه فلا، وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى فللشافعى قولان أحدهما هو قوله في الأم لا ينعقد نذرها وهو قول أبي حنيفة: والثاني ينعقد ويلزمته وهو الراجح وهو قول مالك وأحمد.

فصل: إذا نذر فعل مباح كما إذا قال: الله عليّ أن أمشي إلى بيتي أو أركب فرسى أو ألبس ثوبى فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى: متى خالف لزمه كفارة يمين وإن كان لا يلزمته فعل ذلك، وعن أحمد أنه ينعقد نذره بذلك وهو بال الخيار بين الوفاء به وبين الكفارة.

كتاب الأطعمة

النعم حلال بالإجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال مالك بكراته والمراجع من مذهب التحرير، وقال أبو حنيفة بتحريميه ولحم البغال والحمير الأهلية حرام عند الثلاثة، واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه أنها مكرورة كراهة مغلظة والمراجع عند محقق أصحابه التحرير، وحكي عن الحسن حل لحم البغال، وعن ابن عباس إباحة لحوم الحمر الأهلية.

فصل: واتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والباز والبازى والشاهين وكذا ما لا مخلب له إلا أنه يأكل العجيف كالنسور والرخэм والغراب الأبعق والأسود وأباح ذلك مالك على الإلقاء، وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق، والمشهور أنه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهددد والخفاش والبوم والبيغاء والطاووس إلا عند الشافعي والراجح تحريمه.

فصل: واتفقوا أيضاً على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل إلا مالكا فإنه أباح ذلك مع الكراهة، والأربن حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل، وصحح صاحب التحبير تحريمهها، وقال شيخنا السبكي في الفتوى الحلبية: المختار حلها، والثعلب والقضب حلال عند الشافعي وأحمد وكذا عند مالك مع الكراهة، وقال أبو حنيفة بتحريمهما، والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يكره أكلهما، وقال أحمد بإباحة القبض عنه في اليربوع روایتان.

فصل: ويحرم أكل حشرات الأرض كالفار عند الثلاثة، وقال مالك بكراته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل ميتاً على كل حال، وقال مالك: لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه، وقال مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات إذا ذكّرت واختلفوا في ابن آوى، فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حرام وهو الأصح من مذهب الشافعي، وقال مالك: هو مكروره والهرة الوحشية حرام عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعي، وقال مالك هي مكرورة، وعن أحمد روایتان إدحاهما الإباحة والثاني التحرير.

فصل: حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق، وأما غيره فقال أبو حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة، وقال مالك: يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وختزيره لكنه كره الخنزير، وحكي أنه توقف فيه، وقال أحمد: يؤكل ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسنج ويقتصر عنده غير السمك إلى الذكاة كختزير البحر وكلبه وإنسانه واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال: يؤكل جميع ما في البحر وهو الأصح عندهم، ومنهم من قال: لا يؤكل إلا السمك، ومنهم من منع أكل كلب الماء وختزيره وحياته وفارته وعقربه وكل ما له شبه في البر لا يؤكل والمرجع أن ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحياة والسرطان والسلحفاة.

فصل: الجلاة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق ثلاثة، وقال أحمد: يحرم لحمها ولبنها وببيضها فإن حبسه طاهراً حتى زالت رائحة التجasse حلت وزالت الكراهة بالاتفاق، ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوماً والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام.

فصل: من اضطر إلى أكل الميتة جاز له الأكل منها بالإجماع وأصح القولين من مذهب الشافعى أنه لا يجب، وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط؟ للشافعى قولان أحدهما لا يشبع وهو مذهب أبي حنيفة، والثاني يشبع وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أحمد والراجح من مذهب الشافعى أنه إن توقع حلالاً قريباً لم يجز غير سد الرمق وأن المتقطع يشبع ويتزود، وإذا وجد المضرر ميتة وطعم الغير ومالكه غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى وجماعة من أصحاب أبي حنيفة: يأكل طعام الغير بشرط الضمان، وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى: يأكل الميتة.

فصل: الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فأرة فإن كان جامداً أقيمت الفأرة وما حولها ويبقى الباقى ظاهراً يجوز أكله وإن كان مائعاً تنفس، ومتى حكم بنجاسته مائع فهل يمكن تطهيره أم لا؟ الأصح من مذهب الشافعى أنه يتعدى تطهيره وفي وجه أن الدهن يظهر بغضله، وإذا قلنا إنه لا يظهر فهل يجوز الاستباح به أم لا؟ للشافعى أقوال أصحابها الجواز وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال النووي في شرح المذهب في كتاب البيع: المذهب القاطع به.

فصل: واختلفوا في الشحوم التي حرمت الله عز وجل على اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي فهل يكره للمسلمين أكله أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعى ببابحته، وعن مالك رواياتان إحداهما الكراهة والثانية التحرير. وعن أحمد رواياتان كذلك واختار التحرير جماعة من أصحابه واختار الكراهة الخرقى.

فصل: ومن اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواء فهل له شربها؟ فقال أبو حنيفة نعم، وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه أصحها عند المحققين المنع مطلقاً والثاني الجواز مطلقاً والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة.

فصل: ومن مر بستان غيره وهو غير محظوظ وفيه فاكهة رطبة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح الأكل من غير ضرورة إلا بإذن المالك ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان، وعن أحمد روايتان إحداهما يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه، وأما إذا كان عليه حائط فإنه لا يباح الأكل منه إلا بإذن المالك بالإجماع.

فصل: وإذا استضاف مسلم مسلماً من أهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته بل يستحب عند الثلاثة، وقال أحمد يجب ومرة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار عند أحمد ديناً عليه، واختلفوا في أطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل التجارة، والأظهر عند الشافعي التجارة.

كتاب الذبائح والصيد

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأنى منه الذبح سواء الذكر والأنثى، وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبعض كما يبعض السلاح المحدد، واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح الذكاة بهما، وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانا منفصلين، والمجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجزي قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وقال مالك يجب قطع جميع هذه الأربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان.

فصل: لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه يحرم، ولو ذبح حيواناً من فقاره وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل وإلا فلا عند أبي حنيفة والشافعي، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم، وقال مالك وأحمد: لا يحل بحال والستة أن تنحر الإبل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة، وقال مالك: إن نحر شاة أو ذبح بغيرها من غير ضرورة لم يؤكل، وحمله بعض أصحابه على الكراهة، ولو ذبح حيوان مأكول فوجد في جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحل.

فصل: يجوز للاصطياد بالمجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازى بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند محمد، وعن ابن عمر ومجاحد أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق ثلاثة وهو الذي إذا أرسله على الصيد تطلب به وإذا زجره انزجر وإذا شلأ استشنلى، وشرط الثلاثة أيضاً أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه، وقال مالك: لا يشترط ذلك، وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلماً أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: إذا تكرر ذلك مرتين صار معلماً، والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك، وقال الحسن يصير معلماً بالمرة الواحدة.

فصل: والتسمية عند إرسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فإن تركها ولو عمداً لم يحرم، وقال أبو حنيفة. هي شرط في حال الذكر فإن تركها ناسياً حل أو عمداً فلا، وقال مالك: إن تعمد تركها لم تحل أو ناسياً فعنده روایتان، وعن أحمد روایات ظهرها أنه إن تركها عند إرسال الكلب والرمي ^{لهم} يحل الأكل منه على الإطلاق عمداً كان الترك أو سهواً، وقال داود والشعبي وأبو ثور ^{بن التسمية} شرط في الإباحة بكل حال فإن تركها عمداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته.

فصل: لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذاته حل، وقال أبو حنيفة لا يحل، ولو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان أحدهما يحل وهو الأصح في الرافعى والمشهور من مذهب مالك والثانى لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روایتان كالقولين أشهرهما الأول وهو الحل.

فصل: ولو أكل الكلب المعلم من الصيد قال أبو حنيفة لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه، وقال مالك يحل، وللشافعي قولان أحدهما يحل كقول مالك والثانى وهو الراجح أنه لا يحل وهو مذهب أحمد، وجارحة الطير في الأكل كالكلب عند الثالثة، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير.

فصل: ولو رمى صيداً أو أرسل عليه كلباً فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتاً والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت قال جماعة من أصحاب الشافعي: يؤكل قوله واحداً لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهب أنه لا يؤكل وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: إن تبعه عقیب الرمي فوجده ميتاً حل وإن آخر اتبعه لم يحل، وقال مالك: إن وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل.

فصل: ولو نصب أحبلة فوق فيها صيد ومات لم يحل، وعن أبي حنيفة إذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل ولو توحش إنسى فلم يقدر عليه فذاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد حيث قدر عليه كذابة الوحشى، وقال مالك: ذاته في الحلق واللبة، ولو رمى صيداً فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو إحدى الروایتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة إن كانتا سواء حلتا وكذا قال مالك إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل وإن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى.

فصل: ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد يحل، وعن مالك روایتان، ولو رمى طائراً فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتاً حل وإنما فلا بالاتفاق، ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثالثة، وقال أحمد إذا أبعد في البرية زال ملكه عنه.

فصل: ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلأه فالأصح المنصوص من مذهب الشافعي أنه لا يزول ملكه عنه، وفي الحاوي إن قصد التقرب إلى الله عز وجل بيارساله زال ملكه عنه كالعتق وإن لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بغيره أو فرسه والأصح أن ذلك لا يجوز لأنه يشبه سوابق الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول، فإن قلنا يزول عاد مباحاً وإلا فلا، وإن قال عند الإرسال أبحثه لمن أخذه حصلت الإباحة ولا ضمان على من أكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه وإن قلنا بزوال الملك فالأصح في الروضة حل اصطياده لرجوعه إلى الإباحة ولثلا يصير في معنى سوابق الجاهلية، ولو صاد طائراً بريأ وجعله في برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه، وقال مالك: إن لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه.

كتاب البيوع

الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا، واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لا يصح بيع المجنون، واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح، وقال أبو حنيفة وأحمد يصح إذا كان مميزاً لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده إذنا سابقاً من الولي إذن إجازة لاحقة وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة يصح.

فصل: والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنوي وجماعة من الشافعية، وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله، والأشياء الحقيقة هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة؟ قال أبو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الحقيقة ولا في الخطيرة، وقال في رواية أخرى: يشترط في الخطيرة دون الحقيقة وبه قال أحمد، وقال مالك: لا يشترط مطلقاً وكل ما رأه الناس بيعاً فهو بيع، وقدرت الحقيقة برطل الخبز، وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كعني فيقول بعثك، وقال أبو حنيفة لا ينعقد.

فصل: وإذا انعقد البيع ثبت لكل من المتباعين خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك، وقال مالك يجوز على حسب ما تدعا إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال فالفاكهه التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم. والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يثبت من الخيار ما يتلقان على شرطه من الأجل، وإن شرط الأجل إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يدخل فيه، وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجارة لزم البيع عند الثلاثة، وقال مالك: لا يلزم بمجرد ذلك.

فصل: وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع، وكذلك إذا قال البائع: بعثك على أني إن ردت عليك الثمن بعد

ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ويكون القول الأول إثبات خيار للمشتري وحده ويكون الثاني إثبات خيار للبائع وحده، ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة، وقال مالك: يلزم.

فصل: ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه، وإذا شرط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجوز ويضرب له خيار مثله في العادة، وظاهر قول أحمد صحتهما، وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط.

فصل: وإذا مات من له الخيار في المدة؟ انتقل خياره إلى وارثه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة يسقط الخيار بموته، وفي الموقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار، وللشافعي أقوال أحدها بنفس العقد وهو قول أحمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول أبي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح أنه موقف إن أ مضاه يثبت انتقاله بنفس العقد ولا فلا، ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الأقوال كلها ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار، وقال أحمد لا يحل وطؤها للمشتري ولا للبائع.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع، وأما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح أم لا؟ قال أبو حنيفة: يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذميأ في بيع الخمر وابتاعها، ولما تختلف أصحاب مالك في بيع الكلب، فمنهم من يجزئ مطلقاً، ومنهم من كرهه، ومنهم من خص الجواز بالمأذون في إمساكه، وقيل الشافعي وأحمد: لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً ولا قيمة للكلب إن قتل أو أتلفه والدهن إذا تنجس فهل يظهر بغسله؟ الراجح من مذهب الشافعي أنه لا يظهر فلا يجوز بيعه عنده وبذلك قال أحمد ومالك، وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال.

فصل: ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود: يجوز ذلك، ويرجعى عن على وابن عباس رضي الله عنهمما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً، ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقع مخرج الوصايا.

فصل: والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيراً كان أو كبيراً عند الثلاثة: وقال أحمد: إن كان صغيراً لا يجوز بيعه من مشترك، ولبن المرأة ظاهر بالاتفاق ويجوز بيعه

عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه ويبيع دور مكة صحيح عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح، وعن أحمد روايتان أصحهما عدم الصحة في البيع والإجارة وإن فتحت صلحاً وتكره إجارتها عند أبي حنيفة ومالك ويبيع دود القرز صحيح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح.

فصل: ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه على الجديد الراجح من قوله الشافعي وعلى القديم موقف إن أجازه مالكه نفذ وإن فلا، وقال أبو حنيفة: البيع يصح ويوقف على إجازة مالكه والشراء لا يوقف على الإجازة، وقال مالك: يوقف الجميع على الإجازة، وعن أحمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً كالبيع قبل قبضه عقاراً كان أو مقولاً عند الشافعي، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض، وقال مالك: بيع الطعام قبل القبض لا يجوز ويبيع ما سواه يجوز، وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو معدوداً أو موزوناً لم يجز بيعه قبل قبضه وإن كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل من العقار والشمار على الأشجار بالتخلية، وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع بالتخلية.

فصل: ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق، وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق، وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى أنهما أجازاً بيع السمك في بركة عظيمة وإن احتج في أخذه إلى مؤنة كبيرة، ولا يجوز بيع عين مجهمولة كعبد من عبيد وثوب من أثواب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع عبد من ثلاثة أ عبد وثوب من ثلاثة أ ثواب بشرط الخيار لا فيما زاد.

فصل: ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قوله الشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح وثبت للمشتري الخيار فيه إذا رأه، واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله: بعتك ما في كمي، وعن أحمد في صحة بيع الغائب روايتان أشهرهما يصح.

فصل: ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع وإجارته ورهنه وهبته على الراجح من قوله الشافعي إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالحديد، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح بيعه وشراؤه وثبت له الخيار إذا لمسه.

فصل: ولا يجوز بيع البلاط في قشرته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة بالجواز والمسك ظاهر وكذا فارته إن انفصل من حي على الأصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالإجماع ولا يصح بيع الحنطة في سبنلها على أصح قوله الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح.

فصل: وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد منها، ولو قال: بعتك عشرة أقفرة من هذه الصبرة وهي أكثر من ذلك صح بالاتفاق، وقال داود: لا يصح. ولو قال: بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع، وقال أبو حنيفة: لا يصح، ولو قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعاً، وقال أبو حنيفة: لا يصح ولو باعه عشرة أقفرة من صبرة وكالها له وبقضها فعاد المشتري وادعى أنها سبعة وأنكر البائع فللشافعي قولان أحدهما أن القول قول المشتري وهو المحكي عن أبي حنيفة، والثاني أن القول قول البائع وهو قول مالك.

فصل: ويصح عند الثلاثة بيع التحل ولو في كوارته إن شوهد، وقال أبو حنيفة: بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة، وقال مالك: يجوز أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يجوز بشرط الجزء، ويجوز بيع الدر衙م والدنانير جزافاً عند الثلاثة وقال مالك: لا يجوز وإن باع شاة على أنها لبون جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز، ولو قال: بعتك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح، وقال أبو حنيفة: يصح ويجعل نصفين.

فصل: واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه فأباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم، ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشافعي وهي إحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة: يصح البيع ويؤمر بإزالته ملكه عنه وهي الرواية الأخرى عن مالك، وقال أحمد لا يصح مطلقاً، وبيع العنبر لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق، وقال أحمد لا يصح، وعن الحسن البصري لا بأس به، وعن الثوري: بع الحال من شئت.

فصل: وثمن ماء الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة، وعن مالك جواز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة ليزرو على الإناث.

فصل: ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز فإن فرق بيع بطل البيع عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: البيع صحيح والتفرق قبل البلوغ لا يجوز، ويجوز التفارق بين الأخرين عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

إذا باع عبداً بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح، وإن باع عبداً بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق، وعن الإصطخري من أصحاب الشافعي أنه يصح البيع ويبطل الشرط وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع، كما إذا باع عبداً بشرط أن لا

بيعه أو لا يعتقده أو داراً بشرط أن يسكنها البائع أو ثوباً بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي، وقال ابن أبي ليلى والنخعى والحسن: البيع صحيح والشرط فاسد، وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان، وعن مالك أنه إذا شرط له من منافع البيع يسيراً كسكنى الدار صحيحاً، وقال أحمد: إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد.

فصل: وإذا قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه باتفاق الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمتها، ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفأً يمنع الرجوع فإذاخذ قيمتها، ولو غرس في الأرض المبيعة بيعاً فاسداً أو بني لم يكن للبائع قلع الغراس أو البناء إلا بشرط ضمان النقصان وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها، وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الأرض على البائع.

باب تفريق الصفة

إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالعبد والعمر أو عبده وعبد غيره أو ميته ومذكرة فللشافعي قولان أظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيهما، وإذا قلنا بالأظهر يخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته من الثمن على الراجح، وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص أو إجماع كالحر والعبد فسد في الكل وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كأمته وأم ولده، وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة: إنه لا يصح في الكل، وخالقه أبو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسمائة نقداً وخمسمائة إلى العطاء: فسد العقد في الكل، وعن أحمد روایتان كالقولين.

باب الربا

الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة: الذهب والفضة والبرز والشعير والتمر والملح، فالذهب والفضة يحرم فيما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي أنها من جنس الأثمان، وقال أبو حنيفة: العلة فيهما جنس موزون فيحرم الربا فيسائر الموزونات، وأما الأربعية الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد أنها مطعومة فيحرم الربا في الأدهان والماء على الأصح والقديم أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة، وقال أهل الظاهر: الربا غير معلم وهو مختص بالمنصوص عليه، وقال أبو حنيفة العلة: فيها أنها مكيلة في جنس، وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس مذكر، وعن أحمد روایتان إحداهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة، وقال ربيعة: كل ما يجب فيه

الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بغير بعيدين. وقال ابن سيرين: العلة الجنس بانفراده، وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا إنما الربا في النسبة فلا يحرم التفاضل.

فصل: إذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبيها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدأ بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائباً بناجز، واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفضلين، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتتر والملح بالملح إذا كان بمعيار إلا مثلاً بمثل يدأ بيد، ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتتر متفضلين يدأ بيد، ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة، ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفضلاً عند الثلاثة، وعن مالك أنه يجوز بيعه بقيمةه من جنسه، ولا يجوز التفرق قبل التقادس في بيع المطعومات بعضها بعض عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة.

فصل: وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقادس وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده يحرم النساء. وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبيح أو غيره فإذا كان البيع بالدرارم والدنارين بأعيانها فإنها تتبعين عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تتبعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدرارم المغشوشة بعضها بعض ويجوز أن يشتري بها سلعة، وقال أبو حنيفة: إذا كان الغش غالباً لم يجز.

فصل: وكل شيئاً اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئاً اختلفا فهما جنسان، وقال مالك: البر والشعير جنس واحد، وفي اللحمان والألبان للشافعي قولهن أصحهما أنها أجناس وهو قول أبي حنيفة، ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يتعدى الربا إلى الرصاص والنحاس وما أشبههما.

فصل: ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز وزنه وما جهل براعي فيه عادة بلد المبيع، وقال أبو حنيفة: ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد.

فصل: وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه بعض بالحزر في غير العرايا، وقال مالك: يجوز في البادية بيع المكيل حزراً دون الموزون، وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه بعض، ومع أحد العوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشافعي، وكذا لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين كمدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وأجزاءه أحمدي إلا في النوعين، وقال أبو حنيفة: كل ذلك جائز.

فصل: ولا يجوز بيع رطبة ببابسة على الأرض كبيع الرطب بالتمر، وتفرد أبو حنيفة بتجویزه كيلاً. وأما العرایا وهو أن بیع الرجل الرطب على رفوس التخل خرضاً بالتمر على الأرض فيجوز عند الشافعی فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده أنه لا يختص بالفقراء وهو قول أحمد إلا أنه قال في إحدى الروایتین بخرصه رطباً وبيعه بمثله تمراً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال، وقال مالک: يجوز في موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشق عليه دخوله إليها فيشتريها منه تخريضاً من التمر يعجله له، ويجوز بيع العرایا في عقود متفرقة وإن زاد على خمسة أوسق، وقال أحمد: لا يجوز أكثر من عربة واحدة.

فصل: ولا يجوز بيع الحب بالدقیق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعی وأحمد في إحدى الروایتین، وقال مالک: يجوز بیعه به كيلاً، وقال أحمد في الروایة الأخرى يجوز بیعه به وزناً. وقال أبو ثور: يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلاً ولا يجوز بيع دقیق الحنطة بدقيقها عند الشافعی ومالک، وقال أحمد يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالأخر إذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقیق بخبزه، وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أو أحدهما، وقال أحمد: يجوز متماثلاً، وإن باع ذهباً بذهب جزاً لم يصح، وعن أبي حنيفة أنهما إن علموا التساوي بينهما قبل التفرق صح وإن علموا بعد التفرق لم يصح، وعن زفر أنه يصح بكل حال. وإذا تصارفا ثم تقابلوا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله، وقال أبو حنيفة: يجوز فيما تقابلوا ويبطل فيما لم يتقابلوا، ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحه جنسه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك.

باب بيع الأصول والثمار

يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالدلبو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الأبواب المنصوبة والإجادات والرف والسلم المسمران، وعن أبي حنيفة أنه قال: ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع وإن كان متصلأ بها، وعن زفر أنه إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع وإذا باع نخلاً وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع أو مؤبراً لم يدخل عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري بكل حال.

فصل: وإذا باع غلاماً أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق، وعن ابن عمر أنه يدخل في البيع جميع ما عليها، وقال قوم: يدخل ما يستر به العورة ولا يدخل الجل والمقدود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق، وقال قوم: يدخل، وإذا باع شجرة وعليها

ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي وأحمد إلى أوان الجذاذ في العادة، وقال أبو حنيفة: يلزمها قطعه في الحال.

فصل: ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدء صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: يصح بيعه مطلقاً ويقتضي ذلك القطع عنده، وإن باع الثمرة بعد بدء صلاحها جاز عند الشافعي ومالك وأحمد بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبقة وإنما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان، فأما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد، وقال مالك: يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح معهوداً، عنه أيضاً أنه إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار الأرض، وقال الليث: إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع أنواع الثمار في ذلك البستان.

فصل: وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك يصح، وإذا باع صبرة واستثنى منها أمداداً أو آصعاً معلومة لم يصح ولا أن يستثنى من الشجرة غصناً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك يجوز ذلك. وإذا قال بعثك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق، وعن الأوزاعي أنه لا يصح: ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثنى منها شيئاً جلداً أو غيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد يجوز ذلك في الرأس والأكارع، وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر.

باب بيع المصرة والرد بالعيوب

التصيرية في الإبل والبقر والغنم تدلليساً للبيع على المشتري حرام بالاتفاق، واختلفو هل يثبت الخيار؟ قال الثلاثة نعم، وقال أبو حنيفة لا، وإذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد إلى رضا البائع وحضوره، وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره وإن كان بعد قبضه افتقر إلى رضاه بالفسخ أو حكم حاكم والرد بالعيوب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي وعند مالك والشافعي على الفور.

فصل: وإذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع وخذ أرش العيب لم يجر المشتري، وإن قال المشتري لم يجر البائع بالاتفاق، فإن تراضياً عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك، ورجحه ابن سريح من أئمة الشافعية، والمرجع عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة، وقال أحمد للمشتري: إمساك المبيع ومطالبة البائع بالأرش ويجبر البائع على دفعه إليه وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق، وقال محمد بن الحسن: يسقط.

فصل: وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري به عند أبي

حنيفة والشافعى، وقال مالك: عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون فإن عهده إلى سنة يثبت له الخيار، وإذا ابتعاث اثنان عيناً ثم ظهر بها عيب فأراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرده حصته جاز للواحد عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين، وقال أبو حنيفة: ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر.

فصل: فإذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعى وأحمد، وقال مالك: إن كانت الزيادة ولداً رده مع الأصل أو ثمرة أمسكها ورد الأصل، وقال أبو حنيفة: حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيوب بكل حال.

فصل: ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم بالعيوب فله أن يردها ولا يردها شيئاً عند الشافعى ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يردها، وقال ابن أبي ليلى يردها ويردها معها مهر مثلها، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

فصل: وإن وجد المشتري بالمبيع عيباً وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة امتنع الرد لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك: يردها ويردها معها أرش البكارية وهو المشهور عن أحمد بناء على أصله فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد، وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه أي لا يعرف العيب القديم إلا به كالراتج والبيض والبطيخ فإن كان الكسر قدرًا لا يقف على العيب إلا به امتنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول للشافعى، والراجح من مذهبه أن له الرد، وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ليس له رد ولا أرش.

فصل: وإن وجد بالمبيع عيباً وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعى إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرش، وقال مالك وأحمد: هو بال الخيار بين أن يردد ويدفع أرش العيب الحادث عنده وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم.

فصل: والعيب ما يعده الناس عيباً كالعلمي والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنى وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنسمة، وقال أبو حنيفة: البخر والبول بالفراش والزنى عيب في الجارية دون العبد، وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار، وعن مالك ثبوته، وإذا اشتري عبداً فوجده مأذوناً له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعى وأحمد، وعن مالك أن له الخيار، وقال أبو حنيفة: البيع باطل، بناء على أصله في تعلق الدين برقبته.

فصل: ولو اشتري عبداً على أنه كافر فخرج مسلماً ثبت له الخيار بالاتفاق وإن اشترى مسلماً فبأن كافراً فلا خيار له، وعن أبي حنيفة أن له الخيار، ولو اشتري جارية على أنها ثيب فخرجت بكرأً فلا خيار لها، ولو اشتري جارية فبأن أنها لا تحيسن فلا خيار لها وقال الشافعي: يثبت له الخيار، وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالأرش، وقال أبو حنيفة لا يرجع.

فصل: وإذا ملك عبده مالاً وباعه وقلنا إنه يملك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري بالاتفاق، وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له وكذا إذا أعتقه وحكي ذلك عن مالك.

فصل: ومن باع عبداً فعهده عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كل ما حدث به في هذه المدة من شيء كما لو مات فعهده وضمانه على باائعه ونفقة عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري، فإذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع، وإن كانت جارية تحيسن فحتى تخرج من الحيسنة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري.

فصل: باع عبداً بشرط العتق فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي قولان: أحدهما الصحة والثاني البطلان وهو الأصح، وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي أقوال: أحدها: أنه يبراً من كل عيب على الإطلاق وهو قول أبي حنيفة، والثاني: أنه لا يبراً من شيء من العيوب حتى يسمى العيب وهو قول أحمد. والثالث: وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبراً إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، وقال مالك: البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبراً مما لا يعلمه ولا يبراً مما علمه.

فصل: والإقالة عند مالك بيع، وقال أبو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو يوسف: هي قبل القبض فسخ ويعده بيع إلا في العقار فيبع مطلقاً.

باب المراجحة

من اشتري سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها أو أقل منه أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن ويعده، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز بيعها من باائعها بأقل من الثمن الذي ابتعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول، ويجوز أن يبيع ما اشتراه مراجحة بالاتفاق وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول بعثتها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة، وكرهه ابن عباس وابن عمر، ومنع إسحاق بن راهويه جوازه، وإذا اشتري بشمن

مؤجل لم يجبر بشمن مطلق بالاتفاق بل يبين، وقال الأوزاعي: يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الشمن في ذمته مؤجلاً، وعلى مذهب الأئمة يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل، وإذا اشتري شيئاً من أبيه أو ابنه جاز له أن يبيعه مراقبة مطلقاً، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز حتى يبين من اشتري منه.

باب البيوع المنهي عنها

النخش حرام وهو أن يزيد في الشمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، فإن اغترر به إنسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة وإن أثم الغاز، وقال مالك: الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو أن يقدم غريب بمداع تمام الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بدلي اتركه عندي لأبيه لك قليلاً قليلاً بأغلى، ويحرم بيع العربون وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهماً ليكون من الشمن إن رضي السلعة وإلا فهو هبة، وقال أحمد لا بأس بذلك، ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو أن يبيع سلعة بشمن إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك الشمن، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغير بائعه ثم اشتراه بعد ذلك بائعه فإنه يجوز وينتفي الخلاف.

فصل: ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك أنه قال: إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له إنما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تتعزل عنهم فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يزيد بيعه بذلك كان مكرهاً، وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع.

فصل: والاحتياط في الأقوات حرام بالاتفاق وهو أن يبتاع طعاماً في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالىء بالكالىء وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث، وكره مالك بيعه مع الجواز فإن بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الاتفاص به وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز أصلاً ولا قيمة له إن قتل أو أتلف، وبه قال أحمد.

باب اختلاف المتباهين وهلاك المبيع

إذا حصل الاختلاف بين المتباهين في قدر الشمن ولا بينة تحالفاً بالاتفاق، والأصح من مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع، وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري فإن كان المبيع هالكاً واختلفاً في قدر ثمنه تحالفاً عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوماً وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايات عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول

المشتري، ويروى ذلك عن أحمد ومالك، وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري بكل حال، وعن الشافعى وابن سريج أن القول قول البائع واختلاف ورثهما كاختلافهما، وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفاً وإن كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه.

فصل: وإن اختلف المتباعان في شرط الأجل أو قدره أو في شرط الخيار أو قدره أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة تحالفاً عند الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها.

فصل: وإذا باعه عيناً بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري في الثمن مثله فللشافعى أقوال أصحها جبر البائع على تسليم المبيع ثم جبر المشتري على تسليم الثمن، وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجران، وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري أولاً.

فصل: وإذا تلف المبيع قبل القبض بأفة سماوية انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: إذا لم يكن المبيع مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري، وإذا أتلفه أجنبي فللشافعى أقوال أصحها أن البيع لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين أن يجبر ويغرم المشتري أو يفسخ أو يغزم البائع الأجنبي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك، فإن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد: لا ينفسخ بل على البائع قيمته، وإن كان مثلياً فمثله، ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال أبو حنيفة: التالف من ضمان المشتري وهو الأصح من قولى الشافعى، وقال مالك: إن كان التالف أقل من الثالث فهو من ضمان المشتري أو الثالث مما زاد فمن ضمان البائع، وقال أحمد: إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري.

كتاب السلم والقراض

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشرط ستة: أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط.

فصل: واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزنات والمذروعات التي تضبط بالوصف، واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد، واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً، وقال مالك: يجوز مطلقاً. وقال الشافعي: يجوز وزناً. وعن أحمد روايتان أشهرهما الجواز مطلقاً عدداً. وقال أحمد: ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً ويجوز السلم حالاً ومؤجلاً عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز السلم حالاً ولا بد فيه من أجل ولو أياماً يشيرة.

فصل: ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه إلا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراره، وقال المزني وابن جرير الطبرى: يجوز قرض الإمام اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن.

فصل: ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد والجهاد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى، وقال أبو حنيفة والشافعى لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة، ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعى وأجازه مالك، وقال أحمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار.

فصل: يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى وأحمد إذا غلب على الظن وجوده عند المحل، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون موجوداً من حين العقد إلى المحل، ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود إلا عند مالك

ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

فصل: والقرض مندوب إليه بالاتفاق ويكون حالاً يطالب به متى شاء وإذا حل لا يلزم التأجيل فيه، وقال مالك: يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال وهل يجوز وزناً أو عدّاً؟ في مذهب الشافعي وجهاه أصحهما وزناً وعن أحمد روایتان وقال مالك تحريراً.

فصل: وإذا اقترض رجل من رجل قرضاً فهل يجوز أن يتفع بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه إليه من الطعام أو لا يجوز ذلك ما لم تجر به عادة قبل القرض؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز إن لم يشرطه، وقال الشافعي إن كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما إذا شرط، قال في الروضة وإذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة، ويستحب للمقترض أن يردد أخذ ما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض أخذه.

فصل: انفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليجعل له الباقي، وكذلك لا يحل له أن يجعل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي إلى أجل آخر، وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه علينا وبعضه عرضاً، وعلى أنه لا يأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر.

فصل: وإذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه ويلزمه تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها، وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل، وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجنابة والقرض، وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع قوله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذ الحال لا يؤجل.

كتاب الراهن

الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء، وقال داود هو مختص بالسفر، وعقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند المالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن إلا بقبضه، ورهن المشاع مطلقاً جائز سواء كان مما يقسم كعقار أو لا كعقار، وقال أبو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست شرطاً عند الشافعي وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك، فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبي حنيفة يقول إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل.

فصل: وإذا رهن عبداً ثم أعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمناً، وإن كان معسراً لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك، وقال مالك أيضاً: إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق، وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسار والإعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عشر سиде، وقال أحمد ينفذ عتقه على كل حال.

فصل: وإذا رهن شيئاً على مائة ثم اقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي إذ الرهن لازم بالحق الأول وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك بالجواز، وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه؟ قال أبو حنيفة: يصح، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يصح.

فصل: وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي: لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن أبي أ Zimmerman الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون والرفع إلى الحاكم مستحب عند المالك، فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز، وإذا وكل الراهن عدلاً في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكالء، وقال أبو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك، وإذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فإنه

العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده، وقال مالك: إن تلف المرتهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فإنه يضمن، وقال الشافعي وأحمد: تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقاً إلا أن يتعدى المرتهن فإن يده يد أمانة، وإذا باع العدل الراهن وبقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقةً فلا عهدة على العدل عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لأنه بيع، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: العهدة على العدل يغفر للمشتري ثم يرجع على موكليه، وكذا يقول في الأب والوصي ويواافق مالكاً في الحاكم وأمين الحاكم فيقول لا عهدة عليهم ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلساً أو يتيمًا.

فصل: وإذا قال: رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم أو غداً صبح الراهن وإن تقدم وجوب الحق، فإن أقرضه الدرهم أو باعه الثوب فالراهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: القرض والبيع يمضي والراهن لا يصح.

فصل: والمغصوب مضمون ضمان غصب، ولو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الراهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه.

فصل: عند مالك أن المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الراهن وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول: العدل يضمن ويرجع على المرتهن، وقال الشافعي: يرجع المشتري على الراهن لأن الراهن عليه بيع لا على المرتهن، وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التقليس إذا باع الحاكم أو الوصي أو الأمين شيئاً من التركة للغرماء بمطالبتهم وأخذدوا الثمن ثم استحق المبيع فإن المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان، والباب كله عند الشافعي واحد والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي بيع متاعه.

فصل: وإذا شرط المشتري للبائع رهناً أو ضميئاً ولم يعين الراهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك، وعلى المبتعث أن يدفع رهناً برهن مثله على مبلغ ذلك الدين، وكذلك على المبتعث أن يأتي بضمين ثقة، وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع والراهن باطلان، وقال

المزني: هذا غلط عندي الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة.

فصل: وإن اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن: رهنته على خمسمائة درهم، وقال المرتهن: على ألف وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف وكان قيمة الرهن ألفاً فالراهن بال الخيار بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن، وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الرهن وستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فإذا حلف دفع إلى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه.

فصل: زيادة الرهن ونماذجه إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والتوبير وغير ذلك تكون عند مالك ملكاً للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره، وقال أبو حنيفة: الزيادة مطلقاً تدخل في الرهن مع الأصل، وقال الشافعي: جميع ذلك خارج عن الرهن، وقال أحمد: هو ملك للمرتهن دون الراهن، وقال بعض أصحاب الحديث: إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له أو المرتهن فالزيادة له.

فصل: واجتاز العلماء في الرهن هل هو مضمون أم لا؟ فذهب مالك أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدقه الراهن، واجتاز قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه أنه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن، وروى أشهب وغيره أنه ضامن القيمة، والمشهور من مذهبة أنه مضمون بقيمتها، قلت أو كثرت فإن فضل للراهن شيء من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن، وقال أبو حنيفة: الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فإذا كانت قيمة ألف درهم والحق خسمائة ضمن ذلك أحق ولم يضره، الزيادة ويكون إتلافه من ضمان الراهن، وإن كانت قيمة الرهن خسمائة وعشرين ألفاً ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه وأخذ باقي حقه، وقال الشافعي وأحمد: **إِنْ أَسْأَلْتَنِي بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ كُسَائِرَ الْأَمَانَاتِ لَا يَضْمُنُهُ إِلَّا بِالْتَّعْدِيِّ**، وقال شريح والحسن **أَذْعُنُ لِمَنْ يَضْمُنُ بِالْحَقِّ كُلَّهُ**.

ـ تـا على الـقيـمة فلا
ـ الخـبرـة عنـ قـيمـة ما

فصل: وإذا أدعى المرتهن هلاك الرهن وكان كلام، وإن اتفقا على الصفة واجتازوا في القيمة فقال

هذه صفتة وعمل عليها، وقال أبو حنيفة: القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه، ومذهب الشافعي أن القول قول الغارم مطلقاً ولو شرط المتباعان أن يكون نفس المبيع رهناً. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ويكون البيع مفسوخاً، وقال القاضي عبد الوهاب: وظاهر قول مالك كقولهم: ولكنه عندي على طريق الكراهة وأنا أدلل على جوازه وأنصر القول به وعندي أن أصول مالك تدل عليه.

كتاب التفليس والحجر

اتفق الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء، وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها أو يقسمها بين غرمائه بالحصص، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضى الديون فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله درهماً ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وماليه دنارين باعه القاضي في دينه.

فصل: واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه في تصرفه وإن حكم به قاضٍ لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاضٌ ثانٌ، وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تتحتمل فإن نفذ الحجر قاضٌ ثانٍ صح من تصرفاته ما لا يتحمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتبرير والعتق والاستيلاد ويبطل ما يتحمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك، وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق، وعن الشافعي قوله أحدهما وهو الأظهر كذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة، فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وإن لم تقض إلا بنقضه فنسخ منها الأضعف فالأشعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق، وقال أحمد في أظهر روايته: لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة.

فصل: ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حي قال مالك والشافعي وأحمد: صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم، وقال أبو حنيفة: صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، قال الشافعي: وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حياً، وقال الثلاثة: صاحبها أسوة الغرماء.

فصل: الدين إذا كان مؤجلًا هل يحل بالحجر أم لا؟ قال مالك: يحل، وقال أحمد: لا يحل، وللشافعي قوله كالذهبين وأصحهما لا يحل، وأبو حنيفة لا حجر عنده مطلقاً،

وهل يحل الدين بالموت؟ الثلاثة على أنه يحل، وقال أحمد وحده لا يحل في أظهر روايته إذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم عند الثلاثة، وقال الشافعي يشاركونهم.

فصل: هل تباع دار المفلس التي لا غنى لها عن سكناها وخدمه المحتاج إليه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يباع ذلك، وزاد أبو حنيفة فقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعرض، وقال مالك والشافعي: بيع ذلك كله.

فصل: وإذا ثبت إعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا؟ قال أبو حنيفة: يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلزمه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص، وقال مالك والشافعي وأحمد: يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر إلى ميسرتها.

فصل: واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس، واختلفوا هل تسمع قبله؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: تسمع قبله، وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعده، وإذا أقام المفلس ببينة بإعساره فهل يحلف بعد ذلك أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحلف، وقال مالك والشافعي: يحلف بطلب الغرماء.

فصل: واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله، واختلفوا في حد البلوغ، فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال إذا وطىء فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة، وقيل سبع عشرة سنة، وبلغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبيل أو فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وأما مالك فلم يحد في حدّاً، وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها، وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة. وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: حدّه في حقها خمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبيل. ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا؟ قال أبو حنيفة لا، وقال مالك وأحمد نعم، والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ في حق الكافر لا المسلم.

فصل: وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو في الغلام إصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقاً، وقال الشافعي: هو صلاح المال والدين، وهل بين الغلام والجارية فرق؟ قال أبو حنيفة والشافعي: لا فرق بينهما، وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت

قبل التزويج، وعن أحمد روايتان المختارة منهما لا فرق بينهما، والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولداً، واتفق الثلاثة على أن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله، فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ويستمر محجوراً عليه، وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشه هل يحجر عليه أم لا؟ قال الشافعي ومالك وأحمد: يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وإن كان مبذرًا، ويجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم وأن يبيعا مال أنفسهما لمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك.

كتاب الصلح

اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق، أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة قال ثلاثة تصح، وقال الشافعي لا تصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي وإذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منها أن جميع الحائط له، فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه، وقال الشافعي وأحمد: إذا كان لأحدهما عليه جذوع لم يتراجع جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبيها مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع أيمنهما.

فصل: وإذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل ومع قول الشافعي وأحمد هو بينهما نصفان، وإذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعترض ما أتفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح مذهبه أنه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه على أصله، وفي قوله الجديد إن الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جموده من متاخره أصحابه أنه يجبر الشريك دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالى في فتاوىيه: الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين فإن بان له الامر لغرض صحيح أو شك في ذلك لم يجبره، وإن علم أنه عناد أجبره قال: والقولان يعتمد في تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء.

فصل: وللمالك التصرف في ملكه تصرفاً لا يضر بجاره، واختلفوا في تصرف فأجازه أبو حنيفة والشافعي ومنعه مالك وأحمد، وذلك مثل أن يبني حماماً أو معرض مرحاضاً أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه فينقض ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شباباً على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه، واتفقوا على أن للمسلم أن يعلق بباب ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه، فإن كان سطحه أعلى من سطح

قال مالك وأحمد: يلزمه بناء ستة تمنعه من الإشراف على جاره، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر بينائه فامتنع، وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل فقال أبو حنيفة بالإجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لا في الجدار بل عدم الإجبار في الجدار متفق عليه، فيقال للأخر: إن شئت قابن وامتنع من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء، ووافقه مالك على الإجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر، واختلف قوله في الجدار المشترك فعنده رواية بالإجبار والأخرى بعدمه.

كتاب الحوالة

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود: يلزم القبول وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: إن كان المحال عدواً للمحال عليه لم يلزم قبولها، وقال الإصطخري من أئمة الشافعية: لا يلزم المحال عليه القبول مطلقاً عدواً كان المحال أم لا، ويحکى ذلك عن داود، فإذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برأ المحتيل على كل وجه، وبه قال الفقهاء أجمع إلا زفر فقال لا يبرأ.

فصل: وختلف الأئمة في رجوع المحتال على المحتيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه فمذهب مالك أنه إن غرر المحتيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فإن المحال يرجع على المحتيل ولا يرجع في غير ذلك، ومذهب الشافعية وأحمد أنه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غرر بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحده لتقدير بعدم البحث والتفتيش فصار كأنه قبض العوض، وعن أبي حنيفة أنه يرجع عند الإنكار.

كتاب الضمان

اتفق الأئمة على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود يسقط، وهل تبراً ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان؟ الأئمة الثلاثة، لا كالحي، وعن أحمد رواياتان.

فصل: وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. مثاله: أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره، وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيداً فما حصل لك عليه فهو علىي، أو فأنا ضامن له، والمشهور من مذهب الشافعي أن ذلك لا يجوز ولا الإبراء من المجهول، وإذا مات إنسان وعليه دين ولم يختلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا؟ مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز، وقال أبو حنيفة: إذا لم يختلف وفاء لم يجز الضمان عنه.

فصل: ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: أضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء.

فصل: وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم بالاتفاق لإطباقي الناس عليها ومسيس الحاجة إليها وتصح كفالة البدن عنم اذعى عليه إلا عند أبي حنيفة، وتصح بيدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أراده المستحق أو أباء بالاتفاق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليماً، فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك، وإن تعذر عليه إحضاره قال أبو حنيفة والشافعي: ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال، وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به فإن لم يأتي به حبس حتى يأتي به، وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره غرم المال، وأما الشافعي فلا يغرن المال عنده مطلقاً ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق، ولو قال: إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعي ومالك، ولو أذعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل: إن لم يواف بها غداً فعلني المائة فلم

يواف بها أ Zimmerman المائة إلا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الشعن لإبطاق جميع الناس عليه في جميع الأعصار قوله قول إنه لا يصح لأنه ضمان ما لا يجب.

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق، وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن أبي حنيفة يخالف مالكاً في صورتها فيقول: المفاوضة أن يشترط الرجالان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه، فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالاً بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربيحه أحدهما كان شركة بينهما، وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمته الآخر، ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمته أحدهما مما هو لتجارتهم فيما بينهما، وأما الغصب ونحوه فلا، ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضاً أو دراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو في بعض ماليهما، وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أو كان متميزاً بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جمياً عليه في الشركة، وأبو حنيفة قال: تصح الشركة، وإن كان مال كل واحد منهمما في يده وإن لم يجتمعاه، ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة.

فصل: شركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع إذا اشتراكاً في صنعة واحدة وعملاً في موضع واحد، وقال أبو حنيفة بجوازها وإن اختلفت صناعتهما وافتقرت موضعاهما، وجوزها أحمد في كل شيء ومذهب الشافعي أنها باطلة.

فصل: شركة الوجه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر: اشتراكنا على أن ما اشتري كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا، ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة.

فصل: لا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ويخلط كل حتى لا تميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف، ولا يشترط تساوي قدر المالين، وإذا كان رأس مالهما متساوياً واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبها فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح ذلك وإن كان المشرط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملاً.

كتاب الوكالة

الوکالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوکالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزویج والصلة وغير ذلك، واتفق الأئمۃ على أن إقرار الوکيل على موکله في غير مجلس الحکم لا یقبل بحال، فلو أقر عليه بمجلس الحکم قال أبو حنیفة: یصح إلا إن شرط عليه أن لا یقرز عليه، وقال الثلثة: لا یصح واتفاقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحکم أو غيره.

فصل: ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعی وأحمد وإن لم یرض خصمہ بذلك إذا لم يكن الوکيل عدواً للخصم، وقال أبو حنیفة: لا تصح وكالة الحاضر إلا برضاء الخصم إلا أن يكون الموکل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ، وإذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن وكله بحضورة الحاکم جاز ذلك ولا يحتاج فيه إلى بینة، وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطاً في صحة توکيله وإن وكله في غير مجلس الحکم فيثبت وكالته بالبینة عند الحاکم ثم يدعى على من يطالب بمجلس الحکم، هذا مذهب مالك والشافعی وأحمد، وقال أبو حنیفة: إن كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوکالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحة الوکالة.

فصل: وللوکيل عزل نفسه متى شاء بحضورة الموکل وبغير حضرته عند مالك والشافعی وأحمد، وقال أبو حنیفة: ليس له فسخ الوکالة إلا بحضور الموکل وللموکل أن يعزل الوکيل عن الوکالة فيعزل وإن لم یعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعی، وقال أبو حنیفة: لا یعزل إلا بعد العلم بذلك، وعن أحمد روایتان.

فصل: وإذا وكله في بيع مطلقاً فمذهب مالك والشافعی وأحمد وأبی يوسف ومحمد أن ذلك یقتضي البيع بثمن المثل نقداً بفقد البلد، فإن باعه بما لا یتعابن الناس بمثله أو نساء أو بغير نقد البلد لم یجز إلا برضاء الموکل، وقال أبو حنیفة: یجوز أن یبيع كيف شاء نقداً ونساء وبدون ثمن المثل وبما لا یتعابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقدہ، وأما في الشراء فاتفقوا أنه لا یجوز للموکل أن یشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل، وقول الوکيل في

تلف المال مقبول ببينة بالاتفاق، وهل يقبل قوله في الرد؟ الراجح من مذهب الشافعي أنه يقبل وبه قال أحمد سواء كان يجعل أو بغيره، ومن كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين كعارية أو وديعة فجاءه إنسان، وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك فصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع إلى الوكيل أم لا؟ قال القاضي عبد الوهاب: لست أعرفها منصوصة لنا وال الصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة واصحابه: إنه يجبر على تسليم ما في ذمته، وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمه كما قال فيما في الذمة، واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم؟ قال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بحضوره، وقال الثالثة: تسمع من غير حضوره وتتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوله وعلى أظهر الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بحضوره.

واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ذلك على الإطلاق. وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال، واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح، وقال القاضي عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصاً عن مالك إلا أنه لا يصح، وعند الشافعي أنه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض إلا عند أبي حنيفة وحده.

كتاب الإقرار

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره ولم يكن له الرجوع فيه، والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعاً على قدر حقوقهم وإن وفت التركة بذلك إجماعاً وإن لم تف فعند المالك والشافعي وأحمد يتحاصلون في الموجود على قدر ديونهم، وقال أبو حنيفة: غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فإن فضل شيء صرف إلى غريم المرض وإن لم يفضل شيء فلا شيء له، ولو أقر في مرض موته لوارث فعند أبي حنيفة وأحمد لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلاً، وقال المالك: إن كان لا يتهم ثبت وإلا فلا. مثاله أن يكون له بنت وابن آخر فإن أقر لابن أخيه لم يتهم وإن أقر لابنته اتهم، والراجح من قول الشافعي أن الإقرار للوارث صحيح مقبول، ولو مات رجل عن ابنيه وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة، وقال المالك وأحمد: يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر أو قامت بذلك بيته، وقال الشافعي: لا يصح الإقرار أصلاً ولا يأخذ شيئاً من الميراث لعدم ثبوت نسبه، ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون فقال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين، وقال المالك وأحمد: يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قول الشافعي، والقول الآخر كذهب أبي حنيفة.

فصل: ومن أقر لإنسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض أصحاب مالك: يقال له: ستم ما شئت مما يتمويل فإن قال قيراط أو حبة قبل منه وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأن الحبة مال، وقال بعض أصحاب مالك: يلزم مائتا درهم إن كان من أهل الورق وعشرون مثقالاً إن كان من أهل الذهب وهو أول نصاب الزكاة، وقال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك في ذلك نص وعندى أنه يجب على مذهبة ربع دينار فإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم، ولو قال: له علي مال عظيم أو خطير قال ابن هبيرة في الإفصاح: لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة إلا أن صاحبيه قالا يلزم مائتا درهم إن كان من أهل الورق أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب، وقال الشافعي وأحمد: يقبل تفسيره بما قل مما يتمويل حتى بفلس واحد، ولا

فرق عندهما بين قوله على مال أو مال عظيم. وقال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك نص في المسألة أيضاً وكان الأبهري يقول بقول الشافعي، والذي يقوى في نفسي قول أبي حنيفة ولو قال له عليٌّ دراهم كثيرة فقال الشافعي وأحمد يلزم مالك ثلاثة دراهم، وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي إذ لا نص فيها لمالك، وقال أبو حنيفة: يلزم مالك عشرة دراهم، وقال أصحابه يلزم مالك مائتا درهم، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي.

فصل: ولو قال: له على ألف درهم قبل تفسير الألف بغير الدرارم حتى لو قال: أردت ألف جوزة قبل، وكذلك لو قال له ألف وكر حنطة وألف وجوزة أو ألف وبيبة لم يكن في جميع هذا العطف تفسيراً للمعطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وسواء كان العطف من جنس ما يقال أو يوزن أو يعد أو لا كالنبات، وقال أبو حنيفة: إذا كان العطف من جنس ما يقال أو يوزن أو يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل وإلا فلا فيلزم مالك في قوله في الدرارم ألف درهم ودرهم، وفي الجوز ألف جوزة وجوزة. وفي الحنطة ألف كر وكر.

فصل: والاستثناء جائز في الإقرار لأنه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة، وأما من غير الجنس فاختلقو فيه فقال أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله: له على ألف درهم إلا كر حنطة صح وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كثوب عبد لم يصح استثناؤه، وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح، وكذلك بالاتفاق استثناؤه الأقل من الأكثر، واختلقو في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند أحمد لا يصح.

فصل: وإذا قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالدرارم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أهل العراق: يكون الجميع له.

فصل: وإذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد: لا يقبل إقراره في قتل العمد، وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود: لا يقبل إقراره بذلك كما لا يقبل في المال إلا في الزنى والسرقة فقط فإنه يقبل فيما، والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله: داينت فلاناً ولو عليَّ ألف درهم ثمن مبيع أو مائة درهم أرش عيب أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعي وأحمد، وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فإنه في ذمته لا يؤخذ من

المال الذي في يده كما لو أقر بغضب، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة.

فصل: ولو أقر يوم السبت بمائة ويوم الأحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد ومحمد وأبي يوسف، ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس. وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد كان إقراره بمائة واحدة أو في مجالس كان إقراره مستأنفاً.

فصل: ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل، فقال أبو حنيفة ومالك: القول قول المقر له مع يمينه أنه حال، وقال أحمد: القول قول المقر مع يمينه، وللشافعي قوله كالمذهبين وأصحهما أن القول قول المقر مع يمينه.

فصل: ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بـألف درهم وشهد له آخر بـألفين ثبت له الألف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً آخر، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلاً فإنه لا يقضى بالشاهد واليمين.

كتاب الوديعة

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثواباً وأنها أمانة محضة، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي، وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه. واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة، وقال مالك: لا يقبل إلا ببينة.

فصل: وإذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها إلى مكان الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك، فإن عنده لخلط دراهم الوديعة أو دنانيرها أو الحنطة بمثلها حتى لا تميز لم يكن عنده ضامناً للتلف، وقال أبو حنيفة: إن رده بعينه لم يضمن تلفه وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان. وقال الشافعي وأحمد: هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حزره أو رد مثله.

فصل: وإذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع حرز آخر قال القاضي عبد الوهاب: قال مالك في الدابة إذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالختار بين أن يضمنه قيمتها وبين أن يأخذ منها أجرتها لم يبين حكمها إن تلفت بعد ورودها إلى موضع الوديعة ولكن يجيء على قوله أن يأخذ الكراء أن تكون من ضمان المودع وإن أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع، ولم يقل في الثوب كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حزره ثم تلف قال: والذي يقوى في نفسي أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدولاب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله فإنه يكون متعمداً باستعماله خارجاً عن الأمانة فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه، وبهذا قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إذا تعدي ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان.

فصل: واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكاني والإمكان، وعلى أنه إذا طالبه فقال ما أودعني، ثم قال بعد ذلك ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة، فلو قال: ما يستحق عندي شيئاً، ثم قال: ضاعت كان القول قوله، واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في دراهم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا أودعها عند من تلزم نفقة ولو من غير عذر لم يضمن، وقال الشافعي: إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن.

كتاب العارية

اتفق الأئمة على أن العارية قرية مندوب إليها ويثاب عليها. واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي وأحمد أن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً تعدى أو لم ي تعد، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعذر ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والتخري والأوزاعي والشوري، ومذهب مالك أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيواناً أو ثياباً أو حلياً مما يظهر أو يخفى إلا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات، وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وإن لم يشرط لم تكن مضمونة.

فصل: وإذا استعار شيئاً فهل له أن يعيره لغيره؟ قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل، وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولا أصحابه وجهان أحدهما عدم الجواز.

فصل: واختلفوا هل للمعير أن يرجع فيما أعاره؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وإن لم ينتفع بها المستعير، وقال مالك: إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها، وإذا أغار أرضاً لبناء أو غراس قال مالك: ليس له أن يرجع فيها إذا بني أو غرس بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه، فإن كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها، فإذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال أبو حنيفة: إن وفَتْ له وقتاً فله أن يجبره على القلع ولا فليس له الإجبار قبل انقضائه. وقال الشافعي وأحمد: إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أي وقت اختار وإن لم يشترط، فإن اختار المستعير القلع وإن لم يختر فلللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمتها أو يقلع ويضمن أرش النقص، فإن لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة.

كتاب الغريب

الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس . واتفق الأئمة على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمون بقيمتها ، وأن المكيل والموزون يضمون بمثله إذا وجده إلا في رواية عن أحمد .

فصل: ومن جنى على متع إنسان فأختلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك أنه يلزمـه قيمته لصاحبـه ويأخذـ الجانـي ذلكـ الشيءـ المتـعدـى عـلـيـهـ، ولا فـرقـ فيـ ذـلـكـ بينـ المـرـكـوبـ وـغـيرـهـ، ولاـ بـيـنـ أـنـ يـقـطـعـ ذـنـبـ حـمـارـ القـاضـيـ أوـ أـذـنهـ أوـ غـيرـهـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـ مـثـلـ لـاـ يـرـكـبـ مـثـلـ ذـلـكـ إـذـاـ جـنـىـ عـلـيـهـ، وـسـوـاءـ كـانـ حـمـارـأـ أوـ بـغـلاـ أوـ فـرسـاـ هـذـاـ هوـ المشـهـورـ عـنـهـ، وـعـنـهـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ أـنـ عـلـىـ الجـانـيـ مـاـ نـقـصـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـنـ جـنـىـ عـلـىـ ثـوـبـ حـتـىـ أـتـلـفـ أـكـثـرـ مـنـافـعـهـ لـزـمـهـ قـيمـتـهـ وـيـسـلـمـ الثـوـبـ إـلـيـهـ فـإـنـ أـذـهـبـ نـصـفـ قـيمـتـهـ أـوـ دـوـنـهـ فـلـهـ أـرـشـ مـاـ نـقـصـ، وـإـنـ جـنـىـ عـلـىـ حـيـوانـ يـتـنـفـعـ بـلـحـمـهـ وـظـهـرـهـ كـبـيرـ وـغـيرـهـ فـإـنـهـ إـذـاـ قـلـعـ إـحـدـىـ عـينـيـهـ لـزـمـهـ رـبـعـ قـيمـتـهـ، وـفـيـ الـعـيـنـيـنـ جـمـيعـ الـقـيمـةـ وـيرـدـ عـلـىـ الجـانـيـ بـعـيـنـهـ إـنـ كـانـ مـالـكـهـ قـاضـيـاـ أوـ عـدـلـاـ، وـقـالـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـجـنـسـ مـاـ نـقـصـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـاـ نـقـصـ.

فصل: ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جنائية لزم مالكه عند مالك أخذه مع ما نصبه الغاصب أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه بقيمتها يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه أرشن ما تقصص وهو قول أحمد.

فصل: ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه فإن كان أبطل غرض سيده منه فليس له أن يسلمه إلى العجاني ويتعنت على العجاني إن كان عمد إلى ذلك، ويأخذ السيد قيمة من العجاني أو يمسكه ولا شيء له، هذا هو الراجح من مذهب مالك، وفي رواية عنه أنه ليس له إلا ما نقص وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: له أن يسلمه إليه ويأخذ قيمته أو يمسكه ولا شيء له، وقال الشافعى: له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من العجاني تزيلاً على أن قيمة العبد كديته، ومن مثل بعده كقطع أنفه أو يده أو قلع سنه عتق

عليه عند مالك، وخالف في قوله: هل يعتق بنفس الجنابة أو بحكم الحاكم؟ وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يعتق عليه بالمثلة:

فصل: ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت القيمة لهرال أو لنسوان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي وأحمد: له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد إذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: هي مضمونة على الغاصب بكل حال.

فصل: واختلف في منافع الغصب فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة، وعن مالك روايات إحداها وجوب الضمان والثانية إسقاط الضمان والثالثة إن كان داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن، وإن أجرها لغيره ضمن وعلى هذا فإذا كان المغصوب حيواناً فردة لا يضمن وإن أنكره ضمن، وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لا العين كالذى يسخر دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة، وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: هي مضمونة.

فصل: وإذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة، وقياس مذهب أبي حنيفة أنه يحد ولا أرش عليه للوطء، فإن أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش ما نقصتها الولادة عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: جبر الولد التقصص، وإذا غصب داراً أو عبداً أو ثوباً وبقي في يده مدة ولم ينتفع به لا في سكتني ولا في كراء ولا استخدام ولا ليس إلى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمرة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: عليه أجرة المدة التي كانت في يده فيها أجرة المثل والعقار والأشجار تضمن بالغصب، فمتى غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيره لزمه قيمة يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضموناً بإخراجه عن يد مالكه إلا أن يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجنابة فيضمنه بالإتلاف والجنابة ومن غصب أسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكتها الغاصب عند مالك والشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني يهدم البناء بسبب إخراجهما. واتفقوا على أن من غصب ساجة وأدخلها في سفينة وطالبه بها مالكتها وهو في لجة البحر أنه لا يجب عليه قلعها إلا ما حكي عن الشافعي أنها تقلع والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال.

فصل: ومن غصب ذهباً أو فضة فصاغ ذلك حليةً أو ضربه دنانير أو دراهم أو نحاساً أو رصاصاً أو حديداً فاتخذ منه آنية أو سيفاً فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته، وكذا لو غصب ساجة فعملها أبواباً أو تراباً فعمله لبناً وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها، **وقال الشافعي:** برد ذلك كله على المغصوب منه، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص، ووافق أبو حنيفة مالكاً إلا في الذهب والفضة إذا صاغهما هكذا نقلته عن عيون المسائل، **وقال القاضي ابن رشيد في المسائل الطبوالية:** إذا غصب حنطة فطحنتها أو شاة فذبحها أو ثويأً فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب، وكذلك إذا غصب بيضة فحضرتها تحت دجاجة أو حباً فزرعه أو نواة فغرسها وعنده الحنفية تلزمه القيمة.

فصل: ومن فتح قفص طائر بغیر إذن مالكه فطار ضمه الفاتح عند مالك وأحمد، وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت أو عبداً مقيداً خوف هربه فهرب فعليه قيمة وسواء عند مالك طار الطائر أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الحل أو وقف بعده ثم طار أو هرب، **وقال الشافعي:** إن طار الطائر أو هربت الدابة بعد ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وإن كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان أصحهما الضمان، **وقال أبو حنيفة:** لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه.

فصل: وإذا غصب عبداً فأبقي أو دابة فهربت أو عيناً فسرقت أو ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما، وبه قال أبو حنيفة إلا في صورة هي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمة مائة وقال الغاصب خمسون وhalb وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمة مائة كما ذكر فإن له أن يرجع في المغصوب ويرد القيمة، وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة، **وقال الشافعي:** المغصوب فيما ذكر باقي على ملك المغصوب منه فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب، وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه ويرد القيمة.

فصل: ومن غصب عقاراً فتلف في يده إما بهدم أو سيل أو حرائق قال مالك والشافعي وأحمد: يضمن القيمة. وروي عن أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه، ولو غصب أرضاً فزرعها فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع؟ قال أبو حنيفة والشافعي: له إجباره على القلع، **وقال مالك:** إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك

الإجبار، وإن كان فات فروایتان أشهرهما ليس له قلعه وله أجراة الأرض، وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجراة وما نقص الزرع، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له.

فصل: وإذا أرافق مسلم خمراً على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي وأحمد، وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً، وقال أبو حنيفة ومالك: يغرم القيمة له في ذلك.

كتاب الشفعة

تثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة، ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة بالجوار، والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن آخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد، وللشافعي قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام، وله قول آخر أنه يبقى أبداً لا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط. وأما مذهب مالك فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء، ولا تقطع شفعته إلا بأحد أمرين: الأول بمضي مدة يعلم أنه في مثلها قد أعرض عن الشفعة، ثم روي عن مالك أن تلك المدة سنة وروي خمس سنين. الثاني: أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك، غير أن الحاصل من مذهب مالك أنها ليست على الفور. وعن أحمد روایات إحداها على الفور والثانية مؤقتة بالمجلس والثالثة على التراخي فلا تبطل أبداً حتى يعفو أو يطالبه.

فصل: والثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا؟ اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية: له الشفعة، وقال في أخرى: لا شفعة له، وقال أبو حنيفة: الشفعة له، وقال الشافعي وأحمد: لا شفعة له.

فصل: وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلاً للشفعي عند مالك وأحمد الأخذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان ملياناً نقة وإلا أتى بثمنه مليء يضمن الثمن إلى ذلك الأجل، وبهذا قال الشافعي في القديم وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: الراجح من مذهب للشفعي الخيار بين أن يعدل الثمن ويأخذ الشخص المشفوع أو يصبر إلى حلول الأجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة.

فصل: والشفعة مقسمة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبو من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء، من البيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الأصح من قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي مقسمة على الرؤوس وهو قول للشافعي واختاره المزني وعن أحمد روایاتان.

فصل: والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت، فإذا وجبت له شفعة

فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكّن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث، وقال أبو حنيفة: بطل بالموت ولا تورث، وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها.

فصل: ولو بُنى مشتري الشقق أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بُنى ولا قلع ما غرس مضافاً إلى الشمن، وقال أبو حنيفة: للشفيع أن يجبر المشتري على القلع والهدم، قال في عيون المسائل: وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشخص ويترك البناء والغراس في موضعه.

فصل: وكل ما لا ينقسم كالحمام والبشر والرحي والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي، واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة فيه، واختار القاضي عبد الوهاب الأول قال وهو قول أبي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء، فإذا ظهر المبيع مستحقاً أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع، وقال ابن أبي ليلى: عهدة الشفيع على البائع بكل حال.

فصل: اختلف الأئمة هل يجوز الاحتيال لإنقاذ الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهلة عند من يرى ذلك مستقطعاً للشفعة أو أن يقرز له ببعض الملك ثم يبيعه الباقى أو يهببه له؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: له ذلك، وقال مالك وأحمد: ليس له ذلك فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي وكذلك يقول أحمد، بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض، واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة.

فصل: وإذا وجبت له الشفعة فبدل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثالثة، وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك ولا يملك الدرهم وعليه ردّها، وهل تسقط شفعته بذلك؟ لأصحابه وجهان.

فصل: وإذا ابتعاثنار من الشركاء نصيبيهما صفة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبيهما جميعاً، وقال مالك: ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل إما أن يأخذهما جميعاً أو يتركهما جميعاً وبه قال أبو حنيفة.

فصل: ولو أقر أحد الشركين أنه باع نصيبيه من رجل وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك: ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء، وقال أبو حنيفة: ثبت الشفعة وهو الأصح من مذهب الشافعي لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما ثبت للمسلم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: لا شفعة للذمي.

كتاب القراء

اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراء بلغة أهل المدينة، وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالاً ليتجر فيه والربح مشترك فلو أعطاه سلعة، وقال له بعها واجعل ثمنها قرضاً فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قرضاً فاسداً، وقال أبو حنيفة: هو قرضاً صحيح، واختلف في القراء بالفلوس فمنه الأئمة وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راحت والعامل إذا أخذ مال القراء ببيضة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببيضة عند عامة العلماء، وقال أهل العراق: يقبل قوله مع يمينه، وإذا دفع إلى العامل مال القراء فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع فليس له أن يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها، وقال أبو حنيفة: يرجع بذلك على رب المال.

فصل: ولا يجوز القراء إلى مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعاً من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وإذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يبيع إلا من فلان كان القراء فاسداً عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يصح.

فصل: وإذا عمل المقارض بعد فساد القراء فحصل في المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه، واختلف قول مالك فقال: يرث إلى قرضاً مثله وإن كان فيه شيء لم يكن له شيء، قال القاضي عبد الوهاب: ويحتمل أن يكون له قرضاً مثله وإن كان فيه نقص ونقل عنه أن له أجرة مثله كمذهب الشافعي وأبي حنيفة.

فصل: وإذا سافر العامل بالمال فنفقةه من مال القراء عند أبي حنيفة ومالك، وقال أحمد من نفسه حتى في ركوبه، وللشافعي قولان أظهرهما أن نفقته من مال نفسه، ومن أخذ قرضاً على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك، وقال أهل العراق: يصير المال قرضاً عليه، وقال الشافعي: للعامل أجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراء يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قول الشافعي وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يملك بالظهور وهو قول الشافعي. واختلفوا فيما إذا اشتري رب المال

شيئاً من المضاربة فقال أبو يوسف ومالك: يصح، وقال الشافعي: لا يصح وهو أظهر الروايتين عن أحمد، ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسيناً وقال رب المال ما أذنت لك إلا بالنقد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه، وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل إذا ضارب آخر فربح قال أحمد وحده: لا تجوز له المضاربة فإن فعل فربح رد الربح إلى الأول.

كتاب المسافة

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المسافة، وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره، وتجوز المسافة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد، والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب، وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة.

فصل: وإذا كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المسافة على النخل عند الشافعي وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارنة، وبشرط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة بل تكون تبعاً للمسافة، وأجاز مالك دخول البياض اليسيير بين الشجر في غير المسافة من غير اشتراط، وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض، وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال عدم الجواز في الأرض المنفردة.

فصل: ولا تجوز المخابرة وهي عمل الأرض بعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قول الشافعي والقديم من قوله واختاره أعلام المذهب وهو المرجع، قال النووي: وهو المختار الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد. قال النووي: وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض.

فصل: وإذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يجد صلاحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد، وإن بدا صلاحها لم يجز عندهم، وأجازه أبو يوسف ومحمد وسخنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل، وإذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفوا عند الشافعي ويفسخ العقد ويكون للعامل أجراً مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتابعين، ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع يمينه.

كتاب الإجارة

الإجارة جائزة عند كافة أهل العلم وأنكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعاً ليس لأحدهما بعد عقدهما الصحيح فسخها ولو لعذر إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة، كما لو استأجر داراً فوجدها منهدمه أو ستهدم بعد العقد أو يمرض العبد المستأجر أو يجد الأجر بالأجرة المعينة عيناً فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهة مثل أن يكتري حانوتاً ليتاجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة، وقال قوم: عقدها لازم من جهة الآخر غير لازم من جهة المستأجر كالجعالة.

فصل: وإذا استأجر دابة أو داراً أو حانوتاً مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشتربطا تعجيل الأجرة ولا نصا على تأجيلها بل أطلقها فمذهب الشافعي وأحمد أنها تستحق بنفس العقد، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة لأنه قد ملك المتفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه، ومذهب أبي حنيفة ومالك أن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً كلما استوفى متفعة يوم استحق أجرته، ولو استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم قال ثلاثة: تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه، وقال الشافعي في المشهور عنه: تبطل الإجارة في الجميع، وإذا استأجر عبداً مدة معلومة أو داراً ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئاً أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء فإنه لا يستحق عليه شيء من الأجرة وتبطل الإجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال أبو ثور: المنافع في هذه الموضع من ضمان المكتري.

فصل: وعقد الإجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لازم لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعاً، ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر كشربه الخمر وسرقه فإن لم يكف أجرها الحاكم عليه كبيتها لو كانت ملكه.

فصل: ويجوز عقد الإجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك

وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي، وله قول أنه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة وقول آخر ثلاثة سنّة، ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح وقال الشافعي: لا يصح.

فصل: والصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته عند مالك، وللشافعي قولهن أحدهما الضمان، وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده وهو الراجح من قولي الشافعي وسواء الأجير المشترك والمنفرد إلا إن قصر، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه كالحرق والغرق والأمر الغالب وتلف الحيوان فإنه لا ضمان فيه، وأما الأجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الإعانتة إلا الصناع خاصة فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينه بفراغه وهلاكه فيرثون، ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على أن القول قول الخياط، وقال أبو حنيفة: القول قول صاحب الثوب.

فصل: واختلفوا في إجارة الإقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها، قال النووي: لأن الجندي مستحق المنفعة، قال شيخنا الإمام تقى الدين السبكي: ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع حتى بنى الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقاولا فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد ولكن مذهب أبي حنيفة وأحمد، ولا يصح الاستئجار على القرب كالحج وتليم القرآن والإمامية والأذان عند أبي حنيفة وأحمد، وجوز ذلك مالك إلا في الإمامة بمفردها وكذلك قال الشافعي واختلف أصحابه، ولو استأجر داراً ليصللي فيها قال مالك والشافعي وأحمد: يجوز للرجل أن يؤجر داره مدة معلومة من يتزدّها مصلى ثم تعود إليه ملكاً وله الأجرة، وقال أبو حنيفة: لا تجوز ذلك ولا أجرة له، قال ابن هبيرة في الإفصاح: هذا من محسن أبي حنيفة لا مما يعاب به لأنه مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة.

فصل: وإذا أجر عيناً مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعي أن في بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما الجواز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها والمستأجر بال الخيار في إجازة البيع ويطلان الإجارة أو رد البيع وثبتت الإجارة قال صاحب الإفصاح وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضاء المستأجر أو يكون عليه دين فيحبسه الحكم عليه فيبيعها في دينه، وقال مالك وأحمد: يجوز بيع العين المؤجرة، هذا إذا كان البيع من غير المستأجر، وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه لأن تسليم المنفعة غير متعدّر.

فصل: ومن استأجر دابة ليركبها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا

ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يضمن قيمتها وإجارة المشاع جائزة عند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يؤجر نصيبيه مشاعاً من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال قال: وتجوز إجارة الدنانير والدرامات للتزيين أو للتجميل بها كما لو كان صيرفيأ هذا مذهب أبي حنيفة وما لا يجوز أبداً: لا تجوز وأجازها بعض أصحاب الشافعي.

فصل: ولا يجوز عند مالك إجارة الأرض بما ينبع فيها ويخرج منها ولا بطعم كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز بكل ما أنتبه الأرض ويغير ذلك من الأطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض، وذهب الحسن وطاوس إلى عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكل حال، وإذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شعيراً وما ضرره كضرر الحنطة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال داود وغيره: ليس له أن يزرعها غير الحنطة.

فصل: وإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها نوعاً من الغراس مما يتبدل ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس وكذلك إن بني وأن يعطيه قيمة ذلك على أنه مقلوع أو يأمره بقلعه، وقول أبي حنيفة كقول مالك إلا أنه قال: إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة وليس للغارس قلعه وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع، وقال الشافعي: ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبداً ويعطي المؤجر قيمة الغراس للمستأجر ولا يأمره بقلعه أو يقره في أرضه ويكونان مشتركيين أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص من القلع.

فصل: ومن استأجر إجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كما لو كان أرضاً فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة فعلية أجرة مثلها عند مالك، وكذلك لو استأجر داراً فلم يسكنها أو عبداً فلم ينتفع به، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها، وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الإجارة كالبيع؟ قال الثلاثة: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز.

كتاب إحياء الموات

اتفق الأئمة عن أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها ويجوز إحياء موات الإسلام للMuslim بالاتفاق، وهل يجوز للذمي؟ قال ثلاثة: لا يجوز. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز، واختلفوا هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه، وقال مالك: ما كان في الفلاة أو حيث لا يتanax الناس فيه لا يحتاج إلى إذن وما كان قريباً من العمران وحيث يتanax الناس فيه افتقر إلى إذن، وقال الشافعي وأحمد: لا يحتاج إلى الإذن، واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكة ثم باد أهلها وخرب وطال عهده هل يملك بالإحياء؟ قال أبو حنيفة ومالك: يملك بذلك، وقال الشافعي: لا يملك، وعن أحمد رواياتان كالمذهبين أظهرهما أنه يملك.

فصل: وبأي شيء تملك الأرض ويكون إحياؤها به؟ قال أبو حنيفة وأحمد: بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء في الدار بتحويتها وإن لم يسقها، وقال مالك: بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك، وقال الشافعي: إن كانت للزرع فزرعها واستخراج مائها وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتاً وتسقيها.

فصل: واختلفوا في حريم البئر العادية فقال أبو حنيفة: إن كانت لسقي الإبل فحريمها أربعون ذراعاً، وإن كانت للناضح فستون، وإن كانت عيناً فثلاثمائة ذراع، وفي رواية خمسمائة، فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه، وقال مالك والشافعي: ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه إلى العرف، وقال أحمد: إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً، وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعاً، وإن كانت عيناً فخمسمائة ذراع، والخشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها؟ قال أبو حنيفة: لا يملكه وكل من أخذنه صار له، وقال الشافعي: يملكه بملك الأرض، وعن أحمد رواياتان أظهرهما كمذهب أبي حنيفة. وقال مالك: إن كانت الأرض محظوظة ملكه صاحبها وإن كانت غير محظوظة لم يملكه.

فصل: اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهاته وزرعه من الماء في نهر أو بئر، فقال مالك: إن كان البئر أو النهر في البرية فمالكلها أحق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذلك ما فضل عن ذلك، وإن كانت في حائط فلا يلزم بذلك الفاضل إلا أن يكون جاره زرع

على بئر فانهدمت أو عين فغارت فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه إن يهاون بإصلاحها لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيئاً، وهل يستحق عوضه؟ فيه روايتان، وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي: يلزم بذله لشرب الناس والدواوب من غير عرض ولا يلزم للمزارع ولهأخذ العوض والمستحب تركه، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يلزم بذله من غير عرض للماشية والسباع معاً ولا يحل له البيع.

كتاب الوقف

هو قرية جائزة بالاتفاق وهل يلزم أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يخرجه الواقف عن يده، وقال محمد: يصح إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف ولية ويسلمه إليه وهي رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: الوقف عطية صحيحة ولكنها غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مات فقد وقفت داري على كذا، واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بخلاف كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح وهي الرواية الأخرى عن مالك.

فصل: والراجح من مذهب الشافعي أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف ولا للموقوف عليه. وقال مالك وأحمد: ينتقل إلى الموقوف عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهيته وإجارته بالاتفاق، وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع إجارة المشاع.

فصل: ولو وقف شيئاً على نفسه صلح عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي: لا يصح وإذا لم يعين للوقف مصرفًا بأن قال: هذه الدار وقف فإن ذلك يصح عند مالك، وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم القراء فإنه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انفراط من سمي إلى فقراء عصبه، فإن لم يكونوا إلى فقراء المسلمين، وبه قال أبو يوسف ومحمد، والراجح من مذهب الشافعي أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف، والراجح صحة منقطع الآخر.

فصل: واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف. ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجداً فقال مالك والشافعي: يبقى على حاله ولا يباع. وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده، وليس عند أبي حنيفة نص فيها، واختلف أصحابه فقال أبو يوسف: لا يباع، وقال محمد: يعود إلى مالكه الأول.

كتاب الهبة

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض، فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة، وقال مالك: لا يفتر صحتها ولزومها إلى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها، واحذر مالك بذلك عما إذا أخر الواهб الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة، فإن ترك المطالبة أو أمهكه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة، وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن يحاز عنه، فهو ميراث. وعن أحمد رواية أن الهبة تملك من غير قبض، ولا بد في القبض أن يكون بإذن الواهب خلافاً لأبي حنيفة. وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع، ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة. وقال أبو حنيفة: إن كان مما يقسم كالعبد والجواهر جازت هبته وإن كان مما لا يقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعاً.

فصل: ومن أعمرا إنساناً فقال: أعمرتك داري فإنه يكون قد وهب له الارتفاع بها مدة حياته، وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك، وكذا إذا قال: أعمرتك وعقبك فإن عقبه يملكون منفعتها فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد: تصير الدار ملكاً للمعمر وورثته ولا تعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر، فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال، وللشافعي قول آخر كمذهب مالك والرقمي جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف، وقال مالك وأبى حنيفة ومحمد: الرقمي باطلة.

فصل: ومن وهب لأولاده شيئاً استحب أن يسوى بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعى، وذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث وهو وجه في مذهب الشافعى وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكرره بالاتفاق، وكذا تفضيل بعضهم على بعض، وإذا فضل فهل يلزم الرجوع؟ الثلاثة على أنه لا يلزم. وقال أحمد: يلزم الرجوع.

فصل: وإذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها بحال، وقال الشافعي: له الرجوع بكل حال، وقال مالك: له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة، ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وإنما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث ديناً بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه وإنما ليس له الرجوع. وعن أحمد ثلثة روايات أظهرها له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي، والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة، والثالثة كمذهب مالك.

فصل: وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن؟ قال الشافعي: له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازاً كولده لصلبه وولد ولده من أولاد البنين أو البنات ولا رجوع في هبة الأجنبي، ولم يعتبر الشافعي طرفة دين وتزويج البنت كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا يأجاته ورهنه. وقال أبو حنيفة: إذا وهب لذى رحم محرم بالنسبة لم يكن له الرجوع، وإن وهب للأجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب، فاما إذا وهب لبني عمه وللأجانب كان له أن يرجع في هبته.

فصل: وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب نظر فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لأمهته ومن هو فوقه وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إلا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجع من مذهبه.

فصل: وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخبر مطلوب، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب، فلو تركه فإنه الفضل وارتكب المكره كراهة شديدة ولكن لا يأثم، وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبًا ثالثاً أن الوعد إن اشترط بسبب قوله: تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان الوعد مطلقاً لم يجب.

كتاب اللقطة

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملقطها، وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك، وأنه إن تصدق بها ملقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر.

فصل: وأجمعوا على جواز الالتفاط في الجملة ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها؟ فعن أبي حنيفة روايتان إحداهما الأخذ أفضل والثانية تركه أفضل. وعن الشافعي قوله: أخذهما أخذها أفضل والثاني وجوب الأخذ والأصح استحبابه للوازن بأمانة نفسه، وقال أحمد: تركها أفضل فلو أخذها ثم ردتها إلى مكانها قال أبو حنيفة: إن كان أخذها ليردتها إلى صاحبها فلا ضمان وإلا ضمن، وقال الشافعي وأحمد: يضمن على كل حال، وقال مالك: إن أخذها بنية الحفظ ثم ردتها ضمن وإن أخذها متربداً بين أخذها وتركها ثم ردتها فلا ضمان عليه.

فصل: ومن وجد شاة في فلة حيث لا يوجد من يضمها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه، والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها.

فصل: وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فللملقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي وأحمد: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقیماً بالحرم، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك.

فصل: وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي للملقط أن يحبسها أبداً وله التصدق بها وله أن يأكلها غنياً كان أو فقيراً، وقال أبو حنيفة: إن كان فقيراً جاز له أن يتملكها وإن كان غنياً لم يجز، ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط إن جاء صاحبها فإن أجاز ذلك مضى وإن لم يجزه ضمن له

الملتقط. وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة، وإذا وجد بغيراً ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي أخذه، فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: عليه الضمان.

فصل: وإذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال داود: ليس له شيء، وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطي علامتها ووصفيها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه ولا يكلفه ببيته، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم ذلك إلا ببيته.

كتاب القبيط

إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي، واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال: أحدها: أن إسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد. والثاني: أنه لا يصح. والثالث: أنه موقوف. وعن الشافعي الأقوال الثلاثة والراجح من مذهبة أن إسلام الصبي استقللاً لا يصح.

فصل: وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حرّ مسلم فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقرّ على ذلك فإن أبي قتل عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يحدّ ولا يقتل، وقال الشافعي: يزجر عن الكفر فإن أقام عليه أقرّ عليه، واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه وكذا بإسلام أمه إلا مالكاً فإنه قال: لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه وعنده رواية كمذهب الجماعة.

كتاب الجعالة

اتفق الأئمة على أن رأى الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه، ثم اختلفوا في استحقاقه إذا لم يشرطه فقال مالك: إن كان معروفاً برد الآبق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أتفق عليه. وقال أبو حنيفة وأحمد: يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفاً برد الإباق أم لا. وقال الشافعي: لا يستحق الجعل إلا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر؟ فقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم، وقال مالك: له أجر المثل. وعن أحمد روايتان: إحداهما دينار وأثنا عشر درهماً ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر، والثانية إن جاء به من المصر فعشرة دراهم أو من خارج المصر فأربعون درهماً، وعند الشافعي لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير، واختلفوا فيما أتفقه على الآبق في طريقه فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب على سيده إذا أتفق متبرعاً وهو الذي ينفق من غير إذن الحاكم فإن أتفق بإذنه كان ما أتفق ديناً على سيد العبد له أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أتفقه، وقال أحمد: هو على سيده بكل حال، ومذهب مالك ليس له غير أجراً المثل.

كتاب الفرائض

أجمع المسلمين على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم ونكاح وولاء، وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: رق وقتل واختلاف دين، وعلى أن الأنبياء لا يورثون، وأن ما يتراكمونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة، وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبنته وإن علا، والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا الأم والزوج والمعتق، ومن النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتفقة، وعلى أن الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز وجل ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها.

فصل: وأما ما اختلف فيه، فمنه توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم عشرة أصناف: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبينات الإخوة وأولاد الأخوات وبين الإخوة للأم والعم للأم وبينات الأعمام والعمات والحالات والمدللون بهم، فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم قال: ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعي وداود، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحکي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع، وعن سعيد بن المسيب أن الحال يرث مع البنت، فعلى ما قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال، وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرثة وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرثة، ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يرثون على أحد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا.

فصل: والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة، وحکي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة.

فصل: واجتهدوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أحوال: الأولى: أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيما لبيت المال هذا قول مالك والشافعى وأحمد. والثانى: يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في ردهه وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. والثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردهه في بيت المال وهذا قول أبي حنيفة.

فصل: واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول، ثم اختلفوا فيما ينفي قتل خطأ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يرث، وقال مالك: يرث من المال دون الديه.

فصل: واجتهدوا في توريث أهل الملل من الكفار فذهب مالك وأحمد لا يرث بعضهم بعضاً إذا كانوا أهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت ملتهم. وقال أبو حنيفة والشافعى: إنهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضاً.

فصل: والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضاً وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد، وذهب علي وشريح والشعبي والنخعى إلى أنه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه وهي رواية عن أحمد.

فصل: ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعى، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزنى: يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية.

فصل: والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق، وعن ابن مسعود وحده: أن الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون والإخوة إذا حجبو الأُم إلى السادس لم يأخذوا بالاتفاق. وروي عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبو الأُم فأخذون ما حجبوها عنه، والمشهور عنه موافقة الكافة والجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً باتفاق الثلاثة، وذهب أحمد إلى أنها ترث معه السادس إن كانت وحدها أو شارك الأم فيه إن كانت موجودة، والأخوان يحجبان الأم من الثالث إلى السادس بالإجماع، وحكي عن ابن عباس أن لها معهما الثالث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السادس.

فصل: وللأم في مسألة زوج وأبوبين أو زوجة وأبوبين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء إلا ابن عباس فإنه قال: يكون لها ثلث المال كله في المسألتين، وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوبين وخالقه في زوج وأبوبين.

فصل: وللبنين فصاعداً الثالثان عند جميع الفقهاء إلا ما اشتهر عن ابن عباس أن للبنتين النصف كالواحدة وأن للثلاثة فصاعداً الثلثين، وروي عنه كقول الجماعة، وإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين عند جميع الفقهاء، وحكي عن ابن مسعود أنه جعل ما بقي للذكر من ولد الأم دون الأب.

فصل: والأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء، وحكي عن ابن عباس أنهن لسن عصبة ولا يرثن شيئاً مع البنات.

فصل: المسألة المشهورة بالمشتركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأبوبين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعي: للزوج النصف ولأم السادس وللإخوة من الأم الثالث، ثم يشارك الأخ للأبوبين الآخرين للأم في الثالث الذي فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعات، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثالث للإخوة للأم، ويسقط الأخ للأبوبين وهو مذهب علي، وحكي عن ابن عباس وابن مسعود.

فصل: فرض الجد والجدات السادس عند جميع العلماء، وروي عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثالث وأقامها مقام الأم، وروي عنه كقول الجماعة، ومذهب مالك لا يرث من الجدات إلا اثنان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ومذهب أبي حنيفة أن أم أبي الأب ترث أيضاً، واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبة والجدة من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأم شاركتها الجدة من قبل الأم في السادس ولا تحجبها هذا مذهب مالك والشافعي وزيد وابن مسعود، وقال أبو حنيفة: السادس للجدة من قبل الأب إذا كانت أقرب من التي من جهة الأم.

فصل: والجد يقاسم الإخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبي موسى وأبي الدرداء أن الجد يسقط الإخوة والإخوة من الأبوبين يعادون الجد بالإخوة من الأب ما لم ينقصوه عن الثالث عند كافة العلماء، وروي عن علي أنهما لا يعادونه، واختلف الأئمة في الأකدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب فقال مالك والشافعي وأحمد: للزوج النصف ولأم الثالث وللأخت النصف وللجد السادس ثم يقتسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثاً له الثالثان ولها الثالث، وقال أبو حنيفة: للأم الثالث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت.

فصل: ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعي بأقواهما فقط، وعند أبي حنيفة وأحمد يرث بالسبعين جميعاً، ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم كان للأخ منها السادس والباقي بينهما بالعصوبية بالاتفاق، وحكي عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور أن ابن العم الذي هو أخ لأم أولى بالمال.

فصل: كافة العلماء يقولون بأن الإرث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي إلى ثبوته بها، وقال أبو حنيفة: إن والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه وابن الملاعنة قال أبو حنيفة: تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبية، وقال مالك والشافعي: تأخذ الأم الثالث بالفرض والباقي لبيت المال، وعن أحمد روايتان إحداهما عصبة أمه فإذا خلف أما وخالاً للأم الثالث والباقي للخال، والثانية أنها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيأً.

فصل: والقول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به، فإذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعيلت المسألة ثم تقسم بعولها فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه، وقد انعقد الإجماع في خلافة عمر رضي الله عنه على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره، وقال بيطرانه فقيل له: هلا قلت ذلك بحضررة عمر؟ فقال: هبته وكان مهياً، فقيل له:رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفرداً، واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة والستة والاثني عشر والأربعة والعشرين.

فصل: والسقوط وإن استهل صارخاً قال مالك وأحمد: لا يرث ولا يورث وإن تحرك وتتنفس إلا أن يطول به ذلك أو يرضع فإن عطس فعن مالك روايتان، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه.

فصل: والختنى المشكل وهو من له فرج وذكر قال أبو حنيفة في المشهور عنه: إن بال من الذكر فهو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منها اعتبر أسبقاً فما في استويا بقي على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل أو يدر له لبن أو يوطأ في فرجه أو يحيض فهو امرأة فإن لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى، وكذلك قال الشافعي ولكن يخالفه في ميراثه فقال: يعطى الابن النصف والختنى الثالث ويوقف السادس حتى يتبين أمره أو يصطدحا، وقال مالك وأحمد: يورث من حيث يبول فإن كان يبول منها اعتبر أسبقاً فما في السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه، فإن بقي على إشكاله وخلف رجل ابناً وختنى مشكلاً قسم للختنى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللختنى ربع المال وسدسه.

كتاب الوصايا

الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع
 لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست
 عنده وديعة بغير إشهاد، فإنه كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه
 فرضاً وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع، وقال الزهري وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة
 للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذوي رحم إذا كان هناك وارث غيرهم.

فصل: والوصية لغير وارث بالثلثة جائزة بالإجماع ولا تفتقر إلى إجازة، وللوارث
 جائزة موقوفة على إجازة الورثة، وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فمذهب مالك
 أنهم إذا أجزاوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته أو في صحته فلهم الرجوع بعد
 موته، وقال أبو حنيفة والشافعي: لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه.

فصل: ومن أوصى له بجمل أو بغير جاز عند الثلاثة أن يعطى أثني ، وكذلك إن
 أوصي له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرأ فالذكر والأثني عندهم سواء. وقال الشافعي: لا
 يجوز في البعير إلا الذكر ولا في البدنة والبقرة إلا الأثني ، وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في
 الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق مماليكه كالزكاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: يصرف إلى
 المكاتبين .

فصل: إجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي أم عطية مبتدأة؟ الثلاثة:
 تنفيذ، وللشافعي قولان أحدهما كالجماعة، وهل يملك الموصي له بموت الموصي أم
 بقبوله أم موقوف؟ ثلاثة أقوال للشافعي أرجحها أنه موقوف عند الثلاثة بقبوله، وإذا أوصى
 بشيء لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفين بالاتفاق،
 وقال الحسن وعطاء وطاوس: هو رجوع ويكون للثاني، وقال داود: هو لل الأول.

فصل: والعتق والهبة والوقف وسائر العطایا المنجزة في مرض الموت معتبرة من
 الثلث بالاتفاق، وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال، واختلف فيما إذا تقدم
 ليقتضي منه أو كان في الصف بإزاء العدة أو جاء للحامل الطلاق أو هاج الموج بالبحر وهو
 راكب سفينة فأعطي فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه: إن عطایا هؤلاء من

الثالث، وعن الشافعي قوله أصحهما من الثالث والثاني من جميع المال، وحكي عن مالك أن الحامل إذا بلغت تسعه أشهر لم تتصرف في أكثر من ثلث مالها.

فصل: واختلفوا في الوصية إلى العبد فقال مالك وأحمد: تصح مطلقاً سواء كان عبده أو عبد غيره، وقال الشافعي: لا تصح مطلقاً، وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ولا تصح إلى عبد غيره، ومن له أب وجد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه أو جده إذا كان من أهل العدالة، وقال أبو حنيفة ومالك: تصح الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد وقضاء الديون وتتنفيذ الثالث مع وجود الأب والجد، وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما إذا أسدل الوصية إليه فإنها لا تصح فإنه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعي، وعن أحمد روایتان، وقال أبو حنيفة: إذا فسق يضم إليه عدل آخر فإذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فإن لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته، واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي وأحمد: تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة، وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة.

فصل: للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه غيره وإن لم يكن الموصي جعل ذلك إليه، هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك، ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين، وإذا كان الوصي عدلاً لم يحتاج إلى حكم الحاكم وتتنفيذ الوصية إليه ويصبح جميع تصرفه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود وما ينفق عليه قوله فيه مقبول.

فصل: ويشترط بيان ما يوصي به وتعيينه فإن أطلق الوصية فقال: أوصيت إليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغواً، وقال مالك يصح وتكون وصية في كل شيء، وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصياً فيما عينه، وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الأقرب بالأقرب، وقال أبو حنيفة: أقاربه ذوو رحمه ولا يعطي ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي: إذا قال لأقاربي: دخل كل قرابة وإن بعد لا أصلاً وفرعاً، وإذا قال لذرتي وعقبتي دخل أولاد البنات، وقال أحمد في إحدى روایاته: من كان يصله في حياته فيصرف إليه وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه، ولو أوصى لغير أنه فقال أبو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعي حد الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن أحمد روایتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك.

فصل: والوصية للميرت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة، وقال مالك بصحتها فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه وإلا كانت لورثته، ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن

حاضر إلا ألفاً ويباقي ماله غائب أو باقي ماله عقار أو دين وشح الورثة وقالوا لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف فعند مالك ليس لهم ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له ثلث الألف ويكون بباقي حقه شريكاً في جميع ما خلفه الموصى يستوفي حقه.

فصل: إذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى به فوصيته جائزة عند مالك، وقال أبو حنيفة بعدم الجواز، واختلف قول الشافعي والأصح من مذهبها أنها لا تصح وهو مذهب أحمد.

فصل: ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تصح، وقال الشافعي: تصح، والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك.

فصل: وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصى لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته، قال أبو حنيفة: ولا في حياة الموصى إلا أن يكون الموصى حاضراً. وقال الشافعي وأحمد: له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء، قال النووي: إلا أن يتquin عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه، وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق فقبل الوصية وهو مريض فعتق عليه أبوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور أنه يرثه وعند الشافعي وأحمد لا يرثه، وإذا قال: أعطوه رأساً من رقيقه أو جملأ من إيلي وكان رقيقه عشرة أو إيله فقال مالك: يعطي عشرهم بالقيمة، وقال الشافعي: يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيراً كان أو كبيراً.

فصل: وإذا كتب وصية بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها؟ الثلاثة على أنه لا يحكم بها وقال أحمد: يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها، ولو أوصى إلى رجلين وأطلق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر؟ قال الثلاثة: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت وإطعام الصغار وكسوتهم ورثة وديعة بعيتها وقضاء دين وإنفاذ وصية بعيتها وعتق عبد بعيته والخصوصة في حقوق الميت.

فصل: واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت؟ فقال الثلاثة يصح، وقال مالك: لا يصح للمرض المخوف عليه فإن تزوج وقع فاسداً وفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق، فإن بريء من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل؟ عنه في ذلك روایتان: ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى الآخر بمثل نصيب أحدهم قال الثلاثة: له الأربع، وقال مالك: له الثالث، ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة: الوصية صحيحة وهي روایة عن أحمد، وقال الشافعي ومالك في روایة عنه وأحمد في الروایة الأخرى: لا يصح إلا في الثالث، ولو وهب وأعتق ثم أعتق في مرضه وعجز الثالث فقال الثلاثة يتحاصان، وقال الشافعي يبدأ بالأول وهي روایة عن أحمد.

فصل: هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم؟ قال أبو حنيفة: يجوز بزيادة على القيمة استحساناً فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز، وقال مالك: له أن يشتريه بالقيمة، وقال الشافعى: لا يجوز على الإطلاق، وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الجواز والأخرى إذا وكل غيره جاز.

فصل: وإذا أدعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه قال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في إتلاف المال وما يدعيه من الإتلاف يكون أميناً، وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب، وقال مالك والشافعى: لا يقبل قول الوصي إلا ببيته.

فصل: والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وللشافعى قولان أصحهما الصحة، ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعى وأحمد تصح الوصية، وقال أبو حنيفة لا تصح إلا أن يقول ينفق عليه، ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية، ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإثاث بالاتفاق بينهم بالسوية.

فصل: والوصي مع الغنى هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا؟ مذهب أبي حنيفة لا يأكل بحال لا قرضاً ولا غيره، وقال الشافعى وأحمد: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرا عمله وكفایته. وهل يلزمه عند الوجود رد العوض؟ للشافعى قولان ولأحمد روايتان، وقال مالك إن كان غنياً فليستعفف وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة مثله.

كتاب النكاح

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع . واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت وهو الزنى فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلة وصوم التطوع ، فالنكاح مستحب لمحاج إلهي يجد أهله عند الشافعي وممالك ، وقال أحمد متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجوب ، وقال أبو حنيفة باستحسابه مطلقاً بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة ، وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقاً .

فصل: وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق ، وقال داود بجوازه إلى سائر جسدها سوى السوتين ، والأصح من مذهب الشافعي جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه ، وبذلك قال أبو حنيفة وممالك وأحمد ومملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه ، وقال الشيخ أبو حامد: الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرماً لسيطته ، قال النووي: هذا هو الصواب بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر فإن الصواب في الآية أنها في الإمام .

فصل: ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء . وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفاً على إجازة الولي ، ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان ناظراً له كالأب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا ، ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحمد ، وقال ممالك يصح للولي فسخه ، وقال أبو حنيفة يصح موقوفاً على إجازة الولي .

فصل: ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بولي ذكر فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح ، وقال أبو حنيفة: للمرأة أن تتزوج بنفسها وأن توكل في نكاحتها إذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها ، وقال ممالك: إن كانت ذات شرف وجمال يرحب في مثلها لم يصح نكاحتها إلا بولي وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحتها أجنبياً برضاهما . وقال داود: إن كانت بكرأ

لم يصح نكاحها بغير ولية وإن كانت ثياباً صحيحة. وقال أبو ثور وأبو يوسف: يصح أن تتزوج بإذن ولية فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم جنفي فحكم بصحتها نفذ وليس للشافعي نقضه إلا عند أبي سعيد الإصطخري، فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبي بكر الصيرفي إن اعتقاد تحريمها، وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطاً، فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولية فوجها: أحدهما تزوج نفسها. والثاني أنها تردد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها، قال المستظهري: وهذا لا يجيء على أصلنا وكان الشيخ أبو إسحاق يختار في مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على أن التحكيم في النكاح جائز.

فصل: وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك، وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوج، وقال الشافعي لا ولادة لوصي مع ولية لأن عارها لا يلحقه، قال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا الإطلاق في التعطيل فاسد فإن الحاكم إذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله.

فصل: وتجوز الوكالة في النكاح، وقال أبو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد أولى من الأخ، وقال مالك الأخ أولى والأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوله، وقال مالك هما سواء ولا ولادة للابن على أمه بالبنيّة عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ثبت له ولادة، وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب وقال أحمد: الأب أولى، وفي الجد عنه روایتان وهو قول أبي حنيفة.

فصل: ولا ولادة للفاسق عند الشافعي وأحمد، ومن أصحابه من قال إن كان الولي أباً أو جدّاً فلا ولادة له مع الفسق وإن كان غيرهما من العصبيات ثبت له الولاية مع الفسق، وقال أبو حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية.

فصل: وإذا غاب الولي الأقرب إلى مسافة تقصّر فيها الصلة زوجها القاضي لا الأبعد من العصبية عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة، وإذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان فقال مالك: يزوجها أخوها بإذنها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي.

فصل: للأب والجد عند الشافعي تزويع البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال مالك في الأب وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد، وقال أبو حنيفة: تزويع البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال، وقال مالك وأحمد في إحدى

الروایتين لا يثبت للجذ ولایة الإجبار، ولا يجوز لغير الأب تزویج الصغیرة حتى تبلغ وتأذن، وقال أبو حنيفة: يجوز لسائر العصبات تزویجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها ويثبت لها الخيار إذا بلغت، وقال أبو يوسف يلزمها عقدهم.

فصل: والبکر إذا ذهبت بکارتھا بوطء ولو حراماً لم يجز تزویجها إلا بإذنھا إن كانت بالغة فإن كانت صغیرة فحتى تبلغ وتأذن فعلی هذا إذا زالت البکارۃ قبل بلوغھا لم تزوج عند الشافعی حتی تبلغ سواء كان المزوج أباً أو غيره، وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنین صح إذنھا في النکاح وغيره.

فصل: الرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق، وقال أحمد: يوكل غيره لثلا يكون موجباً، وقال الشافعی: لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه حاکم غيره ولو خلیفته، وقال بعض أصحابه بالجواز وبه عمل أبو يحيی البلخی قاضی دمشق فإنه تزوج امرأة ولی أمرھا من نفسه، وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نکاحھا جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يلي نکاحھا من نفسه، وكذلك من له بنت صغیرة يجوز له أن يوكل من خطبھا منه في تزویجھا من نفسه عند مالک وأبی حنيفة وصاحبیه.

فصل: وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نکاح غير الكفاء، صح العقد عند الثلاثة، وقال أحمد: لا يصح، وإذا زوجها أحد الأولياء برضاهما من غير كفاء لم يصح عند الشافعی، وقال مالک اتفاق الأولياء واختلافهم سواء، وإذا أذنت في تزویجها بمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك، وقال أبو حنيفة يلزم النکاح.

فصل: والکفاءة عند الشافعی في خمسة: الدين والنسب والصنعة والحرزية والخلو من العيوب، وشرط بعض أصحابه اليسار، وقول أبي حنيفة كقول الشافعی لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسکر ويخرج فيسخر منه الصبيان، وعن مالک أنه قال: الكفاءة في الدين لا غير، وقال ابن أبي ليلى: الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف والکسب وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كمذهب الشافعی وأخرى إلى أنه يعتبر الدين والصنعة، ولأصحاب الشافعی في السن وجہان كالشيخ مع الشابة وأصحابهما أنه لا يعتبر.

فصل: وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النکاح أم لا؟ قال أبو حنيفة: يوجب للأولياء حق الاعتراض، قال مالک يبطل النکاح، وللشافعی قولان أحدهما بطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء، وعن أحمد روايتان أظهرهما بطلان، وإذا طلبت المرأة التزویج من كفاء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها عند الشافعی ومالك وأحمد وأبی

يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك، ونكاح من ليس بكفاء في النسب غير محرم بالاتفاق.

فصل: وإذا زوج الأب أو العبد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل، وكذا لو زوج ابنته الصغيرة بأكثر من مهر المثل رد إلى مهر المثل عند الشافعي، وقال أبو حنيفة وأ Malik وأحمد: يلزم ما سماه، وإذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة، وقال مالك يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي فإنه لا يجوز للأبعد التزويج.

فصل: وإذا زوج المرأة وليان بإذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: إن دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني، وإن لم يعلم السابق بطلاقه، وإذا قال رجل: فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة: وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى داخلاً وخارجاً من عندها إلا أن يكون في سفر.

فصل: ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة، وقال مالك يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكمان حتى لو عقد في السر واشتراط كتمان النكاح فنسخ عند مالك، وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين، وقال أبو حنيفة: ينعقد برجل وأمرأتين وبشهادة فاسقين، وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال باشتراط الخطبة عند العقد مستدلاً بفعل النبي ﷺ.

فصل: ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بلفظ التزويج والإنكاح، وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التملיק على التأبيد في حال الحياة حتى روى عنه في لفظ الإجازة روايتان، وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر، وإذا قال: زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء، وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلاناً جميع العقد، ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فللشافعي قولان أصحهما أنه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها أو تزويجها، والثاني أنه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابة بولاية كتابي عند أحمد وأجازه الثلاثة.

فصل: ويلك السيد إجبار عبد الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من قوله الشافعي ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قوله الشافعي، ويجبر السيد على بيع العبد أو إنكافه إذا طلب منه الإنكاف فامتنع عند أحمد، وقال أبو

حنيفة ومالك لا يجبر، وللشافعى قولان كالمنذهين أصحهما لا يجبر ولا يلزم الابن إعفاف أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد أنه يلزمه وهو نص للشافعى قال محققوا أصحابه بشرط حرية الأب، وكذلك يلزم عنده إعفاف الأجداد من جهة الأب وكذا من جهة الأم.

فصل: ويجوز للمولى أن يزوج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعى في ذلك أقوال أصحها كذهب أبي حنفة، ولأحمد روایتان، ولو قال: أعتقد أمري وجعلت عتقها صداقها بحضور شاهدين، فعن أبي حنفة ومالك والشافعى النكاح غير منعقد، وعن أحمد روایتان: إحداهما: كذهب الجماعة. والثانية: الانعقاد وثبت العتق صداقاً، وأما العتق فصحيح بالإجماع، ولو قالت الأمه لسيدها: أعتقدني على أن أتزوجك ويكون عتيقى صداقى فأعتقدها فقال الأربعه يصح العتق، وأما النكاح فقال أبو حنفة ومالك والشافعى هي بال الخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ويكون لها إن اختارت تزوجه صداق مستأنف فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنفة ومالك، وقال الشافعى له عليها قيمة نفسها، وقال أحمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وإن تراضيا بالعقد كان العتق مهراً ولا شيء لها سواه.

باب ما يحرم من النكاح

أم المرأة تحرم على التأييد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق، وحکي عن علي وزيد بن ثابت أنها قالا: لا تحرم إلا بالدخول بالبنت، وبه قال مجاهد، وقال زيد بن ثابت إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج بأمها وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فجعل الموت كالدخول، وتحرم الرببية بالدخول بالأم بالاتفاق وإن لم تكن في حجر زوج أمها، وقال داود بشرط أن تكون الرببية في كفالته وتحريم المصاهرة متعلق بالوطء في ملك فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحرير، قال أبو حنفة يتعلق التحرير بذلك حتى قال إن النظر إلى الفرج كال مباشرة في تحريم المصاهرة.

فصل: الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة، وقال أحمد: يحرم نكاحها حتى توب، ومن زنى بأمرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعى، وقال أبو حنفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنى وزاد عليه أحمد فقال: إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته، ولو زنت امرأة لم يفسخ نكاحها بالاتفاق، وحکي عن علي والحسن البصري أنه يفسخ، ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعى وأبي حنفة من غير عدة لكن يكره وطء الحامل حتى تضع، وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضى عدتها، وقال أبو يوسف إذا كانت حاملاً حرم نكاحها حتى تضع وإن

كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد، وهل يحل نكاح المتولدة من زناه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل، وقال الشافعي: يحل مع الكراهة، وعن مالك روایتان كالمذهبين.

فصل: والجمع بين الأختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكذلك يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين، وقال داود: لا يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين وهو روایة عن أحمد، وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الأخت غير أنه لا يحل له وطء المنكورة حتى يحرم الموطوقة على نفسه.

فصل: ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعي وأحمد: يختار منها أربعاً ومن الأختين واحدة، وقال أبو حنيفة: إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كان في عقود صلح النكاح في الأربع الأوائل وكذلك الأختان، ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك: تتعجل الفرقة مطلقاً سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده، وقال الشافعي وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده وفقت على انقضاء العدة، ولو ارتد الزوجان المسلمان معاً فهو بمثابة ارتداد أحدهما، وقال أبو حنيفة لا تقع فرقة وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك هي فاسدة.

فصل: إنما يجوز للحر نكاح الأمة. بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حر، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع عدم الشرطين، وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرّة أو معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يحل، ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إماءهم بملك اليمين بالاتفاق، وعن أبي ثور أنه يحل وطء جميع الإماماء بملك اليمين على أي دين كنّ، ولا يجوز للحر أن يرید في نكاح الإمام على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الإمام أربعاً كما يتزوج من الحرائر.

فصل: والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الأربع، ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بحيلة أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وكره مالك التزوج بالزنانية مطلقاً. وقال أحمد: لا يجوز أن يتزوجها إلا بالشرطين وجود التوبة منها واستبرئتها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهر.

فصل: وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك، وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول: تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم، وذهب الشيعة إلى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس

والصحيح عنه القول ببطلانه، ولكن حكي عن زفر من الحنفية أن الشرط يسقط ويصح النكاح على التأييد إذا كان بلفظ التزويج وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة، ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والمهر فاسد، وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثة وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح، فعند أبي حنيفة يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روایتان، وعند مالك لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالاً وهي ظاهرة غير حائض، فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني، وللشافعي في المسألة قولان أصحهما أنه لا يصح النكاح، وقال أحمد لا يصح مطلقاً فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة، وقال مالك وأحمد لا يصح، ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدتها أو دارها أو لا يسافر بها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لأن هذا شرط يحرم الحال، فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها، وعند أحمد هو صحيح يلزم الوفاء به ومتى خالف شيئاً من ذلك فلها الخيار في الفسخ.

باب الخيار في النكاح والردة بالعيب

العيوب المثبتة لليخيار تسعه: ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الجنون والجذام والبرص، وأثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة، وأربعة تختص بالنساء وهي: القرن والررق والفتق والعلف، فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار، والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء، والررق انسداد الفرج، والفتق انحراف ما بين محل الوطء ومخرج البول، والعلف لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع، فأبوا حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط، ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق، وأحمد يثبته في الكل، فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخربت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد، وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي. وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجع من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد، وقال مالك والشافعي في أحد قوله لا خيار له.

فصل: وإذا عنت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه، ومتى علمت وتمكنه من الوطء فهو رضا، وللشافعي أقوال أصحها أن لها الخيار على الفور والثانية إلى ثلاثة أيام والثالث ما لم تتمكنه من الوطء، ولو عنت وزوجها حرّ فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ثبت لها الخيار مع حرّيته.

كتاب الصداق

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك وأحمد روایتان، وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما في قدر ذلك، فعند أبي حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك رب دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي وأحمد: لا حد لأقل المهر، وكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون صداقاً في النكاح، وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهراً عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروایتين وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته: لا يكون مهراً.

فصل: وتملك المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج بل هو مراعي لا تستحقه كله بمجرد العقد وإنما تستحق نصفه، وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة، وقيل لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدتها لأن الغربة توادي هذا لفظ الهدایة وقال في الاختيار للحنفية وإذا وفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان، وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة لأنها ليست بغريبة، ومنذهب مالك والشافعي وأحمد أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء.

فصل: والمفوضة إذا طلقت قبل الميسىس والفرض فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روایته، قال في الكافي: إنه المذهب، وقال أحمد في رواية أخرى لها نصف مهر المثل، وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي إنها واجبة على كل حي لمطلقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر، وكذلك الموطوءة بكل فرقه ليست بسببها، واختلف موجب المتعة على تقديرها فقال أبو حنيفة: المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة بشرط أن لا يزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل، وقال الشافعي في أصح قوله وأحمد في إحدى روایته: إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره، وعن الشافعي قول آخر إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجّل والمستحب عنه أن لا تنقص عن ثلاثة دراهم، وعن أحمد روایة

أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزي فيها الصلة وذلك ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك.

فصل: اختلف الأئمة في اعتبار مهر المثل فقال أبو حنيفة: هو معتبر بقرباتها من العصبات خاصة فلا مدخل في ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن يكونا من غير عشيرتها، وقال مالك: هو معتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن في صدقاته ولا ينقصن، وقال الشافعي: هو معتبر بعصباتها فيراعى أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوبين ثم لأب ثم بنات أخي ثم عمات كذلك فإن فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن، فأرحام كجذات وحالات، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض، فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق بالحال. وقال أحمد: هو معتبر بقرباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوي الأرحام.

فصل: إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: القول قول الزوجة مطلقاً، وقال مالك: إن كان بيلا العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قوله.

فصل: اختلف الأئمة في الذي بيده عقدة النكاح من هو فقال أبو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي، وقال مالك هو الولي وهو القديم من قول الشافعي وعن أحمد رواياتان.

فصل: والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به؟ قال أبو حنيفة: هي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها فإن طلقها قبل الدخول لم ثبت وكان لها نصف المسمى فقط، وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده، وقال الشافعي: هي هبة مستأنفة إن قبضتها مضت وإن لم تقبضها بطلت، وقال أحمد: حكم الزيادة حكم الأصل.

فصل: العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهراً قال أبو حنيفة: لا يلزمها شيء في الحال فإن عنت لزمه مهر مثلها، وقال مالك لها المسمى كاملاً، وقال الشافعي لها مهر المثل، والجديد الراجح من مذهب أنه يتعلق بذمة العبد، وعن أحمد رواياتان: إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يلزمها خمساً المسمى ما لم يزد على قيمته فإن زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليه لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقة العبد.

فصل: وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك قال أبو حنيفة وأحمد: لها ذلك حتى تقبض صداقها، وقال مالك والشافعي: ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة.

فصل: والمهر هل يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها أو لا يستقر إلا بالدخول؟ قال

الشافعي في أظهر قوله: لا يستقر إلا بالبراءة، وقال مالك: إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها وإن لم يحصل وطء، ويموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق.

فصل: وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي ومستحبة عند الثلاثة، والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد والثمار في العرس والتقطاه قال أبو حنيفة: لا بأس به ولا يكره أخذنه، وقال مالك والشافعي بكراهته، وعن أحمد روایتان كالذهبین، وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب وقال أحمد لا تستحب.

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه، ثم القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق فلا قسم لزوجة ولا لإماء فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ويستحب ذلك، ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم، ويستحب أن لا يعطيهن، ونشوز المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعرفة وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة، فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج والإجماع، ويجب على الزوج المهر والنفقة.

فصل: والعزل عن الحرمة ولو بغير إذنها جائز على المرجع من مذهب الشافعي لكن نهي عنه فال الأولى تركه، وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها، والزوجة الأمة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها وجوهر الشافعي بغير إذنه.

فصل: إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه وإن كانت ثيًّا أقام ثلاثة، وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوى بينها وبين اللاتي عنده، وهل للرجل أن يسافر بواحدة منها من غير قرعة وإن لم يرضين؟ قال أبو حنيفة: له ذلك، وعن مالك روایتان إحداهما كقول أبي حنيفة والأخرى عدم الجواز إلا برضاهن أو بقرعة وهذا مذهب الشافعي وأحمد، فإن سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك لا تجب.

كتاب الخلع

الخلع مستمر الحكم بالإجماع، ويحکى عن بكير بن عبد الله المزنی أنه قال: الخلع منسوخ وهذا ليس بشيء، واتفاق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبع منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وإن لم يكن من ذلك شيء وتراضيا الخلع من غير سبب جاز ولم يكره، وحکي عن الزهری وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذه الحالة.

فصل: والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك، وفي إحدى الروايتين عن أحمد، وال الصحيح الجديد من أقوال الشافعی الثلاثة، وقال أحمد في أظهر الروايتين هو فسخ لا ينقص عدداً وليس بطلاق وهو القديم من قولی الشافعی واختاره جماعة من متأخری أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة ويلفظ الخلع ولا ينوي به الطلاق، وللشافعی قول ثالث إنه ليس بشيء.

فصل: وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى؟ قال مالك والشافعی: لا يكره ذلك، وقال أبو حنيفة: إن كان النشوذ من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً وصح مع الكراهة، وقال أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقاً.

فصل: وإذا طلق المختلعة منه قال أبو حنيفة: يلحقها طلاقه في مدة العدة، وقال مالك إن طلقها عقب خلعه متصلة بالخلع طلقت وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق، وقال الشافعی وأحمد لا يلحقها الطلاق بحال.

فصل: ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز فإن مات الولد قبل الحصولين قال أبو حنيفة وأحمد يرجع عليها بقيمة الرضاع للمرة المشروطة، وعن مالك روایتان إحداهما لا يرجع بشيء والأخرى كمدحه أبي حنيفة وأحمد، وللشافعی قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه، والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد مثله ترضعه، وإذا قلنا بالقول الأول فالأم ترجع قولان الجديد إلى مهر المثل والقديم إلى أجرا الرضاع.

فصل: وليس للأب أن يخطلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك له ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وليس له أن يخطلع زوجة ابنه الصغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك له ذلك.

فصل: لو قالت: طلقني ثلاثة على ألف فطلاقها واحدة قال أبو حنيفة يستحق ثلاثة الألف، وقال مالك يستحق عليها الألف سواء طلقها ثلاثة أو واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث، وقال الشافعي يستحق ثلاثة الألف في الحالتين، وقال أحمد لا يستحق شيئاً في الحالتين. ولو قالت: طلقني واحدة بالف فطلاقها ثلاثة فقال مالك والشافعي وأحمد: تطلق ثلاثة ويستحق الألف، وقال أبو حنيفة لا يستحق شيئاً وتطلق ثلاثة.

فصل: يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق بأن يقول أجنبي للزوج: طلق امرأتك بالف، وقال أبو ثور: لا يصح.

كتاب الطلاق

هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال أبو حنيفة بتحريمه، وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا؟ وصورته أن يقول لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو يقول لعبد: إن ملكتك فأنت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر؟ قال أبو حنيفة: يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص، وقال مالك: يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عمم، وقال الشافعي وأحمد: لا يلزم مطلقاً.

فصل: والطلاق هل يعتبر بالرجال أم النساء؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يعتبر ذلك بالرجال، وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء، وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين، وعند أبي حنيفة الحر تطلق ثلاثة والأمةاثنتين حرأً كان زوجها أو عبداً.

فصل: وإذا علق طلاقها بصفة قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلول عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحيث بوجود الصفة مرة أخرى، وإن كانت ثلاثة انحلت اليمين، وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: كذهب أبي حنيفة. والثاني: لا تنحل اليمين وإن بانت بالثلاث. والثالث: وهو الأصح أنه متى طلقتها طلاقاً بانياً ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلول عليه انحلت اليمين على كل حال، وقال أحمد: تعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها، أما إذا حصل فعل المحلول عليه في حال البينونة فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين، وقال أحمد: تعود اليمين بعود النكاح.

فصل: اتفق الأئمة الأربع على أن الطلاق في الحيض لمدخلو بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع. واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو بدعة؟ فقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق بدعة، وقال الشافعي: هو طلاق سنة، وعن أحمد روایتان كالمذهبين اختار الخرقى أنه طلاق سنة، واختلفوا فيما إذا قال:

أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة: يقتضي طلقة تبين المرأة بها، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع به الثلاث.

فصل: اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فالأشد في الرافعي قال في الروضة والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفعاً للدور، وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفالي والشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرهم: لا يقع طلاق أصلاً، وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة.

فصل: اختلفوا في الكنایات الظاهرة وهي خالية وبيرية وبائن وبيتة وحبلك على غاربك وأنت حرّة وأمرك بيده واعتدى والحق بأهلك هل تفتقر إلى نية؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تفتقر إلى نية أو دلالة حال، وقال مالك: يقع الطلاق بمجرد اللفظ، ولو انضم إلى هذه الكنایات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يفتقر إلى النية أم لا؟ قال أبو حنيفة: إن كان في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في جميع الكنایات، وإن كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ اعتدى واختاري وأمرك بيده ويصدق في غيرها، وقال مالك: جميع الكنایات الظاهرة متى قالها مبتدئاً أو مجيئاً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله لم أرده، وقال الشافعي: جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقاً. وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى لا يفتقر إلى نية وتكتفي دلالة الحال.

فصل: واتفقوا على أن الطلاق والفرقان والسراح صريح لا يفتقر إلى نية إلا أبا حنيفة فإن الصريح عنده لفظ واحد السراح والفرقان فلا يقع به طلاق عنده.

فصل: واختلفوا في الكنایات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عدداً وكان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد؟ فقال أبو حنيفة: تقع واحدة مع يمينه، وقال مالك: إن كانت الزوجة مدخولاً بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع وإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه إلا في البينة فإن قوله اختلف فيه فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث، وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه، وقال الشافعي: يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده، وقال أحمد: متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها.

فصل: واختلفوا في الكنایات الخفية كآخرجي واذهبى وأنت مخلاة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة: هي كالكنایات الظاهرة إن لم ينو بها عدداً وقعت واحدة، وإن نوى الثلاث

وقدت وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة، وقال الشافعي وأحمد: إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين، واختلفوا في لفظ اعتدبي واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثة فقال أبو حنيفة: تقع واحدة رجعية، وقال مالك: لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء وكانت في ذكر طلاق أو في غضب فيقع ما نواه، وقال الشافعي: لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها إلا فطلقة واحدة، وعن أحمد روایتان إحداهما تقع الثلاثة والأخرى أنه يقع ما نواه.

فصل: واختلفوا فيما قال لزوجته: أنا منك طالق أو رد الأمر إليها فقالت أنت مني طالق فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقع، وقال مالك والشافعي: يقع، ولو قال لزوجته: أنت طالق ونوى ثلاثة فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها الخرقى تقع واحدة، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية تقع الثلاثة، ولو قال لزوجته: أمرك بيده ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثة فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثة وقعت أو واحدة لم يقع شيء، وقال مالك: يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله، وقال الشافعي: لا يقع الثلاثة إلا أن ينويها الزوج فإن نوى دون ثلاثة وقع ما نواه، وقال أحمد: يقع الثلاثة سواء نوى الزوج ثلاثة أو واحدة، ولو قال لزوجته: طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثة قال أبو حنيفة ومالك: لا يقع شيء، وقال الشافعي وأحمد: تقع واحدة.

فصل: واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخل بها: أنت طالق طلقت ثلاثة قال الرافعى: ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاثة. واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقع إلا واحدة، وقال مالك: يقع الثلاثة، فإن قال ذلك للمدخل بها وقال أردت إيهما بالثانية والثالثة فقال أبو حنيفة ومالك: يقع الثلاثة، وقال الشافعي وأحمد: لا يقع إلا واحدة، ولو قال لغير المدخل بها: أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعي: يقع واحدة، وقال مالك وأحمد: يقع الثلاثة.

فصل: واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقع، وعن أحمد روایتان أظهرهما أنه يقع، واختلفوا في طلاق السكران فقال أبو حنيفة ومالك: يقع، وعن الشافعي قوله أصحهما يقع، وعن أحمد روایتان أظهرهما يقع، وقال الطحاوى والكرخي من الحنفية والمزنى وأبو ثور من الشافعية أنه لا يقع.

فصل: واختلفوا في طلاق المكره وإعنته فقال أبو حنيفة: يقع الطلاق ويحصل الإعنة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه، واختلفوا في

الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد به هل يكون إكراهاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: نعم، وعن أحمد ثلث روايات إحداها كذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقى لا والثالثة إن كان بالقتل أو بقطع طرف فإكراه وإلا فلا، واختلفوا في أن الإكراه هل يختص بالسلطان أم لا؟ فقال مالك والشافعي: لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب، وعن أحمد روايتان إحداها لا يكون الإكراه إلا من السلطان والثانية كذهب مالك والشافعي، وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين.

فصل: واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فقال مالك وأحمد: يقع الطلاق، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع، واختلفوا فيما إذا شك في الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يعني على اليقين، وقال مالك في المشهور عنه: يغلب الإيقاع.

فصل: واختلفوا في المريض إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ترث إلا أن أباً حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها، وللشافعي قولان أظهرهما لا ترث، وإلى متى ترث على قول من يورثها فقال أبو حنيفة: ترث ما دامت في العدة فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث، وقال أحمد: ترث ما لم تتزوج، وقال مالك: ترث وإن تزوجت، وللشافعي أقوال: أحدها ترث ما دامت في العدة، والثاني ما لم تتزوج، والثالث ترث وإن تزوجت.

فصل: واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة فقال أبو حنيفة ومالك: تطلق في الحال، وقال الشافعي وأحمد: لا تطلق حتى تسلخ السنة.

فصل: واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم نسيها طلاقاً رجعياً فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية: لا يحال بينه وبين وطنهن ولو وطء أيتهن شاء فإذا وطء واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة، ومذهب الشافعي أنه إذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منها وبعدها التعيين ويمنع من قربانهن إلى أن يعيّن ويلزمها ذلك على الفور، فلو أبهم طلقة رجعية فالأصح لا يلزمها التعيين في الحال لأن الرجعية تحسب عدتها من حين اللفظ لا من وقت التعيين، وقال مالك: يطلقن كلهن، وقال أحمد: يحال بينه وبينهن ولا يحل له وطئهن حتى يقع بينهن فأيتهن خرجت عليهما القرعة كانت هي المطلقة.

فصل: واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود: أن الرجل إذا قال لزوجته: نصفك طالق أو أنت طالق نصف طلقة أنه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه، واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق ولم يعيّن فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منها ولو صرف الطلاق إلى من شاء منها، وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن.

فصل: واجتذبوا فيما إذا شك في عدد الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يبني على الأقل، وقال مالك في المشهور من مذهبة يغلب الإيقاع.

فصل: واجتذبوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد فقال أبو حنيفة: إن إضافته إلى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع، وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال: وإن إضافته إلى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة بالإصبع، وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعي ولا يقع عند أحمد.

باب الرجعة

اتفقوا على جواز رجعة المطلقة، واجتذبوا في وطء الرجعة هل يحرم أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته لا يحرم، وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يحرم، واجتذبوا هل يصير بالوطء مراجعاً أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته نعم ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوهها، وقال مالك في المشهور عنه: إن نوى حصلت الرجعة. وقال الشافعي: لا تحصل الرجعة إلا باللفظ. وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه: ليس من شرطها الإشهاد بل هو مستحب، وللشافعي قولان أحدهما الاستحباب والثاني أنه شرط وهو رواية عن أحمد، وما حكاه الرافعى من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب القرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحكى فيه خلافاً عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الإفصاح.

فصل: واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطرأها في نكاح صحيح، وأن المراد بالنكاح هنا الوطء وأنه شرط في جواز حلها للأول، وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعي. واجتذبوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الإحرام أم لا؟ فقال مالك لا، وقال الثلاثة نعم، واجتذبوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا؟ فقال مالك لا، وقال الثلاثة نعم.

باب الإيلاء

اتفقوا على أن من حلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان مولياً أم أقل لم يكن مولياً. واجتذبوا في الأربعة الأشهر هل يحصل بالحلف على ترك الوطء فيها إيلاء أم لا؟ قال أبو حنيفة نعم. ويروى مثل ذلك عن أحمد. وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه لا.

فصل: فإذا مضت الأربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف؟ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق. وقال أبو حنيفة: متى مضت المدة وقع الطلاق. واختلف من قال بالإيقاف منها إذا امتنع الولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا؟ فقال مالك وأحمد: يطلق عليه الحاكم، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق، وعن الشافعي قولهان أظهرهما أن الحاكم يطلق عليه والثاني أنه يضيق عليه.

فصل: واختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعたく وصدقة المال وإيجاب العبادات هل يكون مولياً أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يكون مولياً سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها كالمريضة والمريضة أو عن نفسه، وقال مالك: لا يكون مولياً إلا أن يخلف حال الغضب أو يقصد الإضرار بها فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا، وقال أحمد: لا يكون مولياً إلا إذا قصد الإضرار بها. وعن الشافعي قولهان أصحهما قوله: لا يكتب مولياً إلا إذا قصد الإضرار بها.

فصل: وإذا فاء المولى لزمه كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي.

فصل: واختلفوا فيما من ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون مولياً أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا، وقال مالك وأحمد في إحدى رواياتيه نعم.

فصل: واختلفوا في مدة إيلاء العبد فقال مالك: شهراً حرة كانت زوجته أو أمة، وقال الشافعي: مدته أربعة أشهر مطلقاً، وقال أبو حنيفة: الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته أمة فشهران حراً كان أو عبداً ومن تحته حرة فاريحة أشهر حراً كان أو عبداً، وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي، واختلفوا في إيلاء الكافر هل يصح أم لا؟ فقال مالك لا يصح، وقال الثالثة يصح وفائده مطالبته بعد إسلامه.

باب الظهار

اتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت علىي كظهر أمي فإنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن وجدتها فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. واختلفوا في ظهار الذمي فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح، وقال الشافعي وأحمد يصح. ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك، واتفقوا على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك إن ملكه السيد.

فصل: واختلفوا فيما من قال لزوجته أمة كانت أو حرة: أنت علىي حرام، فقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى ثلاثة فهو ثلات، وإن نوى واحدة أو اثنتين

فواحدة بائنة، وإن نوى التحرير أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة، وإن نوى الظهار كان مظاهراً، وإن نوى اليمين كان يميناً ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها، وقال مالك: هو طلاق ثلات في المدخل وبها واحدة في غير المدخل بها، وقال الشافعي: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نواه وإن نوى اليمين لم يكن يميناً ولكن عليه كفارة يمين وإن لم ينو شيئاً فقولان أحدهما وهو الراجح لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين. وعن أحمد روايات أظهرها أنه صريح في الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار، والثانية أنه يمين وعليه كفارتها، والثالثة أنه طلاق.

فصل: واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه أو أمته؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه، وقال الشافعي: إن حرم الطعام أو الشراب أو الملبوس فليس بشيء ولا كفارة عليه، وإن حرم الأمة فقولان أحدهما لا شيء عليه والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح، وقال مالك: لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه.

فصل: واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك، وللشافعي قولان الجديد الإباحة، وعن أحمد روايتان أظهرهما التحرير واختلفوا فيما إذا وطئ المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين ليلاً كان أو نهاراً عمداً كان أو ساهياً فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته يستأنف الصيام، وقال الشافعي: إن وطئ بالليل مطلقاً لم يلزم الاستئناف وإن وطئ بالنهار عمداً فسد صومه وانقطع التابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن.

فصل: واختلفوا في اشتراط الأيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: لا يشترط، وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يشترط. واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي وأحمد: إن شاء بنى على صومه وإن شاء أعتق، وقال مالك: إن كان صام يوماً أو يومين أو ثلاثة عاد إلى العتق، وإن كان قد مضى في صومه أتمه، وقال أبو حنيفة: يلزم العتق مطلقاً.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفر وأنه لا يجوز دفع شيء من الكفارات إلى الكافر الحربي. واختلفوا في الدفع إلى الذمي فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز، ولو قالت المرأة لزوجها: أنت على ظهر أبي فلا كفارة عليها بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد اختارها الخرقى.

باب اللعان

أجمعوا على أن من قذف امراته أو رماها بالزنى أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له أنه

يجب عليه الحد قوله أن يلعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا لاعن لزمه حيئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن الشافعي يقول: إذا نكل فسق، ومالك يقول: لا يفسق حتى يحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه بل يحبس حتى يلعن أو يقر، وإن نكلت الزوجة حبست حتى تلعن أو تقر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعي: يجب عليها الحد.

فصل: واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانوا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانوا أو فاسقين أو أحدهما؟ فعند مالك أن كل مسلم صح لعنه حرًا كان أو عبدًا عدلاً كان أو فاسقاً، وبه قال الشافعي وأحمد، غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعنه عند الشافعي وأحمد، والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لأن أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعنه، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد، واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفي حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه، فإن قذفها بتصريح الزنى لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل، وقال مالك والشافعي: يلعن لنفي الحمل إلا أن مالكا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات أو بحيضة على خلاف بين أصحابه.

فصل: وفرقة التلعلن واقعة بين الزوجين بالاتفاق، واختلفوا بماذا تقع فقال مالك: لا تقع بلعاتها خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته: لا تقع إلا بلعاتها وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما، وقال الشافعي: تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعنه وإنما لعنهما يسقط الحد عنهم، واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتکذیب نفسه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: ترتفع فإذا أکذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روایته: هي فرقه مؤبدة لا ترتفع بحال.

فصل: واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة: طلاق بائن، وقال مالك والشافعي وأحمد: فسخ وفائته أنه إذا كان طلاقاً لم يت Abed التحرير وإن أکذب نفسه جاز له أن يتزوجها، وعند الشافعي ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبداً وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي والثورى، وقال سعيد بن جبير: إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فإذا أکذب نفسه ارتفع التحرير وعادت زوجته إن كانت في العدة.

فصل: ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان فقال أبو حنيفة ومالك: يلاعن للزوجة ويحذ للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان، وعن الشافعي قولان: أحدهما يجب حد واحد لهما وهو الراجح والثاني يجب لكل منهما حد فإن ذكر المقدوف في لعنه سقط الحد وقال أحمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعنهما، ولو قال لزوجته: يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته وليس له عند مالك في المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية.

فصل: لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج فتعذر مالك والشافعي وأحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حدّه باللعان، وعن أبي حنيفة تقبل شهادتهم وتحذ الزوجة، ولو لاعتنت المرأة قبل الزواج اعتذ به عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يعتذ به.

فصل: الآخرين إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة وتعلم ما يقوله فإنه يصح لعنه وقدفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخراساء، وقال أبو حنيفة لا يصح.

فصل: إذا بانت زوجته منه ثم رأها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن، وكذا إن تميز بها حمل بعد طلاقه وقال كنت أستبرأتها بحقيقة، وقال الشافعي: إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا، وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس له أن يلاعن أصلاً.

فصل: لو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطء وأنت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد كما لو أنت به لأقل من ستة أشهر، وقال أبو حنيفة: إذا عقد عليها بحضورة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأنت بولد لستة أشهر لحق به وإن لم يكن هناك إمكان وطء وإنما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لأنها إن أنت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثاً بعد الطلاق الثالث لا يلحقه، وإن أنت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثاً قبل العقد فلا يلحق به، وقال أيضاً: لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاهما خبر وفاته فاعتذرت ثم تزوجت وأنت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول قال: الأولاد يلحقون بالأول ويتنفسون عن الثاني، وعن مالك والشافعي وأحمد يكونون للثاني، وقال أيضاً: لو تزوج وهو بالشرق امرأة وهي بالغرب وأنت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقاً به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلاً لوجود العقد.

كتاب الأيمان

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها، وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا، وقال الشافعي: الأولى أن لا يعدل فإن عدل جاز ولزمه الكفارة، وعن مالك روایتان كالذهبين، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة وأن الأولى أن يحث ويكرر إذا حلف على ترك بر ويرجع في الأيمان إلى النية فإن لم تكن نية نظر إلى سبب اليمين وما هيجهها.

فصل: واتفقا على أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يميناً.

فصل: واختلفوا في اليمين الغموس وهي العلامة على أمر ماض متعمد الكذب به هل لها كفارة أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایتيه: لا كفارة لها لأنها أعظم من أن تکفر، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى تکفر، وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حث وجبت عليه الكفارة بالإجماع.

فصل: ولو قال: أقسم بالله أو أشهد بالله فقال أبو حنيفة وأحمد: هي يمين وإن لم تكن له نية، وقال مالك: متى قال أقسم أو أقسمت فإن قال بالله لفظاً أو نية كان يميناً وإن لم يتلفظ به ولا نوأه فليس بيمين، وقال الشافعي فيمن قال أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يميناً وإن نوى الإخبار فلا، وإن أطلق اختلاف أصحابه فمنهم من رجع كونه ليس بيمين، وقال فيمن قال: أشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً وإن أطلق فالأشد من مذهب أنه ليس بيمين، ولو قال: أشهد لا فعلت ولم ينو فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایتيه يكون يميناً، وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يكون يميناً.

فصل: ولو قال: وحق الله كان يميناً عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة لا يكون يميناً، ولو قال: لعمر الله أو وابي الله قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين هو يمين نوى به اليمين أم لا، وقال بعض أصحاب الشافعي: إن لم ينو فليس بيمين وهي رواية عن أحمد.

فصل: لو حلف بالمصحف قال مالك والشافعي وأحمد: تتعقد يمينه وإن حث لزمه

الكافرة، وقال ابن هبيرة ونقل في المسألة خلاف عمن لا يعتد بقوله، وحکى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفار فيها قال: ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله. واختلفوا في قدر الكفار فيها فقال مالك والشافعی: تلزم كفارة واحدة، وعن أحمد روايتان إحداهما كفارة واحدة والأخرى يلزم بكل آية كفارة، وإن حلف بالنبي ﷺ فقال أحمد في أظهر روايته تنعقد يمينه فإن حث لزمه الكفار، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعی: لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه.

فصل: يمين الكافر هل تنعقد؟ قال أبو حنيفة: لا تنعقد، وقال مالك والشافعی وأحمد: تنعقد يمينه وتلزم الكفار بالحث.

فصل: واتفقوا على أن الكفار تجب بالحث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح، واختلفوا في الكفار هل تقدم الحث أم تكون بعده؟ فقال أبو حنيفة: لا تجزئ إلا بعد الحث مطلقاً، وقال الشافعی: يجوز تقديمها على الحث المباح، وعن مالك روايتان إحداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد والأخرى لا يجوز، وإذا كفر قبل الحث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق؟ قال مالك لا فرق، وقال الشافعی لا يجوز تقديم التكfir بالصيام ويجوز بغيره.

فصل: واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه، إلا أن أبو حنيفة ومالكاً قالاً: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال، وقال أحمد هو في الماضي فقط، ثم اتفقوا ثلاثة على أنه لا إثم فيها ولا كفارة، وعن مالك أن لغو اليمين أن يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاوره من غير قصد إلى عقدها، وقال الشافعی: لغو اليمين ما لم يعتقد وإنما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاوره والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهو رواية عن أحمد، ولو قال: والله لا أفعل كذا فيمين مع الإطلاق نوى أو لم ينو خلافاً بعض أصحاب الشافعی.

فصل: لو حلف ليتزوجن على امرأته فقال أبو حنيفة يير بمجرد العقد، وقال مالك وأحمد: لا بد من وجود شرطين أن يتزوج بمن يشتهر أن تكون نظيرها وأن يدخل بها.

فصل: ولو قال: والله لا شربت لزيد الماء ويقصد به قطع المنة فقال مالك وأحمد: متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حث، وقال أبو حنيفة والشافعی: لا يحث إلا بما يتناوله نقطه من شرب الماء فقط.

فصل: لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يير حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله، وقال الشافعی يير

بخروجه بنفسه، ولو حلف لا يدخل داراً فقام على سطحها أو حاذتها أو دخل بيته منها فيه شارع إلى الطريق حتى عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي: لا يحيث إلا بأن يدخل شيئاً من عرصتها فإن رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحيث، ولأصحابه في السطح المحجر وجهان، ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد يحيث، وقال أبو حنيفة لا يحيث.

فصل: ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيئاً أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشأ أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار تمراً أو الشمر فعقد حلوأ أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة: لا يحيث في البسر والرطب والتمر ويحيث في الباقي، وللشافعي وجهان، وقال مالك وأحمد يحيث في الجميع.

فصل: ولو حلف لا يدخل بيته فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لا يحيث، وقال أحمد يحيث، ولو حلف لا يسكن بيته فسكن بيته من شعر أو جلد أو خيمة وكان من أهل الأمصار قال أبو حنيفة: لا يحيث فإن كان من أهل الbadia حتى ولا نص عن مالك في ذلك إلا أن أصوله تقتضي الحث، وقال الشافعي وأحمد يحيث إذا لم يكن له نية قرويأ كان أو بدويأ، ومن أصحاب الشافعي من فرق بينهما.

فصل: ولو حلف أن لا يفعل شيئاً فامر غيره ففعله قال أبو حنيفة: يحيث في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون ممن لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحيث مطلقاً، وقال مالك: إن لم ينزو تولي ذلك بنفسه فإنه يحيث، وقال الشافعي: إن كان سلطاناً أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية في ذلك حتى وإن فلا، وقال أحمد يحيث مطلقاً.

فصل: ولو حلف ليقضيه دينه في غد فقضاه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يحيث، وقال الشافعي يحيث، ولو مات صاحب الحق قبل الغد حتى عند أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي لا يحيث، وقال مالك إن قضاه الورثة أو القاضي في الغد لم يحيث وإن آخر حتى ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد قال أبو حنيفة وأحمد لا يحيث، وقال مالك والشافعي: إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحيث، ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحيث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحيث.

فصل: لو فعل المحلوف عليه ناسياً قال أبو حنيفة ومالك: يحيث مطلقاً سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعنق أو بالظهار، وللشافعي قوله أظهرهما لا يحيث مطلقاً، وعن أحمد روایتان إحداهما إن كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحيث وإن كانت بالطلاق أو بالعنق حتى والثانية يحيث في الجميع، واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي لا تنعقد وقال أبو حنيفة تنعقد.

فصل: اتفقوا على أنه إذا قال: والله لا كلمت فلاناً حيناً ونوى به شيئاً معيناً أنه على ما نواه وإن لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد لا يكلمه ستة أشهر، وقال مالك سنة، وقال الشافعي ساعة، ولو حلف لا يكلم فلاناً فكاتبه أو راسلها أو أشار بيده أو عينه أو رأسه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحثث، وقال مالك يحثث بالمحاتبة، وفي المراسلة والإشارة عنه روایتان وقال أحمد يحثث وهو القديم عن الشافعي.

فصل: لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى شيئاً معيناً فإنه على ما نواه وإن لم ينوه شيئاً، أو قال: أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة: إن قال إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة، وإن قال إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة، وقال مالك والشافعي: الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع ولا يفتقر بعده إلى إذن لكل مرة، وقال أحمد يحتاج كل مرة إلى إذن في الجميع، ولو آذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذناً عند الثلاثة وقال الشافعي هو إذن صحيح.

فصل: ولو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد: يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان، وقال أبو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة، وقال الشافعي يحمل على الإبل والبقر والغنم.

فصل: لو حلف ليضر بن زيداً مائة سوط فضربه بضفت فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك؟ قال مالك وأحمد: لا يبر، وقال أبو حنيفة والشافعي يبر، ولو حلف لا يهب فلاناً هبة فتصدق عليه وقال مالك والشافعي وأحمد يحثث، وقال أبو حنيفة لا يحثث، ولو حلف ليقتلن فلاناً وكان ميتاً وهو لا يعلم بمותו لم يحثث وإن كان يعلم حثث عند الثلاثة، وقال مالك لا يحثث مطلقاً علم أو لم يعلم، ولو حلف أنه لا مال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحثث وقال مالك والشافعي وأحمد يحثث.

فصل: حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو رماناً أو عنبأً قال أبو حنيفة وحده لا يحثث، وقال الثلاثة يحثث، ولو حلف لا يأكل أدماً فأكل اللحم أو الجبن أو البيض قال أبو حنيفة لا يحثث إلا بأكل ما يطبخ به، وقال مالك والشافعي وأحمد يحثث في أكل الكل، ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل سمحاً قال أبو حنيفة والشافعي لا يحثث، ولو حلف لا يأكل لا يأكل لحماً فأكل شحاماً لم يحثث عند الثلاثة، وقال مالك يحثث، ولو حلف لا يأكل شحاماً فأكل من شحم الظهر حثث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يحثث، ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يحثث وقال الشافعي لا يحثث.

فصل: ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهى عن خدمته قال أبو حنيفة: إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحث وإن كان قد استخدمه قبل اليمين وبقي على الخدمة له حث، وقال الشافعي لا يحث في عبد غيره وفي عبد نفسه لأصحابه وجهان، وقال مالك وأحمد يحث مطلقاً.

فصل: ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن قال مالك والشافعي وأحمد لا يحث مطلقاً، وقال أبو حنيفة إن قرأ في الصلاة لم يحث أو في غيرها حث.

فصل: لو حلف لا يدخل على فلان بيته فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله لا يحث، وقال مالك وأحمد يحث وهو القول الثاني للشافعي، ولو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقسمها وجعلها بينهما حائطاً ولكل واحد باباً وغلقاً وسكن كل واحد منها في جنب قال مالك يحث وقال الشافعي وأحمد لا يحث، وعن أبي حنيفة روایتان.

فصل: ولو قال: ممالبكي أو عبيدي أحرار، قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر وأم الولد، وأما المكاتب فلا يدخل فيه إلا بنية والمشقص لا يدخل أصلاً، وقال الطحاوي يدخل الكل وهو مذهب مالك، وقال الشافعي يدخل المدبر والعبد وأم الولد، وعنده في المكاتب قولان أصحهما أنه لا يدخل، وقال أحمد يدخل الكل وعنده روایة في المشقص أنه لا يدخل إلا بنية.

فصل: واتفقوا على أن الكفار إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، وهل يجب التتابع في صومها؟ قال أبو حنيفة وأحمد يجب، وقال مالك لا يجب، وعن الشافعي قولان الجديد الراجع أنه لا يجب وأجمعوا على أنه لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شرارة إلا أبي حنيفة لم يعتبر فيها الإيمان وهو مشكل لأن العتق ثمرة تخلص رقبة لعبادة الله عزوجل، فإذا أعتق رقبة فإنما فرغها لعبادة إيليس والعنق قربة أيضاً ولا يحسن التقرب بكافر، وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام لم يحسب إلا بإطعام واحد إلا أبي حنيفة فإنه قال: يجزئه عن عشرة مساكين.

فصل: واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مذ وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدم فإن اقتصر على مذ أجزأه، وقال أبو حنيفة: إن أخرج بذراً فنصف صاع أو شعيراً أو تمراً فصاع، وقال أحمد: مذ من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز، وقال الشافعي: لكل مسكين مذ والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد ففي حق الرجل ثواب كتميص أو إزار وفي حق المرأة قميص وخمار،

وعند أبي حنيفة والشافعي يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم، وقال أبو حنيفة: أقله قبأ أو قميص أو كساء أو رداء، وله في العمامة والمنديل والسرويل والمثير روایتان، وقال الشافعي يجزئ جميع ذلك، وفي القلنسوة ل أصحابه وجهان.

فصل: وأجمعوا على أنه إنما يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يتغذى بالطعام يقبضها وليه، وهل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام؟ قال ثلاثة: نعم، وقال أحمد: لا، ولو أطعم خمسة وكسا خمسة قال أبو حنيفة وأحمد تجزئ، وقال مالك والشافعي لا تجزئ.

فصل: لو كرر اليدين على شيء واحد أو على أشياء وحنت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة، إلا أن مالكاً اعتبر إرادة التأكيد فقال: إن أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستثناف فلكل يمين كفارة، وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع، وقال الشافعي: إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولى التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وإن أراد بالتكرير الاستثناف فهما يمينان، وفي الكفار قوله أخذهما كفارة والثاني كفارتان وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة.

فصل: ولو أراد العبد التكبير بالصيام فهل يملك سيده منعه؟ قال الشافعي: إن كان أذن له في اليدين والحنث لم يمنعه إلا فله منعه، وقال أحمد ليس له منعه على الإطلاق، وقال أصحاب أبي حنيفة له منعه مطلقاً إلا في كفارة الظهار، وقال مالك: إن أضر به الصوم فله منعه إلا فلا ولو الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقاً.

فصل: لو قال إن فعل كذا فهو يهودي أو كافر أو بريء من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنت ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي لا كفارة عليه، ولو قال: وعهد الله وميثاقه فهو يمين إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول علي عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق، ولو قال: وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعي.

فصل: ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حنت، وقال أبو حنيفة لا يحنث، ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حلياً فلبست اللؤلؤ والجوهر حنت وقال أبو حنيفة لا تحنت إلا أن يكون معه ذهب أو فضة، ولو قال: والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه، أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوباً فيه من غزلها، أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد يحنث، ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنت عند مالك وأحمد، وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه فلان أو لا يسكن داراً اشتراها وما في معنى

ذلك فقال أبو حنيفة يحث بأكل الطعام وحله وقال الشافعي لا يحث في الجميع.

فصل: ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه أو خبزه وأكله حنث عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن استف لم يحث وإن خبزه وأكل حنث، وقال الشافعي إن استف حنث وإن خبز وأكل لم يحث، ولو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء عند الثلاثة، وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم، وقال الشافعي: لا يحث إن لم تكن له نية، ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف من مائها بيده أو بيانه وشرب حنث عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحث حتى يكرع بفيه منها كرعاً، ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلاً حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد إلا أن يتوи أن لا يشرب جميه، وقال الشافعي لا يحث.

فصل: ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة، وقال الشافعي لا يحث، ولو حلف لا يستبرئ وجماعها حنث وإن تحصنتها وتطلب ولدها عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن أحصنتها وجماعها حنث وزاد الشافعي وطلب ولدها، ولو حلف لا يهب لفلان شيئاً ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي لا يحث حتى يقبل ويقبض، ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة وقال مالك لا يحث.

فصل: وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يوجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة بجزئه الصيام عند غيبة المال.

كتاب العدد

اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع المتفق عنها زوجها والمطلقة، وعلى أن عدة من لم تحض أو يثبتت ثلاثة أشهر، وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرمة فإن كانت أمّة فقراءً بالاتفاق، وقال داود ثلاثة، والأقراء الأطهار عند مالك والشافعى وعند أبي حنيفة للأقراء الحيض، وعن أحمد روایتان. واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال أبو حنيفة: يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه، وقال مالك والشافعى وأحمد: إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر.

فصل: واختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد: الراجح، وأحمد في إحدى روایتيه لا تحل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة، وحدها الشافعى وأحمد بستعين سنة، فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً، فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على ظهر قوله الشافعى، وقال مالك والشافعى في القديم واختاره جماعة من متأخرى أصحابه وهو قوي فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وأحمد في الرواية الأخرى تربص أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة ثم تحل للأزواج.

فصل: واختلفوا في صفة المفقود فقال الشافعى في الجديد: هو الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته، وقال مالك والشافعى في القديم: لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا، وقال أحمد: هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين أو يكون بمركب فيفرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم، أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أخيه هو أم ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه، وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره.

فصل: واختلفوا فيما لو قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص فقال أبو حنيفة: يبطل العقد وهي للأول فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وتترد إلى الأول، وقال مالك: إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي

أصدقها إلى الأول وإن لم يدخل بها فهي للأول، وعند مالك رواية أخرى أنها للأول بكل حال، وعن الشافعي قولان أصحهما بطلان نكاح الثاني والآخر بطلان نكاح الأول بكل حال، وقال أحمد: إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول وإن دخل بها فال الأول بال الخيار بين إمساكها أو دفع الصداق إليه وبين تركها نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه.

فصل: واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو اعتقها فقال أبو حنيفة: عدتها ثلاثة حيضات سواء اعتقها أو مات عنها، وقال مالك والشافعي: عدتها حيضة واحدة في الحالين، وعن أحمد روايتان حيضة واختارها الخرقى والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة.

فصل: واتفقوا على أن مدة الحمل ستة أشهر، واختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة بيستان، وعن مالك روايات أربع سنين وخمس سنين وسبعين سنين، وقال الشافعي أربع سنين، وعن أحمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعي والأخر كمذهب أبي حنيفة.

فصل: واختلفوا في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضجة فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته: لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير به أم ولد، وقال مالك والشافعي في أحد قوله: تنقضي عدتها بذلك وتصير أم ولد وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرى.

فصل: والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح، وحكي عن الحسن والشعبي أنه لا يجب في المعتدة المبتوطة، وللشافعي قولان قال في القديم: يجب عليها الإحداد وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، وقال الشافعي في الجديد لا إحداد عليها وبه قال مالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وهل للبائن أن تخرج من بيتها نهاراً لحاجتها؟ قال أبو حنيفة: لا تخرج إلا لضرورة، وقال مالك وأحمد لها الخروج مطلقاً، وللشافعي قولان كالمنذهين أصحهما كمذهب أبي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة. والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد، وإذا كان زوج الذمية ذميأ وجب عليها العدة لا الإحداد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الإحداد ولا العدة.

فصل: واتفقوا على أن من ملك أمة بيع أو هبة أو إرث أو سبي لزمه استبراؤها إن كانت حائلاً تحيض بفقره وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشره، ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقليلاً لم يكن له وطؤها حتى يستبرأها عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا تقليلاً قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء، ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: إن كانت ممن يوطأ

مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء، وقال داود: لا يجب استبراء البكر، ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء وإن كان قد وطئها عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وقال النخعي والثوري والحسن وأiben سيرين: يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري، وقال عثمان رضي الله عنه: الاستبراء يجب على البائع دون المشتري.

فصل: ولو كان لرجل أمة فأراد أن يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها، وكذلك إذا اشتري أمة وقد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها، وكذلك إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها، قال الشافعي في الحلية: وهذه مسألة القاضي أبي يوسف مع الرشيد فإنه اشتري أمة وتأتى نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها فجوز له أن يعتقها ويتزوجها وبقراء وهو حبيبة، وقال أبو حنيفة تعتد بثلاثة أقراء، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشرين، ويروى ذلك عن أحمد وداود.

كتاب الرضاع

اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. واختلفوا في العدد المحرم فقال أبو حنيفة ومالك: رضعة واحدة، وقال الشافعي: خمس رضعات، وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة، واتفقوا على أن التحرير بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين، واختلفوا فيما زاد على الحولين فقال أبو حنيفة يثبت إلى حولين ونصف، وقال زفر إلى ثلاثة سنين، وقال مالك والشافعي وأحمد: الأمد ستة شهور فقط، واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى شهر، وقال داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحکي عن عائشة، واتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أثني سواء كانت بكرًا أو ثيابًا موطوعة أو غير موطوعة إلا أحمد فإنه قال: إنما يحصل التحرير بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل، واتفقوا على أن الرجل لو درَّ له لبن فأرضع منه طفلاً لم يثبت به تحرير، واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا في رواية عن أحمد فإنه شرط الارتضاع من الثدي، واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعي وهي رواية عن مالك، واختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء أو استهلك بطعام فقال أبو حنيفة: إن كان اللبن غالباً حرم أو مغلوباً فلا. وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالباً أو مغلوباً، وقال مالك: يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص، وقال الشافعي وأحمد: يتعلق التحرير باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكاً أو غالباً.

كتاب النفقات

اتفق الأئمة على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجة والأب والولد الصغير. واختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر حال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفتين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته، وقال الشافعي: هي مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها مععتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد. واتفقوا على أن الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إدخالها، ثم اختلفوا فيما لو احتاجت إلى أكثر من خادم فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يلزم إلا خادم واحد وإن احتاجت إلى أكثر، وقال مالك في المشهور عنه: إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة لزم ذلك. واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا نفقة لها، وللشافعي قولان أصحهما أنه لا نفقة لها، فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك لا نفقة عليه، وللشافعي قولان أصحهما الوجوب.

فصل: الإعسار بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوج الفسخ معه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لكتتب، وقال مالك والشافعي وأحمد: نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن، فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان؟ فقال أبو حنيفة: تسقط ما لم يحكم بها حاكم أو يتلقان على قدر معلوم فيصير ذلك ديناً باصطلاحهما، وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بل تصير عليه ديناً لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع.

فصل: واتفقوا على أن الناشر لا نفقة لها. واختلفوا في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها فقال أبو حنيفة تسقط نفقتها، وقال مالك والشافعي لا تسقط.

فصل: والمبتوطة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها فهل هي أحق من غيرها؟ قال أبو حنيفة: إن كان ثم متطرفة أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع

غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم لأن الحضانة لها، وعن مالك روايتان: إحداهما أن الأم أولى والثانية كذهب أبي حنيفة، وللشافعي قولان أحدهما وهو قول أحمد إن الأم أحق بكل حال وإن وجد من يتبع بالرضاع فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها والثاني كقول أبي حنيفة. واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدتها اللبأ، وهل تجبر الأم على إرضاع ولدتها بعد شرب اللبأ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا تجبر إذا وجد غيرها. وقال مالك: تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز أو يسار أو لسقم بها أو لفساد اللبن فلا تجبر.

فصل: واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصي؟ فقال أبو حنيفة: يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فتدخل فيه الحاله عنده والعممة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع، وقال مالك: لا تجب النفقة إلا للوالدين الأدرين وأولاد الصلب. وقال الشافعي: تجب النفقة على الأب وإن علا وعلى الابن وإن سفل ولا يتعدى عمودي النسب. وقال أحمد: كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصي من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوبين وأولاد الأخوة والأخوات العمومة وبينهم رواية واحدة، فإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمتة وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان.

فصل: اختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه؟ فقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم، وقال أحمد يلزم، وعن مالك روايتان إحداهما كذهب أبي حنيفة والشافعي والأخرى إن اعتقه صغيراً لا يستطيع السعي لزمه نفقة إلى أن يسعى.

فصل: واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً ولا حرفة له فقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت، وقال مالك كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج، وقال الشافعي تسقط نفقتها جميعاً، وقال أحمد: لا تسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب وإذا بلغ الابن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق ولو برئه من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكاً فإن عنده لا تعود، ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود نفقتها على الأب وقال مالك لا تعود.

فصل: ولو اجتمع ورثة مثل أن يكون للصغير أم وجد وكذلك إذا كانت بنت وابن أو بنت وابن ابن أو كان له أم وينت فعلى من تكون نفقته؟ قال أبو حنيفة وأحمد: النفقة للصغير على الأم والجد بينهما أثلاثاً وكذلك البنت والابن، فأما ابن الابن والبنت قال أبو حنيفة: النفقة على البنت دونه، وقال أحمد النفقة بينهما نصفان، وأما الأم والبنت فقال أبو حنيفة وأحمد: النفقة على الأم والبنت بينهما الربع على الأم والباقي على البنت، وقال

الشافعي: النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الأم، وقال مالك: النفقة على ابني الصلب الذكر والأنثى بينهما سواء إذا استويا في الجدة فإن كان أحدهما واحداً، والأخر فقيراً فالنفقة على الواحد.

فصل: من له حيوان لا يقوم به هل للحاكم إجباره عليها أم لا؟ قال أبو حنيفة: يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار، وقال مالك والشافعي وأحمد: للحاكم أن يجبر مالكه على نفقته أو بيته، وزاد مالك وأحمد فقال: ويمنعه من تحمله ما لا يطيق.

باب الحضانة

اتفقوا على أن الحضانة ثبت للأم ما لم تتزوج وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها، ثم اختلفوا فيما إذا طلقت طلاقاً بائناً هل تعود حضانتها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تعود، وقال مالك في المشهور عنه لا تعود بالطلاق. واختلفوا إذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال أبو حنيفة في إحدى رواياته: الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشريه وملبسه ووضوئه واستنتاجه ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما، وقال مالك: الأم أحق إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضاً في المشهور عنه إلى البلوغ، وقال الشافعي: الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخiran فمن اختاراه كانا عنده، وعن أحمد روايتان إحداهما الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخمير والرواية الأخرى كمنذهب أبي حنيفة. واختلفوا في الأخت من الأب والأم هل هي أولى من الأخت للأب أم لا؟ قال أبو حنيفة: الأخت من الأب والأم أولى من الأخت للأب ومن الحال والخالة أولى من الأخت للأب في إحدى الروايتين، وفي الثانية الأخت للأب أولى من الحال، وقال مالك: الحال أولى منها والأخت للأم أولى من الأخت للأب، وقال الشافعي وأحمد: الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الحال.

فصل: وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده بنية الاستيطان في بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها، أم لا؟ قال أبو حنيفة: ليس له ذلك، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه له ذلك، فإذا كانت الزوجة هي المتنقلة بولدها قال أبو حنيفة: لها أن تستقل بشرطين أن تستقل إلى بلدتها وأن يكون العقد وقع ببلدتها الذي تستقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المضي إليه والعود قبل الليل، فإن كان انتقلها إلى دار حرب أو من مصر إلى واد وإن قرب منعت منه أيضاً، وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياته: الأب أحق بولده سواء كان هو المتنقل أو هي، وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج.

كتاب الجنائيات

اتفق الأئمة الأربع على أن القاتل لا يخلد في النار وتصح توبته من القتل، وحكى عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك أنه لا تقبل توبته. واتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافأة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنًا للقاتل وكان في قتله له متعمداً وجب عليه القود وأن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد. واتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلماً قتل به. واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذمياً أو معاهداً فقال الشافعي وأحمد لا يقتل به، وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال: إن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً غيلة قتل حتماً، ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلق قتله بالافتیات على الإمام، وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن، واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر وأن العبد يقتل بالعبد. واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره هل يقتل به أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل به، وقال أبو حنيفة يقتل به.

فصل: واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبيه قتل به واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك عنده كالأب.

فصل: واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل وأن الرجل يقتل بالمرأة. واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض؟ فقال مالك والشافعي وأحمد يجري، وقال أبو حنيفة لا يجري.

فصل: والجماعة إذا اشتركتوا في قتل الواحد هل يقتلون به؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: تقتل الجماعة كلهم بالواحد إلا أن مالكاً استثنى من ذلك القسامنة فقال: لا يقتل بالقسامنة إلا واحد، وعن أحمد روايتان: إحداهما كذهب الجماعة واختارها الخرقى والأخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتوجب الدية دون القود، وهل تقطع الأيدي باليد؟ قال مالك والشافعي وأحمد: تقطع، وقال أبو حنيفة: لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء.

فصل: واتفقوا على أنه إذا جرح رجل رجلاً عمداً فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتضي منه. واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذي الغالب في مثله أن يقتل به فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب القصاص بذلك ولا فرق بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه في الماء أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بيته أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوحاً أو عطشاً أو يضغطه أو يهدم عليه بيته أو يضرره بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إنما يجب القصاص عن القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فاما إن غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فإنه لا قود، وقال الشافعي والنخعى والحسن البصري: لا قود إلا بحديد، ولو ضربه فاسدة الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان، واختلفوا في عدم الخطأ وهو أن يتعمد الفعل ويخطيء في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً أو يلکرمه أو يلطمه لطماً بليغاً ففي ذلك الديمة دون القود عند أبي حنيفة والشافعي قال إن كرر الضرب حتى مات فعليه القود، وقال مالك بوجوب القود في ذلك.

فصل: واختلفوا فيما إذا أكره رجل رجلاً على قتل آخر فقال أبو حنيفة: يقتل المكره دون المباشر، وقال مالك وأحمد: يقتل المباشر، وقال الشافعي: يقتل المكره بكسر الراء قوله واحداً، وفي قتل المكره بفتح الراء قولان الراجح من مذهبه أن عليهم جميعاً القصاص فإن كفاه أحدهما فقط فالقصاص عليه، ثم اختلفوا في صفة المكره فقال مالك: إن كان المكره سلطاناً أو متغلباً أو سيداً مع عبده أقتلاه جميعاً إلا أن يكون العبد أعجمياً جاهلاً بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود، وقال الباقيون: يصح الإكراه من كل ذي يد عادية، واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلاً فقتلته آخر فقتله أبو حنيفة والشافعي: القود على القاتل دون الممسك ولم يوجبا على الممسك شيئاً إلا التعزير، وقال مالك: الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهم القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، وقال أحمد في إحدى رواياته: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت، وفي الرواية الأخرى يقتلان جميعاً على الإطلاق.

فصل: لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حيتاً قال أبو حنيفة: لا قود بل تجب دية مغلظة، وقال الشافعي يجب القصاص وكذلك قال مالك في المشهور عنه واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وإنما تجب الديمة.

فصل: واختلفوا في الواجب بالقتل العمد هل هو معين أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك

في إحدى روایته الواجب معین وهو القود، والرواية الأخرى التخيير بين القود والديمة، وعن الشافعی قولان: الأول أن الواجب أحدهما لا بعينه، والثاني وهو الصحيح أن الواجب القصاص عيناً ولكن له العدول إلى الديمة وإن لم يرض الجاني، وعن أحمد روایتان كالمذهبين، وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الديمة، ولو عفا الولي عن القصاص عاد إلى الديمة بغير رضا الجاني، وقال أبو حنيفة: ليس له العدول إلى المال إلا برضاء الجاني، وقال الشافعی وأحمد: له ذلك مطلقاً، وعن مالك روایتان كالمذهبين.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الديمة، واختلفوا فيما إذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعی وأحمد: يسقط القود، واختلفت الروایة عن مالك في ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم ونقل عنه أن لهن في الدم مدخل كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا ففي أي شيء لهن مدخل عنه روایتان: إحداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود.

فصل: واتفقوا على أن الأولياء المستحقين بالبالغين إذا حضروا وطلبو القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملاً فتؤخر حتى تضع، وعلى أنه إذا كان المستحقون صغاراً أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا أباً حنيفة فإنه قال في الصغار إذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر، ولو كان في المستحقين صغير أو غائب أو مجنون فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب، ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهما، وقال الشافعی: يؤخر القصاص حتى يفique المجنون ويبلغ الصغير، وعن أحمد روایتان أظهرهما أنه يؤخر والثانية لا يؤخر.

فصل: وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتفاق، وهل له أن يستوفيه لولده الصغير؟ قال أبو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكاً له أم لا وسواء كان في النفس أو في الطرف، وقال الشافعی وأحمد في أظهر روایته ليس له أن يستوفي.

فصل: واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة فقال أبو حنيفة ومالك: ليس عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر، وقال الشافعی: إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أفرغ بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات، وقال أحمد: إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبو القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الديمة قتل لمن طلب القصاص ووجبت الديمة لمن طلبها وإن طلبوا الديمة كان لكل واحد دية كاملة.

فصل: لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلب منه القصاص فقال أبو حنيفة: تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما. وقال مالك:

تقطع يمينه بهما ولا دية عليه. وقال الشافعى: تقطع يمينه للأول ويغرن الدية للثاني، فإن كان قطع يديهما معاً أقر بيهما كما قال في النفس، وكذا إن اشتبه الأمر، وقال أحمد: إن طلباً القصاص قطع لهم لا دية وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للأخر، ولو قتل متعمداً ثم مات قال أبو حنيفة ومالك: يسقط حق ولة الدم من القصاص والدية جمِيعاً، وقال الشافعى وأحمد: تبقى الدية في تركته لأولياء المقتول.

فصل: واتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه، واختلفوا فيما إذا قطعه مستقص فسرى إلى نفسه فقال مالك والشافعى وأحمد: السراية غير مضمونة، وقال أبو حنيفة: هي مضمونة يتحملها عاقلة المقتضى، ولو قطع ولة المقتول يد القاتل قال أبو حنيفة: إن عفا عنه الولي غرم دية يده وإن لم يعف لم يلزم له شيء، وقال مالك: تقطع يده بكل حال سواء عفا عنه الولي أو لم يعف، وقال الشافعى: لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي أو لم يعف، وقال أحمد: يلزم دية اليد في ماله بكل حال.

فصل: واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين. واختلفوا هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندماج أو بعده؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يستوفى إلا بعد الاندماج، وقال الشافعى: يستوفى في الحال، واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة: لا يستوفى إلا بالسيف سواء قتل به أو بغيره، وقال مالك والشافعى: يقتل بمثل ما قتل به، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه، ثم اختلفوا فيما قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو وجب عليه القتل لکفر أو زنى أو ردة ثم لجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يباع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل، وقال مالك والشافعى: يقتل في الحرم.

كتاب الديات

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحرّ الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العائد إذا عدل إلى الديمة. ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هي حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاثة سنين، وانختلفوا في دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أربعة أرباع لكل سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حراقاً ومثلها جذاع، وقال الشافعي: تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى، وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحس عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وانختلفت الرواية عن مالك في ذلك، وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون.

فصل: وانختلفوا في الدنانير والدرارهم هل تؤخذ في الديات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهم روايتان هل هي أصل بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والفضة بدل عنها؟ قال مالك: هي أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل، وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فإن أعزت فعنه قولان الجديد الرابع أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثنين عشر ألف درهم. وانختلفوا في مبلغ الديمة من الدرارهم فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، وقال مالك والشافعي وأحمد: اثنا عشر ألف درهم. وانختلفوا في البقر والغنم والحلل هل لها أصل في الديمة أم تؤخذ على وجه القيمة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ليس لها أصل في الديمة وإنما تؤخذ بالتراضي على وجه القيمة، وقال أحمد: البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألفاً شاة، وانختلفت الرواية عنه في الحلل فقيل مقدرة بمائتي حللة كل حللة إزار ورداء وروي عنه أنها ليست ببدل.

فصل: وانختلفوا فيما إذا قتل في الحرم أو قتل وهو محرم أو في شهر حرام أو قتل ذات رحم محرم هل تغليظ الديمة في ذلك؟ فقال أبو حنيفة: لا تغليظ الديمة في شيء من

ذلك، وقال مالك: تغلوظ في قتل الرجل ولده فقط، والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاً ثالثاً ثالثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وعن مالك في الذهب والفضة روایتان إحداهما لا تغلوظ الديمة فيما والأخرى تغلوظ، وفي صفة تغليظها عنه روایتان أشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة باللغة ما بلغت، وقال الشافعی: تغلوظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم، وهل تغلوظ في الإحرام؟ وجهان أظهرهما لا تغلوظ ولا تغلوظ عنده إلا في الإبل، وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه، وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل خاصة، وقال أحمد: تغلوظ الديمة، وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب والفضة بزيادة القدر وهو ثلث الديمة نصاً عنه، وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأشمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن، واختلف الشافعی وأحمد هل يتداخل تغليظ الديمة أم لا؟ مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات محرم فقال الشافعی: يتداخل ويكون التغليظ فيها واحداً، وقال أحمد: لا يتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الديمة.

فصل: اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص، وأما ما لا يتأتى فيه القصاص وهو عشرة الحارضة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتملاحة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدار شرعي باتفاق الأربع إلا ما روى أحمد أن زيداً رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتملاحة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق بأربعة أبعرة، قال أحمد: وأنا أذهب إلى ذلك وهذه رواية عنه والظاهر من مذهبة كالجماعة. وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حکومة بعد الاندماج والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجنابة كأنه كان عبداً فيقال: كم قيمته قبل الجنابة وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته.

فصل: وأما الخمسة التي فيها مقدار شرعي فهي الموضحة التي توضح اللحم عن العظم فإن كانت في الوجه فيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعی وأحمد في إحدى روایتيه، وفي الروایة الأخرى فيها عشر من الإبل، وقال مالك في موضحة الأنف واللحى الأسفل حکومة خاصة وبباقي المواريث من الوجه فيها خمس من الإبل، وإن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعی: هي بمنزلتها، وعن أحمد روایتان إحداهما كالجماعة والثانية إن كانت في الوجه فيها عشر وإن كانت في الرأس فيها خمس.

فصل: وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمداً. الثانية الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره، وفيها عند أبي حنيفة والشافعی وأحمد عشر من الإبل،

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر، وقال أشهب: فيها عشر كمذهب الجماعة. الثالثة المتنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام، وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع الرابعة المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الديمة بالإجماع. الخامسة الجائفة وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الديمة بالإجماع.

فصل: واتفقوا على أن العين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن على أن في العينين دية كاملة وفي الأنف إذا جدع الديمة، وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة، وفي مجموع الأسنان وهي اثنان وثلاثون سنًا الديمة، وفي كل سن خمسة أبعرة وفي اللحين الديمة، وفي كل لحي إن بقي الآخر نصفها، واستشكل وجوب الديمة في اللحين صاحب التتممة من الشافعية لأنه لم يرد فيه خبر والقياس لا يقتضيه بل هو من العظام الداخلة كالترقوة والضلع، وفي الأذنين الديمة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعن مالك روایتان إحداهما كالجماعة والثانية حکومة، واتفقا على أن في الأجنان الأربع الديمة في كل واحد ربع إلا مالكًا قال فيها حکومة، واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الآخرين والإصبع الزائد والسن السوداء، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوله وفيها حکومة عن أحمد روایتان أظهرهما فيها الديمة والأخرى كالجماعة. واختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزناد والفخذ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في ذلك حکومة، وقال أحمد: في الضرع بغير وفي الترقوه بغير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزناد والفخذ بغيران ففي الزندين أربعة، واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحته فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله: عليه الديمة للعقل ويدخل في ذلك أرش الموضحة، والقول الآخر للشافعي وهو الأصح عند أصحابه أن عليه للذهب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة وهذا مذهب مالك وأحمد. واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد انغر فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه الضمان، وقال مالك بوجوهه وبعدم سقوطه بعودها، وللشافعي قوله أصحهما الوجوب وعدم السقوط، ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایتيه: يجب أرش سن خمس من الإبل، والرواية الأخرى ثلث دية السن، وزاد مالك على ذلك فقال: إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزم دية أخرى، وقال الشافعي في ذلك حکومة فقط. واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق، فقال أبو حنيفة فيه حکومة، وقال مالك والشافعي وأحمد فيه دية كاملة، ولو قلع عين أبور فقال مالك وأحمد يلزم دية كاملة، وقال أبو حنيفة والشافعي نصف دية، ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمداً قال أبو حنيفة والشافعي: يجب القصاص فإن عفا فنصف دية، وقال

مالك: ليس له القصاص، وهل له دية كاملة أو نصفها عنه؟ في ذلك روایتان، وقال أَحْمَد لا قصاص بل دية كاملة، وفي البدن الدية وفي كل واحدة نصفها بالإجماع وكذا الأمر في الرجلين، وأجمعوا على أن في اللسان الدية وأن في الذكر الدية وأن في ذهاب العقل دية وأن في ذهاب السمع دية، وإذا ضرب رجل رجلاً، فذهب شعر لحيته فلم ينت بذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يعد قال أبو حنيفة وأحمد في ذلك الدية، وقال الشافعي ومالك فيه حكمة.

فصل: وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم، ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحتها على النصف من جراحته في القليل والكثير، وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روایتيه تساويه في الجراح فيما دون ثلث الدية فإذا بلغت الثالث كانت دية جراحتها على النصف من دية الرجل، وقال أَحْمَد في الرواية الأخرى وهي أظهر روایتيه واختارها الخرقى تساويه إلى ثلث الدية فإذا زاد على الثالث فهي على النصف، ولو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها قال أبو حنيفة وأحمد: لا ضمان عليه، وقال الشافعي عليه الدية، وعن مالك روایتان أشهرهما فيه حكمة والأخرى دية.

فصل: واختلفوا في دية الكتابي اليهودي أو النصراني فقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق، وقال مالك: نصف دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق وقال الشافعي: ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق، وقال أَحْمَد: إن كان للنصراني أو لليهودي عهد وقتل مسلم عمداً فديته كدية المسلم وإن قتله خطأ فروایتان إحداهما نصف دية مسلم وختارها الخرقى والثانية ثلث دية مسلم والمجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق، وقال مالك والشافعي: دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ، وقال أَحْمَد في الخطأ ثمانمائة درهم وفي العمد ألف وستمائة. واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ، وقال أَحْمَد على النصف في الخطأ وفي العمد كالرجل منهم سواء.

فصل: العبد إذا جنى جنائية تارة تكون خطأ وتارة تكون عمداً، فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روایتيه: المولى بال الخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى ولئ المجنى عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته على أرش الجنائية أو نقصت فإن امتنع ولئ المجنى عليه من قبوله وطلب المولى بيعه ودفع القيمة في

الأرش لم يجبر المولى على ذلك، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: المولى بالخيار بين الغداء وبين الدفع إلى الولي للبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده، فإن امتنع الولي من قبولة وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك، وإن كانت الجنایة عمداً قال أبو حنيفة والشافعى في أظهر روايته ولـي المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجنایة، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يملكه المجنى عليه بالجنایة فإن شاء قتلها وإن شاء استرققها وإن شاء أعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفاً في ملكه، ولا أن مالكاً أشترط أن تكون الجنایة قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف. وهل يضمن العبد بقيمةه باللغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة آلاف درهم، وقال مالك والشافعى وأحمد في أظهر روايته يضمن بقيمةه باللغة ما بلغت، والحر إذا قتل عبداً خطأ قال أبو حنيفة: قيمته على عاقلة الجانى، وقال مالك وأحمد: قيمته على الجانى دون عاقلته، وعن الشافعى قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثانى على عاقلة الجانى، واختلفوا في الجنایة على أطراف العبد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد، كل ذلك في مال الجانى لا على عاقلته، وللشافعى قولان. والجنایات التي لها أروش مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد في رواية في ذلك جنایة لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضمن بما نقص من قيمته، وزاد مالك فقال: إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فإن مذهبها فيها كمذهب الجماعة.

فصل: وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا قال مالك وأحمد: على عاقلة كل واحد منهم دية الآخر كاملة، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فقال الدامغانى فيهما روايتان: إحداهما كمذهب مالك وأحمد والأخرى على عاقلة كل واحد منها نصف دية الآخر وهذا مذهب الشافعى قال: وفي ترکة كل واحد نصف قيمة دية الآخر، وله قول آخر إن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر إذ لا صنع لهما كالآفة السماوية.

فصل: اتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجانى وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاثة سنين. واختلفوا هل يدخل الجانى مع العاقلة فيؤدي معهم؟ فقال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة يلزم ما يلزم أحدهم. واختلف أصحاب مالك فقال ابن قاسم يقول أبي حنيفة، وقال غيره لا يدخل الجانى مع العاقلة، وقال الشافعى: إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجانى شيء وإن لم تتسع لزمه، وقال أحمد: لا يلزم شيء سواء اتسعت العاقلة أو لم تتسع وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقى ذلك إلى بيت المال، وإن كان الجانى من أهل الديوان فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في

الدية أم لا؟ قال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فإن عدموا فحيثند تتحمل العصبة وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرباته فإن عجزوا فأهل محلته فإن لم تتسع فأهل بلدته، وإن كان الجانى من أهل القرى ولم تتسع فال المصر الذى يلي تلك القرى من سواده، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجانى.

فصل: واحتلوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد؟ فقال أبو حنيفة: يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة، وقال مالك وأحمد: ليس فيه شيء مقدر وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضره، وقال الشافعى: يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك، وهل يستوي الفقير والغني من العاقلة في تحمل الدية أم لا؟ قال أبو حنيفة: يستويان، وقال مالك والشافعى وأحمد: يتحمل الغنى زيادة على المتوسط، والغائب من العاقلة هل يتحمل شيئاً من الديات كالحاضر أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: هما سواء، وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم، وعن الشافعى كالمذهبين. واحتلوا في ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة: القريب والبعيد فيه سواء، وقال الشافعى وأحمد: ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصابات فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث، وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم؟ قال أبو حنيفة: اعتباره من حين حكم الحاكم، وقال مالك والشافعى وأحمد: من حين الموت، ومن مات من العاقلة بعد الحول يسقط ما كان يلزمته أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسقط ولا يؤخذ من تركته، وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله و يؤخذ من تركته، وقال الشافعى وأحمد في إحدى روایتيه يتقل ما عليه إلى تركته.

فصل: إذا مال حائط إنسان إلى طريق أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال أبو حنيفة: إن طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكן ضمن ما تلف بسيبه وإلا فلا يضمن، وقال مالك وأحمد في إحدى روایتيهما: إن تقدم إليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان، زاد مالك: وأشهد عليه، وعن مالك رواية أخرى أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإلتلاف ضمن ما أتلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا، وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مطلقاً، ولأصحاب الشافعى في الضمان وجهان أحدهما أنه لا يضمن.

فصل: ولو صاح على صبي أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعاً أو زال عقلها قال أبو حنيفة: لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جملة، وقال الشافعي: الدية في ذلك كله على العاقلة إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة فيه، وقال ابن أبي هريرة من أصحابه بوجوب الضمان فيه، وقال أحمد: الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام في حق المستدعاة، وقال مالك: الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد.

فصل: ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت قال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة، وقال الشافعي وأحمد في ذلك دية كاملة وغرة للجنين. واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكاً فقال مالك والشافعي وأحمد: فيه عشر قيمة أمه يوم الجنابة سواء كان ذكراً أو أنثى، وتعتبر قيمة الأم يوم جنى عليها وجنين أم الولد من مولاهما فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الأب، وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلماً، وقال أبو حنيفة: في الذكر نصف عشر قيمته وفي الأنثى العشر.

فصل: ولو حفر بثراً في فناء داره قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يضمن ما هلك فيها، وقال مالك: لا ضمان عليه، ولو بسط بارية في المسجد أو حفر بثراً لمصلحته أو علق فيه قنديلاً فعطب بذلك إنسان فقال أبو حنيفة: إذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن، وللشافعي قولان في ضمانه وإسقاطه، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصى فنزلق به إنسان أنه لا ضمان عليه، ولو ترك في داره كلباً عقوراً فدخل إلى داره إنسان وقد علم أن ثم كلباً عقوراً فعقوره قال أبو حنيفة والشافعي: لا ضمان عليه على الإطلاق، وقال مالك: عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا ضمان عليه.

باب القسامه

اتفق الأئمة على أن القسامه مشروعة في القتل إذا وجد ولم يعلم قاتله، ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامه فقال أبو حنيفة: الموجب للقسامه وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو حمايتم محله والدار ومسجد المحله والقرية فإنه يوجب القسامه على أهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامه اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق، ولو كان الدم يخرج من أنفه ودببه وليس بقتيل، ولو خرج من أذنه أو عينيه فهو قتيل فيه القسامه، وقال مالك: السبب المعتبر في القسامه أن يقول المقتول: دمي عند فلان عمداً

ويكون المقتول بالغًا مسلماً حراً سواء كان فاسقاً أو عدلاً ذكراً أو أنثى أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد، واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة. ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان خالٍ من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء، وقال الشافعي: السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدعى بأن يرى قتيل في محله أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهاده العدل عنده لوث، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان، وكذا فسقة وكفار على الراجح عن مذهبه لا امرأة واحدة، ومن أقسام اللوث عنده لهج السنّة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً، ومن اللوث وجود ملطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل، ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل وقال أحمد: لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث، واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه، وأما دعوى المقتول إن فلاناً قتلني فلا يكون لوثاً إلا عند مالك.

فصل: فإذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يميناً واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد وعلى القديم من قوله الشافعي، وقال الشافعي في الجديد: يستحقون دية مغلظة.

فصل: واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أم بأيمان المدعى عليهم؟ قال الشافعي وأحمد: بأيمان المدعين فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء، وقال مالك: يبدأ بأيمان المدعين، واختلفت الرواية عنه بالحكم إن نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة، وفي رواية يحلف المدعى عليه إن كان رجلاً بعينه حلف وبريء وإن نكل لزمه الدية في ماله، ولم يلزم العاقلة منها شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت، فمن حلف منهم بريء ومن لم يحلف فعليه بقتطعه من الديمة، وقال أبو حنيفة: لا تشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم والمدعون إذا لم يعینوا شخصاً بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين فإذا تكملت الأيمان وجبت الديمة على عاقلة أهل المحلة وإن عين المدعون قاتلاً فلا قسامة ويكون تعبيتهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل إنما قتل ويترك.

فصل: وختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة فقال مالك وأحمد: تقسم الأيمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة، وانختلفوا هل ثبتت القسامه في العبيد؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: ثبتت، وقال مالك لا ثبت، وللشافعي قولان أصحهما ثبت، وهل تسمع أيمان النساء في القسامه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تسمع مطلقاً لا في عمد ولا خطأ، وقال الشافعي: تسمع مطلقاً في العمد والخطأ وهن في القسامه كالرجال، وقال مالك: تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد.

كتاب كفارة القتل

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا. واختلفوا فيما إذا كان ذميًّا أو عبدًا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور، وقال مالك: لا تجب كفارة في قتل الذمي. وهل تجب في قتل العمد؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، وقال الشافعي: تجب، وعن أحمد روايتان كالمنذهين، ولو قتل الكافر مسلمًا خطأ قال الشافعي وأحمد تجب عليه الكفارة له، وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه، وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فصل: واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ثم اختلفوا في الإطعام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته لا يجزئ الإطعام في ذلك والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجزئ، وللشافعي في ذلك قولان أصحهما أنه لا إطعام. وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق؟ قال مالك والشافعي وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب مطلقاً وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك.

باب حكم السحر والساحر

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم، وبه قال أبو جعفر الاسترابادي من الشافعية وتعلم حرام بالإجماع. واختلفوا فيما يتعلّم السحر ويتعلّمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكفر بذلك، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال إن تعلّمه ليتجنبه أو ليتقيه لم يكفر وإن تعلّمه معتقداً جوازه أو معتقداً أنه ينفعه كفر، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر، وقال الشافعي: من تعلم السحر قلنا له صفت لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحة السحر فهو كافر.

فصل: وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله؟ قال مالك وأحمد: يقتل بمجرد ذلك فإن قتل بسحره قتل عند الأئمة إلا أبو حنيفة فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه. وروي عنه أنه قال: لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنساناً بسحره وهل يقتل قصاصاً أو حدأ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل حدأ، وقال الشافعي: يقتل قصاصاً.

فصل: وهل تقبل توبية الساحر أم لا؟ قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك: لا تقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق، وقال الشافعي: تقبل توبته. وعن أحمد روايتان أظهرهما لا تقبل، واختلفوا في ساحر أهل الكتاب فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل، وقال أبو حنيفة: يقتل كما يقتل الساحر المسلم. وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم؟ قال مالك والشافعي وأحمد: حكمها حكم الرجل، وقال أبو حنيفة: تحبس ولا تقتل.

فصل: قال إمام الحرمين: لا يظهر السحر إلا على فاسق كما لا تظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من إجماع الأمة، وقال مالك: السحر زندقة وإذا قال الرجل أحسنه قتل ولم تقبل توبته.

فصل: قال النووي في الروضة: إتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبنة وتعليمها حرام بالنص الصحيح، وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي: الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف نقل عن أحمد أن حكمهما القتل أو الحبس حتى يموتا قال: وأما المعزם الذي يعزם على المتصروع ويزعّم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه فذكره أصحابنا في السحرة، وروي عن أحمد أنه توقف فيه، قال: وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند أمرأته يلتمس من يداويه فقال: إنما نهى الله عز وجل عما يضر ولم ينه عما ينفع إن استطعت أن تنفع أخيك فافعل، وهذا يدل على أن مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل.

كتاب الحدود المرتبة على الجنائيات السبع

وهي : الردة والبغى والزنى والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر.

باب الردة

هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية . اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجّب عليه القتل . ثم اختلفوا هل يتحتم قتله في الحال أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أو مستحبة؟ وإذا استتب فلم يتبعه مهل أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابته ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمام فيمْهَل ثلاثة، ومن أصحابه من قال يمْهَل وإن لم يطلب الإمام استحباباً، وقال مالك: تجب استتابته فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتبع ممْهَلاً لعله يتوب فإن تاب وإن قتل، وللشافعي في وجوب الاستتابة قولان أظهرهما الوجوب، وعنده في الإمام قولان أظهرهما الوجوب، وعنده في الإمام قولان أظهرهما أنه لا يمْهَل وإن طلب بل يقتل في الحال إذا أصرَّ على رده، وعن أحمد روايتهان إحداهما كذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة، وأما الإمام فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثة، وحكي عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب ويجب قتله في الحال، وقال عطاء: إن كان مولوداً على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب، وحكي عن الثوري أنه يستتاب أبداً . وهل المرتد كالمرتد أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: الرجل والمرأة في حكم الردة سواء ، وقال أبو حنيفة: تحبس المرأة ولا تقتل . وهل تصح ردة الصبي المميز أم لا؟ قال أبو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور عن أحمد، وقال الشافعي: لا تصح ردة الصبي ويروى مثل ذلك عن أحمد . واتفقوا على أن الزنديق وهو الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب قال أبو حنيفة في أظهر روايته وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعي تقبل توبته، وقال مالك وأحمد يقتل ولا يستتاب، ويروى عن أبي حنيفة مثل ذلك .

فصل: لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا؟
قال أبو حنيفة: لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط: ظهور أحكام

الكفر وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي وأن تكون متاخمة لدار الحرب، والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد. واتفقوا على أنه تغنم أموالهم فأما ذراريهم فقال أبو حنيفة ومالك: الذين حدثوا منهم بعد الردة لا يسترقو بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا فإن لم يسلموا قال أبو حنيفة ومالك: يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذباً إلى الإسلام، وأما ذراري ذراريهم فيسترقو، وقال أحمد: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم، وللشافعي في استرقاقهم قولان أحدهما لا يسترقو.

باب البغي

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان، وعلى أن الأئمة من قريش وأنها جائزة في جميع أفخاذ قريش، وأن للإمام أن يستخلف وأنه لا خلاف في جواز ذلك لأبي بكر، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون، وأن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وأن القتال دونه فرض وأحكام من ولاه نافذة، وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح قتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله تعالى فإذا فازوا كف عنهم، واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال أو يذف على جريحهم؟ فقال أبو حنيفة: إذا كان لهم فتنة يرجعون إليها جاز ذلك، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز، واتفقوا على أن أموال البغاء لهم. وهل يستعان بسلامتهم وكراعهم على جريحهم؟ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع قيام الحرب فإذا انقضت الحرب رد إليهم، واتفقوا على أن ما أخذه البغاء من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به وأن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه، واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايته لا يضمن، وقال الشافعي في القديم وأحمد في روايته الأخرى يضمن.

باب الزنى

اتفق الأئمة على أن الزنى فاحشة عظيمة توجب الحد وأنه يختلف باختلاف الزناة لأن الزاني تارة يكون بكرًا وتارة يكون ثيابًا وهو المحسن، واتفقوا على أن من شرائط الإحسان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بالزوجة، فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها. واختلفوا في الإسلام هل هو من شرائط الإحسان أم لا، فقال أبو

حنيفه ومالك نعم، وقال الشافعى وأحمد لا يحد الذمى فمن كملت فيه شرائط الإحسان فزنى بأمرأة قد كملت فيها شرائط الإحسان بأن كانت حرمة بالغة عاقلة مدخلاً بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محسنان بالإجماع عليهما الرجم حتى يموتا. وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا؟ قال أبو حنيفه ومالك والشافعى : لا يجمع وإنما الواجب الرجم خاصة، وعن أحمد روايتان أظهرهما يجمع، ولو كان الزانى مملوكاً وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم؟ الأربعة على أنه لا يرجم؟ وقال أبو ثور: يرجم.

فصل: قال في الإفصاح: واتفقوا على أن البكرين الحرمين إذا زنا فلنهم يجلدان كل واحد منهما مائة جلد، وهل يضم إليهما مع الجلد التغريب أم لا؟ قال أبو حنيفه لا يضم بل هو تغريب غير واجب إن رأى الإمام مصلحة غربهما على قدر ما يرى، وقال مالك: يجب تغريب الحر البكر الزانى دون الزانية، والتغريب أن ينفى سنة إلى غير بلده، وقال الشافعى وأحمد الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاماً، وقال القرطبي في تفسيره: اختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذى عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون الأربعة وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعى وأحمد وقال بتركه أبو حنيفه.

فصل: واتفقوا على أن العبد والأمة لا يكمل حدّهما إذا زنا وإن حد كل واحد منهما خمسون جلد، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم وأنهما لا يرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا هذا قول الأئمة الأربع، وقال بعض أهل الظاهر: يرجمان إذا أحصنا، وذهب ابن عباس ومجاحد وسعيد بن جبير إلى أنهما إذا لم يحصنا فلا يجلدان أصلاً وإذا أحصنا فتحدهما خمسون جلد، وذهب بعض الناس كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون إلى أنهما كالحرار سواء إن أحصنا فتحدهما الرجم وإن لم يحصنا فتحدهما الجلد خمسون، وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة والأمة خمسون، وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة. واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال أبو حنيفه ومالك: لا يغrian وهو قول للشافعى والأصح من مذهب أنه يغرب نصف عام.

فصل: واختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر، وصورته أن يطاً المسلم زوجته الكتابية أو يطاً العاقل زوجته المجنونة أو يطاً البالغ زوجته الصغيرة المطيبة للوطء أو يطاً الحرمة مزوجة، فعند أبي حنيفه وأحمد لا يثبت الإحسان لواحد منهما، وعند مالك والشافعى يثبت لمن وجدت شرائطه فيه فإن زنا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان والرجم على من يثبت له.

فصل: واختلفوا في الذمى هل يقام عليه حد الزنى؟ فقال أبو حنيفه والشافعى وأحمد: يقام عليه الحد، وقال مالك: لا يقام عليه، واختلفوا في اليهودي إذا زنى وهو

محصن فقال أبو حنيفة ومالك: لا يرجم لأن عندهما لا يتصور الإحسان في حقه لأن من شرائط الإحسان عندهما الإسلام ولكن يجلد عند أبي حنيفة وعند مالك يعاقبه الإمام اجتهاداً، وقال الشافعي وأحمد هو محصن فيرجم لأن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحسان.

فصل: والمرأة العاقلة إذا أمكنت من نفسها مجذوناً فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة قال مالك والشافعي وأحمد: يجب الحد على العاقل منها، وقال أبو حنيفة: يجب الحد على العاقل منها دون العاقلة، ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنهما زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية قال مالك والشافعي وأحمد: لا حد على الظاهر والأعمى، وقال أبو حنيفة: عليهم الحد.

فصل: واتفق الأئمة على أن البينة التي يثبت بها الزنى أن يشهد أربعة رجال عدول يصفونحقيقة الزنى. واختلفوا هل يشترط العدد في الإقرار به؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت الزنى بالإقرار إلا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات، وقال مالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة واحدة، ولو شهد الشهود الأربع في مجالس متفرقة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة وعليهم الحد، وقال الشافعي: لا بأس بتفريقهم وتقبل أقوالهم.

فصل: واختلفوا في صفة المجلس فقال أبو حنيفة ومالك: المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين فإن جاؤوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فإنهم قذفة يحدون، وقال الشافعي: المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجئهم بل متى شهدوا بالزنى متفرقين ولو واحداً بعد واحد وجوب الحد، وقال أحمد: المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرقين.

فصل: ولو أقر بالزنى ثم رجع عنه قبل رجوعه سقط الحد عند الثلاثة، واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب وقال: لا يقبل رجوعه إلا إن رجع بشهادة يعذر بها.

فصل: واتفقوا على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام، وهل يوجب الحد؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يوجب الحد، وقال أبو حنيفة: يعزز في أول مرة فإن تكرر منه قتل، واختلف موجبو الحد في صفتة فقال مالك والشافعي في أحد قوله وأحمد في أظهر روایته: حده الرجم بكل حال ثياباً كان أو بكرأ، وقال الشافعي في قوله الآخر وهو المرجح حده حد الزنى فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله،

فصل: ومن أتى بهيمة قال أبو حنيفة ومالك: يعزر، وعن مالك رواية أنه يحدّ، وللشافعى ثلاثة أقوال: أحدها يجب عليه الحد ويختلف بالبكاره والشيوهه. والثانى: أنه يقتل بكرأً كان أو ثيأً. والثالث: يعذر وهو المرجح المفتى به. وعن أحمد رواياتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعذر. واختلفوا في البهيمة الموطوءة فقال مالك: لا تذبح بحال، وقال أبو حنيفة: إن كانت للواطئ ذبحت وإلا فلا، ولأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه: أحدها وهو الأصح إن كانت مما يؤكل ذبحت وإلا فلا، والثانى: تذبح مطلقاً، والثالث: لا تذبح مطلقاً. وقال أحمد: تذبح سواء كانت له أو لغيره سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم يؤكل، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبيها. وهل يجوز للواطئ الأكل منها أو لغيره أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها ويأكل غيره، وقال مالك: يأكل منها هو وغيره، وقال أحمد: لا يأكل هو منها ولا غيره، ولأصحاب الشافعى وجهان أصحهما تؤكل مطلقاً لفقد ما يقتضي التحرير.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل. واختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحرير وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالماً بالتحرير فقال مالك والشافعى وأحمد يجب عليه الحد، وقال أبو حنيفة يعزر، ولو استأجر امرأة ليزني بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق إلا ما يحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا حد عليه، ولو وطئ أمه المزوجة فهل يحد؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يحد، وعن أحمد رواياتان.

فصل: اتفق الأئمة على أن شهود الزنى إذا لم تتم كل أربعة فإنهم قذفة يحدون إلا في قول للشافعى. واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة وآخران أنه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم، ولو شهد اثنان على أنه زنى بها في هذه الزاوية واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى فقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل هذه الشهادة ويجب الحد، وقال مالك والشافعى: لا تقبل ولا يجب الحد والشهادة في القذف والزنى وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعه مدة زمان قال أبو حنيفة: لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة إذا لم يكن تأخيرهم لبعدهم عن الإمام، وقال الثلاثة تسمع ولو أقر على نفسه بذلك بعد مدة. قال أبو حنيفة يسمع إقراره بذلك إلا في شرب الخمر خاصة، وقال الثلاثة يسمع إقراره في الكل.

فصل: الحكم إذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أو عبيد أو كفار قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه، وقال مالك: إن قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحكم وإن قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطيه، وقال الشافعى: عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب.

فصل: وما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويختصر فيه قال أبو حنيفة: أرش خطأ الإمام في بيت المال. وعن الشافعي وأحمد كذلك وعنهمما أنه على عاقلته وقال مالك هو هدر.

فصل: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أدنت له، وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحرير؟ قال أبو حنيفة: إن قال ظننت أنها تحمل لي فلا حد عليه، وإن قال علمت بالتحرير حد، وقال مالك والشافعي يحد وإن كان ثياباً رجم، وقال أحمد يجلد مائة جلدة.

فصل: هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا؟ قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد له ذلك إذا قامت البينة عنده أو أقرّ بين يديه في الزنى والقذف والخمر وغير ذلك، وأما السرقة فقال مالك وأحمد: ليس للسيد القطع ولا أصحاب الشافعي في ذلك وجهان أصحهما في الروضة أن له ذلك لإطلاق الخبر ومنهم من قطع به، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك في الكل بل يرده إلى الإمام أو نائبه فإن كانت الأمة مزوجة قال أبو حنيفة وأحمد: ليس للسيد حدتها بحال بل هو إلى الإمام أو نائبه، وقال الشافعي ومالك: للسيد ذلك بكل حال.

فصل: المرأة الحرة إذا ظهر بها حبل ولا زوج لها وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روایته لا يجب عليها حد، وقال مالك: إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك كمجبنها مستحبة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها.

باب القذف

اتفق الأئمة على أن الحر العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حرأ عاقلاً بالغاً مسلماً عفياً لم يحد في زنا أو حرّة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملائنة لم تحد في زنا بتصريح الزنى وكانت في غير دار الحرب وطلب المقدونف بنفسه إقامة الحد أنه يلزمها ثمانون جلدة وأنه لا يزيد على ثمانين. وحد العبد في القذف نصف حبله الحر عند كافة الفقهاء، وقال الأوزاعي: حد العبد مثل حد الحر ولا يحد الحر في قذف عبده عند كافة الفقهاء، وحكي عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد، واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببيبة على ما ذكر أن الحد يسقط عنه وأن القاذف إذا لم يتلبّم قبل له شهادة.

فصل: واختلفوا فيما لو قذف جماعة فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه يحد لجماعتهم حدًا واحدًا سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات، وللشافعي قولهان أظهرهما

يجب لكل واحد حد، وعن أحمد روايتان المتضورة عند أصحابه وهي قول قديم للشافعى أنه إن قدفهم بكلمة واحدة أقيمت عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد، والثانية إن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حداً.

فصل: والتعریض لا يوجب العد عند أبي حنيفة وإن نوى به القذف، وقال مالك: يوجب العد على الإطلاق، وقال الشافعى: إن نوى به القذف وفسره به وجوبه بالحد، وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب العد على الإطلاق والأخرى كمذهب الشافعى، ولو قال لعربي يا نبطي أو يا رومي أو يا بربرى أو لفارسي يا رومي أو لروميا يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفتة فعلية العد عند مالك، وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا حد عليه.

فصل: وحد القذف عند أبي حنيفة حق الله عز وجل فليس للمقدوف أن يسقط ولا أن يبرئ منه وإن مات لم يورث عنه، وقال الشافعى: هو حق للمقدوف فلا يستوفى إلا بمطالبه وله إسقاطه وأن يبرئ منه ويورث عنه وهذا قول مالك في المشهور عنه إلا أنه قال: متى رفع إلى السلطان لم يملك المقدوف الإسقاط، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حق للأدمي.

فصل: ولو قال للمقدوف: أنت عبد. فقال المقدوف: بل أنا حر، فإن كان المقدوف ظاهر الحرية فلا كلام أن القاذف يحتاج إلى بينة على قوله، وإن كان المقدوف معروفاً بالرق ثم ذكر عنه أنه عتق فإنه يحتاج إلى البينة، وإن كان أمره مجهاً فأعلى القاذف البينة عند مالك، وللشافعى قولان أحدهما أنه عليه البينة.

فصل: وحد القذف موروث عند مالك والشافعى، غير أن مذهب الشافعى فيمن يرثه ثلاثة أوجه: أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء. والثاني: ذوو الأنساب فيخرج منه الزوجان. والثالث: العصبات دون النساء. وقال أبو حنيفة: لا يورث بل يسقط بموت المقدوف.

باب السرقة

اختلف الأئمة في نصاب السرقة فقال أبو حنيفة: دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما، وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم، وقال الشافعى: هو ربع دينار من الدراديم وغيرها، وأجمعوا على أن الحرج يعتبر في وجوب القطع، ثم اختلفوا في صفتة فقال أبو حنيفة: كل ما كان حرزاً لشيء من الأموال كان حرزاً لجميعها، وقال مالك والشافعى وأحمد: هو مختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر

في ذلك . واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد فقال مالك والشافعي وأحمد: يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة ، وقال أبو حنيفة: لا قطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً ، ومن سرق تمراً معلقاً بالشجر ولم يكن محرازاً بحرز قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجب عليه قيمته ، وقال أحمد: يجب قيمة دفتين ، واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه ، وهل يقطع سارق الحطب؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصاباً ، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع إذا بلغت قيمته نصاباً . وهل يقطع جاحد العارية؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقطع ، وقال أحمد يقطع .

فصل: اتفق الأئمة على أنه إذا اشترى جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع ، فإن اشتراكوا في سرقة نصاب فقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع عليهم ، وقال مالك: إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لأصحابه ، وإن انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم إلى ما أخرجه غيره ، وقال أحمد: عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة ونحوها ، أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه ، سواء اشتراكوا في إخراجه من الحرز دفعه واحدة أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شيء منه فصار مجموعه نصاباً ، ولو اشترىاثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المتعاق وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به إليه فأخذه قال مالك والشافعي وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج ، وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحدهما ، ولو اشترى جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقيون شيئاً ولا عاونوا في الإخراج قال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم ، وقال مالك والشافعي: لا يقطع إلا من أخرج ، ولو نقب رجال حرزاً ودخل أحدهما وقرب الداخل المتعاق إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز قال أبو حنيفة: لا قطع عليهما ، وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قوله واحداً ، وفي الداخل الذي قربه لأصحابه قولان وللشافعي قولان الصحيح يقطع المخرج خاصة ، وقال أحمد: عليهمما القطع جميعاً ، وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخرج المال فللشافعي قولان أصحابهما لا يقطع .

فصل: ولو سرق حراً صغيراً لا تمييز له قال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع ، وقال مالك: يقطع ، واختار بعض أصحابه أنه لا يقطع ، وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يقطع ، ولو سرق مصحفاً قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع ، وقال مالك والشافعي يقطع والنباش قال مالك والشافعي وأحمد يقطع ، وقال أبو حنيفة وحده لا يقطع ، ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصاباً قال الشافعي وأحمد يقطع ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع .

فصل: ومن سرق قطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى بالاتفاق، فلو سرق ثالثاً قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه لا يقطع أكثر من يد ورجل بل يحبس، ومذهب مالك والشافعي أنه يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

فصل: هل يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يثبت بإقراره مرة، وقال أحمد: لا يثبت إلا بإقراره مرتين وبه قال أبو يوسف.

فصل: اتفقوا على أن العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردتها وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع إذا أتى بالمسروق؟ قال أبو حنيفة: لا يجتمعان فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق، وقال مالك: إن كان السارق موسرًا وجب القطع والغرم وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته بل يقطع، وقال الشافعي وأحمد: يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة.

فصل: هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه، وقال مالك: يقطع من سرق منهما إذا سرق من حز خاص للمسروق منه فإن سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع، وللشافعي أقوال: أحدهما كمذهب مالك. والثاني: لا يقطع واحد منهما على الإطلاق. والثالث: يقطع الزوج خاصة والمرجع من مذهب أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محرزًا عنه، وعن أحمد رواياتان إحداهما كمذهب مالك والأخرى لا يقطع واحد منهما مطلقاً، واتفق الأئمة على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم، واختلفوا في الولد إذا سرق من مال أبيه أو أحدهما فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقطع، وقال مالك: يقطع الولد بسرقة مال أبيه لعدم الشبهة. وهل يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم كالأخ والعم، وقال مالك والشافعي وأحمد يقطعون.

فصل: اتفقوا على أن من كسر صنماً من ذهب أنه لا ضمان عليه، ثم اختلفوا فيما إذا سرقه فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع، وقال مالك والشافعي يقطع. واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ فقال أبو حنيفة: إن سرق منه ليلاً قطع أو نهاراً لم يقطع، وقال الشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه يقطع مطلقاً، وقال مالك إن سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لا يحرس وكان في الحمام موصى غافل فلا يقطع، ومن سرق عدلاً أو جولقاً ثم حافظ قال أبو حنيفة لا يقطع، وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع، ومن سرق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب قال أبو حنيفة: يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع

فيها، وإن كان لم يقطع الأول لم يقطع الثاني، وقال مالك: يقطع كل واحد منهما، وقال الشافعي وأحمد: لا يجب القطع على السارق من السارق، ولا السارق من الغاصب، ولو أدعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على أنه سرق نصاباً من حرز قال مالك: يقطع بكل حال ولا تقبل دعواه، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف. وعن أحمد روايات: إحداها لا يقطع والأخرى يقطع والثالثة قبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة ويسقط عنه القطع وإن كان معروفاً بالسرقة قطع.

فصل: هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال؟ قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته وأصحاب الشافعي يفتقر وقال مالك لا يفتقر وهي روایة عن أحمد، ولو قتل رجل رجلاً في داره وقال دخل عليَّ ليأخذ مالي ولم يندفع إلا بالقتل قال أبو حنيفة: لا قود عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد وإلا فعليه القود، وقال مالك والشافعي وأحمد: عليه الفحاص إلا أن يأتي ببينة، ولو سرق من المغنم وهو من أهله فهل يقطع؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع، وقال مالك في المشهور عنه يقطع، وعن الشافعي قولان كالذهبين والأصح أنه لا يقطع. واتفقوا على أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع، والصيود المملوكة المسرورة من حرزاً هلا يجب فيها القطع؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة ويجوز أخذ الأعراض عنها سواء كان أصلها مباحاً كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح. وقال أبو حنيفة: كل ما أصله مباح فلا قطع فيه. وهل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصاباً؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يجب القطع، وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع في الخشب إلا في الساج والأنبوس والصندل والقنا.

فصل: وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم، وأنه إذا عاد سرق ثانية فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم، وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، وكذلك إن كان أشل لا نفع فيه يقطع ما بعده إلا أبا حنيفة فإنه قال: يقطع الطرف المستحق وإن كان أشل، وقال الشافعي: من سرق ويمينه شلاء وقال أهل الخبرة إنها إذا قطعت وحسمت رقاً دمها فإنها تقطع وإن قالوا لم يرقاً ويؤدي إلى التلف قطع ما بعدها. واختلفوا فيما إذا غلط القاطع فقطع اليسرى عن اليمنى فقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ ذلك، وقال الشافعي وأحمد: على القاطع الديمة، وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي أصحابهما القطع وروايتان عن أحمد.

فصل: واختلفوا فيما إذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيره هل يسقط

القطع أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسقط، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يسقط سواء كان قبل الترافع أو بعده.

فصل: لو سرق مسلم من مستأمن نصاباً من حرزه قال أبو حنيفة: لا يقطع، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع، والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع عليهم عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة لا قطع عليهما، وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحابها يقطع، وانفقوا على أن المختلس والمتهب والغاصب على عظم جنایاتهم وأثامهم لا قطع عليهم.

باب قطاع الطريق

اختلف الأئمة في حد قطاع الطريق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة، وقال مالك: ليس هو على الترتيب بل للإمام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف النفي أو الحبس. واختلف الفائلون بأنه على الترتيب في كيفيةه فقال أبو حنيفة: إن أخذنا المال وقتلوا بالإمام بال الخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن شاء قتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم، وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حياً ويتعذج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء، وإن أخذوا مالاً لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً جسدهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتون فهذه صفة النفي عنده، وقال مالك: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجهد فيهم فمن كان منهم ذا رأي وقوه قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه فحاصله أنه يجوز عنده للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فعل ما يراه أردع لهم ولأمثالهم وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً نفوا. واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي: نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حداً، وعن أحمد روایتان إحداهما كهذا والأخرى أن يشردوا فلا يتزكون يأوون في بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون، وإن قتلوا وأخذوا المال قال يجب قتلهم وصلبهم حتماً، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قال يجب قتلهم حتماً والصلب عندهما بعد القتل، وقال بعض الشافعية: يصلب حياً ثم يقتل ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة أيام، وقال أحمد ما يقع عليه الاسم.

واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولم يعتبره مالك، ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم عوناً ورداً فهل يجري عليه أحكام المحاربين أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: للردة حكمهم في جميع الأحوال، وقال الشافعي: لا يجب على الردة غير العزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك.

فصل: اتفق الأئمة على أن من بز وشهر السلاح مخفياً للسبيل خارج مصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين. ثم اختلفوا فيما فعل ذلك في مصر فقال مالك والشافعي وأحمد: مما سواه، وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا لمن يكون خارج مصر، ولو كان مع القطاع امرأة فواقتهم فيه فقتلت وأخذت المال قال مالك والشافعي وأحمد: تقتل حداً، وقال أبو حنيفة: تقتل قصاصاً وتضمن.

فصل: واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه فإن عفا ولـي المقتول والمأخذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه، وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله عز وجل وطلب بالحقوق للأدميين من الأنفس والأموال والجرح إلا أن يعفى لهم عنها، فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قتيله في المحاربة أو غيرها، قال أبو حنيفة وأحمد: يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها من حقوق الله عز وجل وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمراها لأنه الغاية، ولو قذف وقطع يداً وقتل جلد وقطع وقتل لأنها حقوق الأدميين وهي مبنية على المشاححة، وقال الشافعي: تستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق: ولو شرب الخمر وقذف المحسنات قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يتداخل حدان، وقال مالك يتداخلان.

فصل: أما غير المحاربين من الشربة والزنارة والسراق إذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبـة أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: توبتهم لا تسقط الحدود عنـهم، وعنـ الشافعي قولـان أحدهما كمذهب أبي حنيفة ومالك، والثاني تسقط حدودـهم توبـتهم إذا مضـى على ذلك سـنة، وعنـ أحمد روـياتـان كذلك أظهـرـهما تسقطـ من غيرـ اشتراطـ مضـي زـمانـ.

فصل: من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته؟ قال مالك والشافعي: لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل، وقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافـهـ كالكافـرـ والعـبدـ والـولـدـ وـعـبـدـ نـفـسـهـ قالـ أبوـ حـنـيفـةـ وـأـحـمدـ فـيـ الـظـاهـرـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ لـاـ يـقـتـلـ وـقـالـ مـالـكـ يـقـتـلـ، وـعـنـ الشـافـعـيـ قولـانـ كـالـمـذـهـبـينـ أـصـحـهـماـ أـنـ يـقـتـلـ.

باب حد شرب الخمر

أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد وأن

من استحلها حكم بكفره. واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقدف زيه فهو خمر. واختلفوا فيه إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر فقال أحمد: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمراً وحرم شريه وإن لم يشتد ولم يسكر. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يصير خمراً حتى يشتد ويسكر ويقذف زيه.

فصل: واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيرة فقليله حرام ويسمى خمراً، وفي شريه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن أو نحو ذلك نيناً كان أو مطبوخاً إلا أبا حنيفة فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان خمراً قليلاً وكثيرة ويسمى نقيعاً لا خمراً فإن أسكر ففي شريه الحد وهو نجس فإن طبخاً أدنى طبغ حلّ منها ما يغلب على ظن الشراب منه أنه لا يسكره من غير طرب، فإن اشتدا حرم المسكر منها ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلاثاهما، وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً وإنما يحرم للمسكر منه ويحذف فيه.

فصل: واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلاثة فإنه حرام وأنه إذا ذهب ثلاثة فإنه حلال ما لم يسكر فإن أسكر حرم كثيرة وقليله.

فصل: والفقاع حلال يجوز شريه قال ابن قدامة الحنبل في الكافي: فإن علم من شيء أنه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وإن غلا لأن العلة في التحرير الإسكار فلا يثبت الحكم بدونها، أما إذا أتى على العصير ثلاثة فقال أصحابنا يحرم وإن لم يغل للخبر.

فصل: واختلفوا في حد السكران فقال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة، وقال مالك: من استوى عنده الحسن والقبح، وقال الشافعي وأحمد: من يخلط في كلامه على خلاف عادته.

فصل: واختلفوا في حد شرب الخمر فقال أبو حنيفة ومالك: ثمانون، وقال الشافعي:أربعون، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورجع الخرقى الثمانين وهذا في حق الحر، فأما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق. واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روي عن الشافعي أنه يقام بالأيدي والتعال وأطراف الشاب.

فصل: ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال أبو حنيفة لا يحد، وقال مالك والشافعي وأحمد يحد، وإن وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يحد، وقال مالك يحد، ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له أن يسيغها عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي؟ قال مالك وأحمد: لا يجوز، وقال أبو

حنیفة: يجوز للعطش لا للتداوي، وللشافعی أقوال أصحها أنه لا يجوز مطلقاً، والثاني يجوز القليل للتداوي، والثالث يجوز للعطش ما يقع به الري وتحريم الخمر لعلة هي الشدة وقال أبو حنیفة هي محمرة لعينها.

باب التعزير

هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهل هو فيما يستحق التعزير في مثله حق واجب لله عز وجل أم غير واجب؟ قال الشافعی: لا يجب بل هو مشروع، وقال أبو حنیفة ومالك: إذا غالب على ظنه أنه لا مصلحة إلا الضرب وجوب، وإن غالب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب، وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجوب.

فصل: ولو عذر الإمام رجالاً فمات منه قال أبو حنیفة ومالك وأحمد لا ضمان عليه، وقال الشافعی عليه الضمان، والأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات قال مالك وأحمد لا ضمان، وقال أبو حنیفة والشافعی يجب الضمان.

فصل: وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟ قال أبو حنیفة والشافعی وأحمد: لا يبلغ به، وقال مالك ذلك إلى رأي الإمام إن رأى أن يزيد عليه فعل، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟ قال أبو حنیفة والشافعی: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدنها عند أبي حنیفة أربعون في الخمر، وعند الشافعی وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبي حنیفة تسعه وثلاثين، وعند الشافعی وأحمد تسعه عشر، وقال مالك: للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده، وقال أحمد: هو مختلف باختلاف أسبابه، فإن كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فإنه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلىها فيضرب مائة إلا سوطاً، وإن كان بغير الفرج كقبة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود.

فصل: ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر؟ قال أبو حنیفة: إن كان رجماً لم يؤخر إلا على حامل، وإن كان جلداً آخر إن رجى برأته، وقال أحمد لا يؤخر مطلقاً، وقال مالك والشافعی: إن كان الحد قتلاً لم يؤخر إلا لحامل فحتى تضع، وإن كان جلداً فإن رجى البرء آخر إلا فلا، واختلفوا في صفة إقامة الحد على المريض فقال أبو حنیفة والشافعی وأحمد: يضرب على حسب حاله، فإن كان الجلد مائة وخمسين عليه التلف فإنه يضرب بضعف فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب فإن لم يخش التلف أقيمت عليه الحد متفرقاً بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلق، وقال مالك: لا ضرب في حد إلا بالسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه فإن كان المحظوظ مريضاً آخر إلى برئه.

فصل: وهل يضرب الرجل قائماً أو قاعداً؟ قال مالك: يضرب قاعداً وقال أبو حنیفة

والشافعي قائماً، وعن أحمد روايتان، وهل يجرد؟ قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه، وقال مالك: يجرد في الحنود كلها، وقال أحمد: لا يجرد في الحنود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقمصين، واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال أبو حنيفة وأحمد: يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس، وقال الشافعي: يتلقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواقع المخوفة، وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاربه.

فصل: والرجل المرجوم لا يحفر له، وأما المرأة فقال مالك وأحمد: يحفر لها إن ثبت عليها الزنى بالبينة وإن ثبت بالإقرار لم يحفر، وقال أبو حنيفة: الإمام بال الخيار في ذلك، وهل يتفاوت الضرب في الحنود أم هو على السواء؟ قال أبو حنيفة: أشد الضرب التعزير ثم الزنى ثم الخمر ثم القذف، وقال مالك: الضرب في ذلك سواء، وقال أحمد: الضرب في حد الزنى أشد منه في حد القذف وفي القذف أشد منه في حد الخمر.

كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم

يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بعض أو مال، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان، ولو وجد قتيلاً في داره فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعاً عن نفسه وأقام بيته تصدقه في دخوله وذكرت البيعة أنه أراده بذلك فلا قود عليه، وإن لم تقل البيعة ذلك فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه ويسقط عنه القود والديبة، وقال الماوردي في الحاوي: عندي أنه يسقط القود دون الديبة، ولو عرض عاض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ضمان عليه، وقال مالك في المشهور عنه يلزم الضمان.

فصل: ولو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففقاً عينه فقال أبو حنيفة يلزم الضمان، وقال الشافعي وأحمد لا ضمان، وعن مالك روایتان کالمذهبین.

فصل: ولو ضرب في حد فمات أو أفضى إلى هلاك قال مالك وأحمد: لا ضمان على الإمام والحق قتله، ومذهب الشافعي فيه تفصيل حاصله أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف الشياط والنعال لم يضمن الإمام قوله واحداً، وإن ضربه بالسوط فوجهان أصحهما أنه لا ضمان. وحکی ابن المنذر عن الشافعي أنه إن ضرب بالنعال وأطراف الشياط ضرباً لا يتجاوز الأربعين فمات فالحق قتله ولا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.

فصل: قال مالك والشافعي وأحمد: لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يكون معها راكباً أو قائداً أو سائقاً أو يكون قد أرسلها سواه كان ليلاً أو نهاراً، ولو أتلفت الدابة شيئاً وصاحبها عليها قال أبو حنيفة: يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها فاما ما أتلفته برجلها فلن كان بوطئها ضمن الراكب وإن رمحت برجلها فإن كان بموضع ماذون فيه شرعاً كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة أو سوق الدواب لم يضمن، وإن كانت بموضع ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان

أ بغير إذنه ضمن، وقال مالك: يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب، وقال الشافعي: يضمن ما جنت بيها ويدها ورجلها وذنبها سواء كان من راكبها أو سائقها سبب أو لم يكن، وقال أحمد: ما أتلفته بргلها وصاحبها عليه فلا ضمان فيه وما جنته بفمها أو يدها ففيه الضمان.

فصل: ومن له هرة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيراً ضمته ليلاً كان أو نهاراً وإن لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لأن العادة إرسال الهرة، ومن كان معه كلب عقول فأرسله فأتلف شيئاً وجب عليه الضمان.

كتاب السير

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين، وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين، واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب. واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانا مسلمين وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمته، وأنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متطرفين لقتال أو متحيزين إلى جهة، أو يكون الواحد مع الثلاثة أو المائة مع ثلاثة فيباح الفرار، ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها.

فصل: واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد نعم، وقال مالك لا، وموضع الخلاف إذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة إلا على من ملك زاداً وراحلة يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقاً.

فصل: واختلفوا في جواز إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخالفوا أخذها منهم فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المtan ويكسر السلاح، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك إلا لمالكه.

فصل: نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكنّ ذوات رأي، والأعمى والمقدّع والشيخ الغاني وأهل الصوامع إذا كان لهم رأي وتدبير قتلوا باتفاق، وإن لم يكن لهم رأي ولا تدبير قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز قتلهم، وللشافعي قولان أظهرهما جوار قتلهم، ومن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا. وقال الشافعي: على قاتله دية فإن كان ذمياً فثلث الدية أو مجوسياً فثمانمائة.

فصل: واختلفوا في الدعوة فقال مالك: من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم، ومن بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك، وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال،

وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يبيتهم، وقال الشافعي: لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخوز لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الديمة، وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه، والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك.

فصل: الأمان للكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعي وأبي حنيفة، فالصبي والمجنون لا يصح أمانهما، وقال مالك وأحمد: يصح أمان الصبي المراهق ويصح أمان العبد المسلم إذا أمن شخصاً أو مدينة عند مالك والشافعي وأحمد ويمضي أمانه إلا أن يكون مأذوناً له في القتال.

فصل: واتفقوا على أنه إذا ترس المشركون بال المسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين، واختلفوا فيما إذا أصحاب أحدهم مسلماً في هذه الحال، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمهم دية ولا كفارة، وللشافعي قولهان أحدهما تلزم الكفارة بلا دية والثاني تلزمه الديمة والكفارة، وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة.

فصل: إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك، وقال ابن أبي هريرة من الشافعية: يكره والمستحب أن لا يبارز إلا بإذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز، وقال أبو حنيفة: يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة.

فصل: واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان قال أبو حنيفة: يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب، وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى رواياتيه إنه لا يجوز ذلك مطلقاً، واتفقوا على أنه لو قتل الأسير قاتل وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيء بل يعزز، وقال الأوزاعي تجب عليه الديمة وإذا أسلم الأسير حقن دمه، وهل يرق بالإسلام للشافعي قولهان.

فصل: لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه، وإن كان في دار الحرب عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم وأما غيره فإن كان في يده أو يد مسلم أو ذمي لم يغنم وإن كان في يد حربي غنم، ولو دخل حربيون دار الإسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة يجوز سبيهم.

باب قسم الفيء والغنية

اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بایجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعرضه، فإن كان فيه سلب استحقه القاتل من أصل الغنية سواء

شرط ذلك الإمام أو لم يشرطه عند الشافعي. وقال أحمد: إنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه في قتل مسلماً وأزال امتناعه. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحقه إلا أن يشرطه له الإمام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة. واختلفوا في قسمة الخمس فقال أبو حنيفة ومالك: يقسم على ثلاثة أسمهم لليتامى سهم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم دون أغانيائهم فاما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي وسهم ذوي القربي كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم وإناثهم، وقال مالك: هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه إلى الإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية، وقال الشافعي وأحمد: يقسم على خمسة أسمهم: سهم للرسول ﷺ وهو باق لم يسقط حكمه بمותו وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوبل وإنما كان مختصاً ببني هاشم وبني المطلب لأنهم هم ذوو القربي وقد منعوا منأخذ الصدقات فجعل هذا لهم غبنهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنبياء ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل وهو لاء الثلاثة يستحقون بالفقر وال الحاجة لا بالاسم، ثم اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف فقال الشافعي: يصرف في المصالح من إعداد السلاح والكريان وعقد القنطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء. وعن أحمد روايتان إحداهما كهذا المذهب واعتارها الخرقى والأخرى يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبو أنفسهم للقتال وانفردوا بالثبور لسدّها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.

فصل: واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الواقعة بني القتال وهو من أهل القتال وأن للراجل سهماً واحداً. واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي وأحمد: إن له ثلاثة أسمهم سهم له وسهمان للفرس، وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه، قال القاضي عبد الوهاب: القول بأن للفرس سهرين قال به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثوري والشافعي، ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقيل إنه لم يخالف في هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد حكي عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم إلا للفرس واحد، وقال أحمد: يسهم لفرسين ولا يزيد على ذلك، ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك، والفرس سواء كان

عربياً أو غيره يسهم له وقال أحمد: للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد، وقال الأوزاعي ومكحول: لا سهم إلا لعربي فقط. وهل يسهم للبعير؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم، وقال أحمد: يسهم له بسهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم لفرسه، بخلاف ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له وبه قال الشافعي وأحمد، قال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارساً ثم مات فرسه قبل القتال أسمهم للفرس.

فصل: اختلف الأئمة هل يملك الكفار ما يصيرون من أموال المسلمين فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين لا يملكونه، قال ابن أبي هبيرة: والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق له عبد فلحق بالروم ظهر عليهم المسلمون فرد عليه، وقال أبو حنيفة: يملكونه وهي رواية عن أحمد.

فصل: واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة، فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها قال أبو حنيفة: يسهم لهم ما لم تحجز إلى دار الإسلام أو يقسموها، وقال مالك وأحمد: لا يسهم لهم على كل حال: وعن الشافعي قوله أخذهما يسهم والثاني لا يسهم، واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمي فلهم الرضوخ وهو سهم يجتهد الإمام في قدره ولا يكمل لهم سهم، وقال مالك: إن راهق الصبي وأطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم وإن لم يبلغ.

فصل: وقسم الغنائم في دار الحرب هل يجوز أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يجوز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال أصحابه: إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفاً عليها لكن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق، والطعم والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: لا يأس بذلك ولو بغير إذن الإمام فإن فضل عنه وأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر، وعن أحمد رواية أخرى يرد ما فضل إذا كان كثيراً فإن كان يسيراً فلا، وقال الشافعي: إن كان كثيراً له قيمة رد وإن كان نمراً فقولان أصحهما أنه يرد، وحكي عن مالك أن ما خرج إلى الإسلام فهو غنيمة.

فصل: لو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له قال أبو حنيفة: يجوز للإمام أن يسترطه إلا أن الأولى أن لا يفعل، وقال مالك: يكره له ذلك لثلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة وكذلك التفل كله عنده من

الخمس، وقال الشافعى: ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنده، وقال أحمد: هو شرط صحيح وللإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحياة بالاتفاق.

فصل: واتفقوا على أن الإمام مخير في الأساري بين القتل والاسترقاء، واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المتن والفداء وعقد الذمة؟ قال مالك والشافعى وأحمد: هو مخير بين الفداء بالمال أو بالأسارى وبين المتن عليهم، وقال أبو حنيفة: لا يمن ولا يفادي، وأما عقد الذمة فقال أبو حنيفة ومالك: هو مخير في ذلك ويكونون أحراراً، وقال الشافعى وأحمد: ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا.

فصل: لو أسر أسير فأحلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب على أن يخلوه يذهب ويجيء قال مالك: يلزمهم أن يفي ولا يهرب منهم، وقال الشافعى: لا يسعه أن يفي عليه أن يخرج ويمنيه بمكره وبه قال أبو حنيفة.

فصل: الأراضي المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها أم لا؟ قال أبو حنيفة: الإمام بال الخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها، وعن مالك روايات إحداهما ليس للإمام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وفقاً على المسلمين، والثانية: أن الإمام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين، وقال الشافعى: يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها، وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها، والثانية كمدحه الشافعى، والثالثة تصير وفقاً بنفس الظهور.

فصل: واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنة فقال أبو حنيفة: في جريب الحنطة قفيز ودرهمان، وفي جريب الشعير قفيز ودرهم، وقال الشافعى: في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمان، وقال أحمد في أظهر الروايات: الحنطة والشعير سواء في جريب كل واحد منها قفيز ودرهم، والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازي وهو ستة عشر رطلاً بالعرaci، وأما جريب النخل فقال أبو حنيفة فيه عشرة دراهم، واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية، وقال أحمد ثمانية. وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة، وقول أصحاب الشافعى في العنب كقولهم في النخل، وأما جريب الزيتون فقال الشافعى وأحمد: فيه اثنا عشر درهماً، وأبا حنيفة لم يوجد له نص في ذلك، وقال مالك: ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه إلى ما تتحمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل

الخبرة، قال ابن أبي هبيرة في الإفصاح: واختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنهم كلهم إنما عولوا في ذلك على ما وضعه، واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في ذلك كله صحيح وإنما اختلفت لاختلاف النواحي، والله تعالى أعلم.

فصل: واحتلَّ الأئمَّةُ هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو ينقص عنه وكذلك في الجزية؟ فاما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك، لكن حكى القدوسي عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال: وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق الأرض ما يوضع عليها نصها الإمام واحتلَّ أصحابه، فقال أبو يوسف: يجوز للإمام القصان ولا الزيادة مع الاحتمال، وقال محمد: يجوز له ذلك مع الاحتمال، وعن الشافعي يجوز للإمام الزيادة ولا يجوز له النقصان، وعن أحمد ثلث روايات إحداها تجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم تتحتمل، والثانية تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان، والثالثة لا تجوز الزيادة ولا النقصان، وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الأئمَّةِ على ما تحمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة.

فصل: قال ابن أبي هبيرة لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لأحاديث الناس ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحملاً لها من ذلك ما لا تطيق، فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق، وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد قال: أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الشمار الثالث.

فصل: هل فتحت مكة صلحاً أم عنوة؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته عنوة، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى صلحاً.

فصل: لو صالح قوماً من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئاً فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم، وكذا إن اشترأو منهم مسلم وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنهم خراج أراضيهم بإسلامهم ولا بشراء المسلمين.

فصل: هل يستعان بالمرتكبين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم؟ قال مالك وأحمد: لا يستuan بهم ولا يعاونون على الإطلاق، قال مالك: إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز، وقال أبو حنيفة: يستعن بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره، وقال الشافعي:

يجوز ذلك بشرطين: أحدهما أن يكون بال المسلمين قلة ويكون بالمرشحين كثرة، والثاني أن يعلم من المرشحين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم.

فصل: هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام؟ قال مالك: نعم تقام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام إذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الأدميين فإذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه، قال مالك والشافعي: لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام، وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب، وإن دخل في دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل فإنه يضمن الديمة في ماله عمداً كان أو خطأ.

فصل: هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة وإن لم يقاتلوا؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يسهم لهم حتى يقاتلوا، وقال الشافعي وأحمد: يسهم لهم وإن لم يقاتلوا، وللشافعي قول آخر إنه لا يسهم لهم وإن قاتلوا.

فصل: هل تصح الاستئناف في الجهاد أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا، سواء كانت بجعل أو أجراة أو تبرع وسواء تعين على المستئنف أم لم يتعين، وقال مالك: تصح إذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعيناً على النائب كالعبد والأمة.

فصل: قال مالك: ولا بأس بالجعائلي في الشغور مضى الناس على ذلك وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار في بعث أيام عمر رضي الله تعالى عنه.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة. واختلفوا فيما يergus عليه إذا وطنها فقال أبو حنيفة: لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرث في الغنيمة وعليه العفو عن الإصابة، وقال مالك: هو زان يحد، وقال الشافعي وأحمد: لا حد عليه وثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرث في الغنيمة. وهل تصير أم ولد؟ قال أحمد نعم، وللشافعي قولان أحدهما لا تصير.

فصل: ولو كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم الثبات؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في إحدى الروايتين: إذا لم يرجوا النجاة لا في

الإلقاء ولا في الإقامة في السفينة فهم بال الخيار بين الإلقاء والصبر، وقال أحمـد: إن رجـوها في الإلقاء ألقـوا أو في السفينة ثبـتوا وإن اسـتوى الأمـران فعلـوا ما شـاؤـوا وإن أـيقـنـوا بالـهـلاـكـ فيها أو غـلبـ على ظـنـهمـ بهـ فـرواـيـاتـانـ أـظـهـرـهـماـ منـعـ الإـلـقاءـ لـأـنـهـمـ لمـ يـرجـواـ نـجـاةـ وـهـذـاـ قـوـلـ محمدـ بنـ الحـسـنـ الحـنـفـيـ وـهـيـ روـاـيـةـ عنـ مـالـكـ.

فصل: لو نـدـ بـعـيرـ منـ دـارـ الـحـربـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلامـ أوـ دـخـلـ حـرـبـيـ بـغـيرـ أـمـانـ قالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ: يـكـونـ ذـلـكـ فـيـنـاـ لـلـمـسـلـمـينـ إـلـاـ أـنـ الشـافـعـيـ قالـ: إـلـاـ أـنـ يـسـلمـ الـحـرـبـيـ قـبـلـ أـنـ يـؤـخـذـ فـلـاـ سـبـيلـ عـلـيـهـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: هـوـ لـمـ أـخـذـهـ خـاصـةـ.

فصل: هـدـايـاـ أـمـرـاءـ الـجـيـوشـ هـلـ يـخـتـصـونـ بـهـاـ أـوـ تـكـوـنـ كـهـيـثـةـ مـالـ الفـيءـ؟ـ قـالـ مـالـكـ: تـكـوـنـ غـنـيـةـ فـيـهـاـ الـخـمـسـ، وـهـكـذـاـ إـنـ أـهـدـيـ إـلـىـ أـمـيـرـ مـسـلـمـينـ لـأـنـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـوـفـ، فـإـنـ أـهـدـيـ الـعـدـوـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ مـسـلـمـينـ لـيـسـ بـأـمـيـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـخـذـهـ وـتـكـوـنـ لـهـ دـوـنـ أـهـلـ الـعـسـكـرـ، وـرـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: مـاـ أـهـدـيـ مـلـكـ الـرـوـمـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـجـيـوشـ فـيـ دـارـ الـحـربـ فـهـوـ لـهـ خـاصـةـ، وـكـذـلـكـ مـاـ يـعـطـىـ الرـسـولـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ خـلـافـاـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: إـذـاـ أـهـدـيـ أـحـدـ إـلـىـ الـوـالـيـ هـدـيـةـ فـإـنـ كـانـ لـشـيـءـ نـالـ مـنـهـ حـقـاـ أـوـ بـاطـلـاـ فـحـرـامـ عـلـىـ الـوـالـيـ أـخـذـهـ لـأـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ عـلـىـ خـلـاصـ الـحـقـ جـعـلـاـ وـقـدـ أـلـزـمـهـ اللـهـ ذـلـكـ فـحـرـامـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـبـاطـلـ وـالـجـعـلـ عـلـىـ الـبـاطـلـ حـرـامـ، فـإـنـ أـهـدـيـ إـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ هـذـيـنـ الـمـعـنـيـنـ أـحـدـ مـنـ وـلـيـتـهـ تـفـضـلـاـ وـشـكـرـاـ فـلـاـ يـقـبـلـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـهـ فـيـ الصـدـقـاتـ لـاـ يـسـعـهـ عـنـدـيـ غـيـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـافـهـ عـلـيـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـسـعـهـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ رـجـلـ لـاـ سـلـطـانـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ بـالـبـلـدـ الـذـيـ بـهـ سـلـطـانـهـ شـكـرـاـ عـلـىـ إـحـسـانـ كـانـ مـنـهـ فـأـحـبـ أـنـ يـقـبـلـهـ وـيـجـعـلـهـ لـأـهـلـ الـوـلـاـيـةـ أـوـ يـدـعـهـاـ وـلـاـ يـأـخـذـ عـلـىـ الـخـيـرـ مـكـافـأـةـ فـإـنـ أـخـذـهـاـ وـتـمـوـلـهـ لـمـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ، وـعـنـ أـحـمـدـ رـوـاـيـاتـ إـحـدـاهـمـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـاـ مـنـ أـهـدـيـتـ إـلـيـهـ بـلـ هـيـ غـنـيـةـ فـيـهـاـ الـخـمـسـ وـالـأـخـرـيـ يـخـتـصـ بـهـاـ الـإـمـامـ.

فصل: اتفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـغـالـ مـنـ الـغـنـيـةـ قـبـلـ حـيـازـتـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ فـيـهـ حـقـ أـنـهـ لـاـ يـقـطـعـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـنـ لـيـسـ لـهـ فـيـهـ حـقـ هـلـ يـحـرـقـ رـحـلـهـ وـيـحـرـمـ سـهـمـهـ أـمـ لـاـ؟ـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ: لـاـ يـحـرـقـ رـحـلـهـ وـلـاـ يـحـرـمـ سـهـمـهـ، وـقـالـ أـحـمـدـ: يـحـرـقـ رـحـلـهـ الـذـيـ مـعـهـ إـلـاـ الـمـصـحـفـ وـمـاـ فـيـهـ رـوـحـ مـنـ الـحـيـوانـ، وـمـاـ هـوـ جـنـةـ لـلـقـتـالـ كـالـسـلـاحـ رـوـاـيـةـ وـاحـدةـ، وـهـلـ يـحـرـمـ سـهـمـهـ عـنـهـ؟ـ رـوـاـيـاتـ.

فصل: مـالـ الفـيءـ وـهـوـ مـاـ أـخـذـ مـنـ مـشـرـكـ لـأـجـلـ كـفـرـهـ بـغـيرـ قـتـالـ كـالـجـزـيـةـ الـمـاخـوذـةـ عـلـىـ الرـؤـوسـ وـأـجـرـةـ الـأـرـضـ الـمـاخـوذـةـ باـسـمـ الـخـرـاجـ أـوـ مـاـ تـرـكـوهـ فـزـعـاـ وـهـرـبـواـ وـمـالـ المرـتـدـ إـذـاـ قـتـلـ فـيـ رـدـتـهـ وـمـالـ كـافـرـ مـاتـ بـلـاـ وـارـثـ وـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـمـ مـنـ الـعـشـرـ إـذـاـ اـخـتـلـفـواـ إـلـىـ بـلـادـ

ال المسلمين أو صولحوا عليه هل يخمس أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه هو للMuslimين كافة فلا يخمس بل جمیعه لمصالح المسلمين، وقال مالک: كل ذلك فيء غير مقسوم يصرفه الإمام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه، وقال الشافعی: يخمس وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ، وما الذي يصنع به بعده فقولان أحدhem لمصالح المسلمين والثانی للمقاتلة، وما الذي يخمس منه قولان الجديد أنه يخمس جميعه وهي رواية عن أحمد والقديم لا يخمس إلا ما تركوه فرعاً وهريراً.

باب الجزية

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقاً واختلفوا في المجوس هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ليسوا أهل كتاب وإنما لهم شبهة كتاب. وعن الشافعی قولان. واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ قال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم دون العرب، وقال مالک: تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً إلا مشركي قريش خاصة، وقال الشافعی وأحمد في أظہر روايته: لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً.

فصل: واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته: هي مقدرة الأقل والأكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهماً، وعن أحمد رواية أنها موکولة إلى رأي الإمام وليس مقدرة، وعن رواية ثالثة أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر، وعن رواية رابعة أنها في أهل اليمين خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعاً لحدث ورد فيهم، وقال مالک في المشهور عنه: تقدر على الغنى والفقير جميعاً أربعة دنانير أو أربعون درهماً لا فرق بينهما، وقال الشافعی: الواجب دينار يستوي فيه الغنى والفقير والمتوسط.

فصل: واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شيء له فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يؤخذ منه شيء، وعن الشافعی في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يمكن من الأداء قولان: أحدهما يخرج من بلاد الإسلام والثانی يقر ولا يخرج، وإذا أقر بما حكمه فيه؟ أقوال أحدhem لا يؤخذ منه شيء، والثانی تجب الجزية ويتحقق دمه بضمها ويطلب بها عند يساره، والثالث إذا حال عليه الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب.

فصل: واختلفوا في الذمي إذا مات وعليه جزية فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط بموته، وقال مالک والشافعی: لا تسقط. وهل تجب بأخر الحول أو بأوله؟ قال أبو حنيفة: تجب بأوله ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة، وقال مالک في المشهور عنه والشافعی

وأحمد: تجب بأخره ولا يملك المطالبة بها بعد عقد النذمة حتى تمضي السنة فإن مات في أثناء الحول قال أبو حنيفة وأحمد: تسقط، وقال مالك والشافعي: يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة.

فصل: ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كان عليه جزية سنتين ولم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فإنها تسقط، وقال الشافعي: الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لأنها أجراً الدار وقد وجبت، ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتدخل أم تجب جزية سنتين؟ قال أبو حنيفة: تسقط بالتدخل، وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط بل تجب جزية الستين.

فصل: واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبادهم ولا على مجنون وضرير وشيخ فان، ولا على أهل الصوامع، هكذا قال ابن هبيرة، ولكن قال الرافعبي في عقد الجزية عليهم طريقان: أحدهما وهو الذي أورده جماعة أنه ينبغي على الخلاف في جواز قتلهم، إن قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم وإلا فلا إلحاقاً لهم بالنساء والصبيان، والثاني القطع بالضرب لأنها بمثابة كراء الدار فيستوي فيه أرباب العذر وغيرهم والظاهر كيما قدر الضرب وهو المنصوص قال النووي: والمذهب وجوهها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراسب وأجير، وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء، واختلفوا في نساء بنى تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم؟ فقال أبو حنيفة: يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم. وقال مالك والشافعي: لا يؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم جميعاً بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك. وقال أحمد: يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهداً، وفي لهم به إلا أنها حنيفة فإنه شرط في ذلك إبقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم. واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن من جاء منهم مسلماً رددناه لا ترد، ثم اختلفوا في مهرها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يرد مهرها أيضاً، وللشافعي قولان أحدهما أنه يرد.

فصل: إذا مر العربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شيء؟ قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون منا، وقال مالك وأحمد: يؤخذ العشر، وقال مالك: هذا إذا كان دخوله بأمان ولم يشرط عليه أكثر من العشر فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه، وقال الشافعي: إن شرط عليه العشر جاز أخذه وإلا فلا، ومن أصحابه من قال: يؤخذ منه العشر وإن لم يشترط.

فصل: ولو اتجر الذمي من بلد إلى بلد قال مالك: يؤخذ منه العشر كلما اتجر وإن اتجر في السنة مراراً، وقال الشافعي: لا يؤخذ منه إلا أن يشترط، وقال أبو حنيفة وأحمد: يؤخذ من الذمي نصف العشر، واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك فقال أبو حنيفة: نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم، وقال أحمد: النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة.

فصل: واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي وأحمد: ينتقض عهد الذمي بمنع الجزية وبامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها، وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منعة يحاربونا بها أو يلحقون بدار الحرب.

فصل: إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال وذلك ثمانية أشياء على الاجتماع على قتال المسلمين أو أن يزني بمسلمة أو يصيّبها باسم نكاح أو يفتّن مسلماً عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوي للمشركيّن جاسوساً أو يعين على المسلمين بدلالة في كتاب المشركيّن بأخبار المسلمين أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الأشياء الثمانية أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا ينتقض بهذه الثمانية وبالآمرتين المذكورتين قبل إلا أن يكون لهم منعة فيتغلّبون على موضع ويحاربونا أو يلحقوا بدار الحرب، وقال الشافعي: متى قاتل الذمي المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة أو لم يشرط فإن فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقيّة، فإن لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وإن شرط ففي ذلك لأصحابه وجهان: أحدهما ينتقض وهو الراجع والثاني لا ينتقض، وقال مالك: لا ينتقض عهده بالزنى بالمسلمة ولا بالأصلية بالنكاح وينتفض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق، وقال ابن القاسم من أصحابه: ينتقض عهده به، وعن أحمد روايتان أظهرهما أن عهده ينتقض بالأشياء المذكورة الثمانية سواء شرطت عليهم أو لم تشرط، والثانية لا ينتقض إلا بالامتناع من بذل الجزية وإجراء أحكامنا عليه أو بأحدّهما.

فصل: وإن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقيسة على الإسلام وذلك أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم ﷺ بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك أم لا؟ قال أحمد: ينتقض سواء شرط ترك ذلك أو لم يشرط، وقال مالك: إذا سبوا الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغیر ما كفروا به فإنه ينتقض سواء شرط تركه أو لم يشرط، وقال أكثر أصحاب الشافعي: حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الأشياء السبعة وذلك أنه إن لم يشرط في العقد

الكف عنه لم ينتقض به العهد، وإن شرط فعل الوجهين، وقال أبو إسحاق المروزي: حكمه حكم ثلاثة الأول وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم، وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بشيء من ذلك وإنما ينتقض بالأمرتين السابقتين أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة أو يلحقون بدار الحرب.

فصل: واختلفوا فيما انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به؟ فقال أبو حنيفة: متى انتقض عهده أبيح قتله متى قدر عليه، وقال مالك في المشهور عنه، يقتل ويسبى كما فعل رسول الله ﷺ بيني أبي الحقيق، وقال الشافعي في أظهر قوله وأحمد: لا يرد من انتقض عهده منهم إلى مأمه بل الإمام فيه بال الخيار بين الاسترقاق والقتل.

فصل: هل يمنع الكافر من دخوله الحرم أم لا؟ قال أبو حنيفة: يجوز له دخوله والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه، وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع، ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة. وهل يمنع الكافر العربي والذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليماماة ومخالفتها؟ قال أبو حنيفة: لا يمنع، وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجراً ويأذن له الإمام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام من المساجد، قال أبو حنيفة: يجوز دخولها للمسركيين من غير إذن، وقال الشافعي: لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين، وقال مالك وأحمد: لا يجوز لهم دخولها بحال.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأقصارات بدار الإسلام. واختلفوا هل يجوز إحداث ذلك فيما قارب؟ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز. وقال أبو حنيفة: إن كان الموضع قريباً من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز فيه إحداث ذلك، وإن كان أبعد من ذلك جاز، ولو تشعب من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام شيء أو انعدم فهل يجدد بناؤه أو يرمي؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز ذلك، وشرط أبو حنيفة في جواز ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحاً فإن فتحت عنوة لم يجز، وقال أحمد في أظهر رواياته، وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة: لا يجوز لهم ترميم ما تشعب ولا تجديد بناء على الإطلاق، والثانية عن أحمد جواز ترميم ما تشعب دون بناء ما استولى عليه الخراب، والثالثة جواز ذلك على الإطلاق.

كتاب الأقضية

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: تجوز ولایة من ليس بمجتهد، واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد، ومنهم من أجاز ولایة العامي وقالوا يقلد ويحكم، وقال ابن هبيرة في الإفصاح والصحيح في هذه المسألة أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربع التي أجمعـت الأمـة علىـ أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنـه مستـند إلىـ سـنة رسول الله ﷺ، فالقاضـي الآـن وإنـ لمـ يكنـ منـ أـهـلـ الـاجـهـادـ وـلـاـ سـعـيـ فـيـ طـلـبـ الـأـحـادـيثـ وـانـقـادـ طـرـقـهاـ لـكـنـ عـرـفـ مـنـ لـغـةـ النـاطـقـ بـالـشـرـيـعـةـ ﷺـ ماـ لاـ يـعـوـزـ مـعـهـ مـعـرـفـةـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ فـيـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ شـرـوطـ الـاجـهـادـ فـإـنـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ فـرـغـ لـهـ وـدـأـبـ لـهـ فـيـ سـوـاهـ وـانـتـهـىـ الـأـمـرـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ إـلـىـ مـاـ أـرـاحـواـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـانـحـصـرـ الـحـقـ فـيـ أـقـاـوـلـهـمـ وـتـدـقـنـتـ الـعـلـمـ وـانـتـهـىـ إـلـىـ مـاـ اـنـضـحـ فـيـ الـحـقـ، وـإـنـماـ عـلـىـ الـقـاضـيـ فـيـ أـقـضـيـتـهـ أـنـ يـقـضـيـ بـمـاـ يـأـخـذـ عـنـهـمـ أـوـ عـنـ الـوـاحـدـ مـنـهـمـ فـإـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ مـنـ كـانـ أـذـاءـ اـجـهـادـ إـلـىـ قـوـلـ قـالـهـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ خـلـافـهـمـ مـتـوـخـيـاـ مـوـاطـنـ الـاـنـفـاقـ مـاـ أـمـكـنـهـ كـانـ آـخـذـاـ بـالـحـزـمـ عـاـمـلـاـ بـالـأـوـلـىـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـصـدـ فـيـ مـوـاطـنـ الـخـلـافـ توـخـيـ مـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـهـمـ وـالـعـلـمـ بـمـاـ قـالـهـ الـجـمـهـورـ دـوـنـ الـوـاحـدـ فـإـنـهـ آـخـذـ بـالـحـزـمـ مـعـ جـوـازـ عـمـلـهـ بـقـوـلـ الـوـاحـدـ، إـلـاـ أـنـيـ أـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ قـدـ قـرـأـ مـذـهـبـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـلـدـةـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ مـذـهـبـ إـمـامـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـوـ كـانـ أـبـوـهـ أـوـ شـيـخـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـقـصـرـ نـفـسـهـ عـلـىـ اـتـيـاعـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ، حـتـىـ إـنـهـ إـذـاـ حـضـرـ عـنـهـ خـصـمـانـ وـكـانـاـ مـاـ تـشـاجـرـاـ فـيـ مـاـ يـفـتـيـ الـفـقـهـاءـ الـثـلـاثـةـ بـحـكـمـهـ نـحـوـ التـوـكـيلـ بـغـيرـ رـضاـ الـخـصـمـ وـكـانـ الـحـاـكـمـ حـنـيفـاـ وـعـلـمـ أـنـ مـالـكـاـ وـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ جـوـازـ هـذـاـ التـوـكـيلـ وـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـمـنـعـهـ فـعـدـلـ عـمـاـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـمـفـرـدـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـبـثـ عـنـهـ بـالـدـلـلـ مـاـ قـالـهـ وـلـاـ أـذـاءـ إـلـيـهـ الـاجـهـادـ فـلـيـ أـخـافـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ اـتـيـعـ فـيـ ذـلـكـ هـوـاهـ وـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـذـينـ يـسـتـمـعـونـ القـوـلـ فـيـتـبـعـونـ أـحـسـنـهـ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ الـقـاضـيـ مـالـكـيـاـ فـاـخـتـصـ إـلـيـهـ اـثـنـانـ فـيـ سـوـرـ الـكـلـبـ فـقـضـيـ بـطـهـارـتـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـ الـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ قـضـواـ بـنـجـاسـتـهـ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ الـقـاضـيـ شـافـعـيـاـ فـاـخـتـصـ إـلـيـهـ اـثـنـانـ فـيـ مـتـرـوـكـ التـسـمـيـةـ عـمـداـ فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ:ـ هـذـاـ مـعـنـىـ

من بيع شاة مذكاة فقال الآخر: إنما منعه من بيع الميّة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، وكذلك إن كان القاضي حنبلياً فاختصمت إليه اثنان فقال أحدهما: لي عليه مال فقال الآخر: كان له على مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة، وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه، فهذا وأمثاله مما توشى اتباع الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل، ومقتضى هذا أن ولايات الحكم في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام سده فرض كفاية، ولو أهملت هذا القول ولم ذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفه أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وخرج على الناس فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالإحالات والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم، بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكام جائزة وأن حكوماتهم صحيحة نافذة والله أعلم.

فصل: المرأة هل يصح أن تلي القضاء؟ قال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح، وقال أبو حنيفة: يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء، وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الحدود والجراح فهي عنده تقضي في كل شيء إلا في الحدود والجراح، وقال ابن جرير الطبرى: يصح أن تكون قاضية في كل شيء. واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون القاضي عبداً.

فصل: القضاء هل هو من فروض الكفايات أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره، وقال أحمد في أظهر روايته: ليس هو من فروض الكفايات ولا يتغير الدخول فيه وإن لم يوجد غيره ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً بالاتفاق.

فصل: وهل يكره القضاء في المسجد أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك: بل هو السنة، وقال الشافعي: يكره إلا أن يدخل المسجد للصلوة فتحدث حكمة فيحكم فيه.

فصل: لا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا؟ قال أبو حنيفة: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده، وقال مالك وأحمد: لا يقضي بعلمه أصلاً وسواء في ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الأدميين: والصحيح من مذهب الشافعي أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله عز وجل.

فصل: وهل يكره للقاضي أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يكره ذلك، وقال مالك والشافعي وأحمد: يكره وطريقه أن يوكل.

فصل: إذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهم فلا بد للقاضي من يترجم عن الخصم، واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف بمن لا يعرف وتأدية رسالة الجرح والتعديل فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله، بل قال أبو حنيفة: ويجوز أن يكون امرأة، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من رجلين، وقال مالك: لا بد من اثنين فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجالان.

فصل: إذا عزل القاضي نفسه فهل ينعزل أم لا؟ نقل المحققون من أصحاب الشافعى أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين، وقال الماوردي: إن عزل نفسه لعدن جاز أو لغيره لم يجز ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفاته لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته، وعلى الإمام أن يعف عنه إذا وجد غيره فيتم عزله باستيفائه وإعفائه ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسى عزل لأن العزل يكون من المولى وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها.

فصل: قال الأصحاب: لو فسق القاضي ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضياً من غير تجديد ولایة؟ وجهان أصحابهما لا يعود بخلاف الجنون والإغماء إذ الأصح فيهما العود، وقال الهروي في الاشراف: لو فسق القاضي وانعزل ثم تاب صار والياً نص عليه يعني الشافعى لأن ذلك يسد باب الأحكام فإن الإنسان لا ينفك غالباً عن أمور يعصي بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجوز للحاجة، وقال القاضي: إن حدث الفسق في القاضي وأصرّ انعزل، وإن عجل الإقلاغ بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه ولأن هفوات ذوي الهيئة مقالة قل من يسلم إلا من عصم.

فصل: اختلف الأئمة في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة فقال أبو حنيفة: يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولاً واحداً وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سأله متى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفي بعذالتهم في ظاهر أحوالهم، وقال مالك والشافعى وأحمد في إحدى روايته: لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم أو لم يطعن، سواء كانت الشهادة في حد أو غيره، وعن أحمد رواية أخرى اختارها بعض أصحابه: أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق، وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلقة في العدالة أم لا؟ قال أبو حنيفة: تقبل، وقال الشافعى وأحمد في أشهر روايته: لا تقبل حتى يعين سببه، وقال مالك: إن كان الجارح عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته قبل جرحه مطلقاً وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب، وهل يقبل جرح

النساء وتعديلهن؟ قال أبو حنيفة يقبل، وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتهم: لا مدخل لهن في ذلك، وإذا قال المزكي فلان عدل رضا قال أبو حنيفة وأحمد: يكفي ذلك، وقال الشافعي: لا يكفي حتى يقول هو عدل رضا لي وعليه، وقال مالك: إذا كان المزكي عالماً بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضا ولم يفتقر إلى قوله لي وعليه.

فصل: ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقامه مقامه كوكيل أو وصي عند أبي حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقاً، وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبي أو مجنون فهل يحتاج إلى تحليفه؟ للشافعي وجهان أصحهما نعم، وقال أحمد: لا يحتاج إلى إخلافه.

فصل: واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول إلا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله. واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول. واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يقبل حتى يشهد اثنان أن كتاب القاضي فلان قرأ علينا أو قرئ عليه بحضرتنا. وعن مالك في ذلك رواياتان إحداهما كقول الجماعة والأخرى يكفي قولهما هذا كتاب القاضي فلان المشهود عنده وهو قول أبي يوسف لو تكاتب القاضيان في بلد واحد فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الطحاوي يقبل ذلك، وقال البيهقي: ما حكم الطحاوي مذهب أبي يوسف ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل وهو الأظهر عندي، وقال الشافعي وأحمد: لا يقبل ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية.

فصل: إذا حكم رجالان رجلاً من أهل الاجتهد وقالا رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه؟ قال مالك وأحمد: يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه رأي غيره، وقال أبو حنيفة: يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد وينفذه ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه، وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمة، وللشافعي قولان: أحدهما يلزمهما حكمه والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى منه، هذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال، فأما اللعان والنكاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعاً.

فصل: ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهادته شاهدان أنه حكم بذلك قال مالك وأحمد: يقبل شهادتهما ويحکم بها، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقبل شهادتهما ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به.

فصل: ولو قال القاضي في حال ولايته: قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد، قال أبو حنيفة وأحمد: يقبل منه ويستوفي الحق والحد، وقال مالك: لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل، وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الأصح والثاني كمذهب مالك، ولو قال بعد عزله: كنت قضيت بكذا في حال ولايتي. قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقبل منه، وقال أحمد: يقبل منه.

فصل: حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن وإنما ينفذ حكمه في الظاهر، فإذا أدعى مدع على رجل حقاً وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فإن كان قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً وباطناً، وإن كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم، وأما في الباطن بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أو في الأموال، هذا قول مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم إذا كان عقداً أو فسخاً يحيل الأمر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهراً وباطناً.

فصل: واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول، وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه.

فرع: أوصي إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين وعند الثلاثة يتشرط فيهما العدلان، قال: ولو قال قاض عزل لرجل حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلماً فالقول قول القاضي بالاتفاق، وكذا لو قال: قطعت يدك بحق فقال بل ظلماً.

باب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة، واختلف الأئمة هل هي بيع أم إفراز؟ قال أصحاب أبي حنيفة: القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه مراقبة، والذي هي فيه بمعنى الإفراز وهو فيما لا يتفاوت كالملكولات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه إفراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مراقبة، وقال مالك: إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازاً، وإن اختلفت كانت بيعاً، وللشافعي قولان: أحدهما هي بيع والثاني إفراز الذي تقرر من مذهب آخر أن القسمة ثلاثة أنواع: الأول بالأجزاء كمثلية ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فتعدل السهام ثم يقرع. الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء. الثالث: بالردد بأن يكون في أحد الجانبين بثير أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذة قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع،

وقسمة الأجزاء إفراز، وقال أحمد: هي إفراز فعلى قول من يراها إفرازاً يجوز عنده قسمة الشمار التي يجري فيها الربا بالخرص، ومن يقول إنها بيع يمنع ذلك.

فصل: لو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر قال أبو حنيفة: إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم، وإن كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منها عليهما، قال مالك: يجب الممتنع على القسمة بكل حال، ولأصحاب الشافعى إذا كان الطالب هو المتضرر وجهاً أصحهما يجبر، وقال أحمد: لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه.

فصل: وهل أجرة القاسم على قدر الرؤوس المقتسمين أو على قدر الأنصباء؟ قال أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياتيه: هي على قدر الرؤوس، وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعى وأحمد: على قدر الأنصباء. وهل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه؟ قال أبو حنيفة هي على الطالب خاصة، وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد: هي على الجميع.

فصل: واجتذبوا في قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تصح، وقال الباقون: تصح القسمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات.

باب الدعاوى والبيانات

اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر وطلب إحضاره من بلد أخرى فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعى فإنه لا يجاب سؤاله. واجتذبوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلده، وقال الشافعى وأحمد: يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أو بعده.

فصل: واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب. ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البيينة ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى الحكم فإن جاء وإنفتح عليه بابه. وحكى عن أبي يوسف أنه يحكم عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحكم على غائب بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلًا أو وصيًا أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب، وقال مالك: يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البيينة وسأله الحكم له، وقال الشافعى: يحكم على الغائب إذا قامت البيينة للمدعي على الإطلاق، وعن أحمد روايتان إحداهما جواز ذلك على الإطلاق كذهب الشافعى، وكذلك اختلافهم فيما إذا كان

الذى قامت عليه البينة حاضراً وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم، واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على الغائب أو على صبي أو مجنون فهل يستحلف المدعي مع بيته أو يحكم بالبينة من غير استخلافه؟ قال مالك وهوالأصح من مذهب الشافعى: يستحلف، وعن أحمد روايتان إحداهما يستحلف والثانية لا يستحلف. واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه.

فصل: لو مات رجل وخلف ابناً مسلماً وأبناً نصريانياً فادعى كل واحد منها أنه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف أنه كان نصريانياً وشهدت إحدى البيتين أنه مات وأخر كلامه الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات وأخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان في أحد قولى الشافعى ويصير كأن لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له وعلى قوله الآخر يستعملان فيقريع بينهما، وإن لم يعرف أصل دينه فقولان فإن قلنا يسقطان رجع إلى أن من في يده المال، وإن قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما أقرع، وإن قلنا يوقف وقف إلى أن ينكشف، وإن قلنا يقسم قسم على المنصوص، وفي المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فيه قال أحمد، وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم بينة الإسلام.

فصل: لو تنازع اثنان حائطاً بين ملكيهما غير متصل بناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر.

فصل: لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر، وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد، فإن ادعى رجل نسبة لم يقبل إلا ببينة هذا كله متفق عليه بين الأئمة، ولو كان الغلام مراهقاً فالأصحاب الشافعى وجهاً لأحدهما كالبالغ والثانى الصغير.

فصل: اتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولو قال: لا بينة لي أو كل بينة لي زور ثم أقام بینة قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يقبل، وقال أحمد: لا يقبل، واختلفوا في بینة الخارج هل هي أولى من بینة صاحب اليد أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایتيه: بینة الخارج أولى، وقال أحمد في الرواية الأخرى: بینة صاحب اليد أولى، وهل بینة الخارج مقدمة على بینة صاحب اليد على الإطلاق أم في أمر مخصوص؟ قال أبو حنيفة: بینة الخارج مقدمة على بینة صاحب اليد في الملك المطلق. وأما إذا كان مضافاً إلى سبب لا يتكرز كالنسج في الشياط التي لا تنسرج إلا مرة واحدة والنتائج الذي لا يتكرز فيبینة صاحب اليد تقدم حينئذ، وإذا أرخا وكان صاحب اليد أسبق

تاريجاً فإنه مقدم، وقال مالك والشافعي: بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق، وعن أحمد روایتان: إدحاماً أن بينة الخارج مقدمة مطلقاً والأخرى كمدحبي أبي حنيفة.

فصل: إذا تعارضت بينتان إلا أن إدحاماً أشهر عدالة فهل ترجع أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ترجع، وقال مالك: ترجع بذلك، ولو أذعنى رجل داراً في يد إنسان وتعارضت بينتان قال أبو حنيفة: لا يسقطان وتقسم بينهما، وقال مالك: يتحالفان ويقتسمانها، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف دون الناكل، وإن نكلا جمِعاً فعن روایتان إدحاماً تقسم بينهما والأخرى توقف حتى يتضح الحال، وللشافعي قولان أحدهما يسقطان معاً كما لو لم تكن بينة والثاني يسقطان، ثم ما يفعل ثلاثة أقوال: أحدهما القسمة، والثاني القرعة، والثالث الوقف. وعن أحمد روایتان إدحاماً يسقطان معاً والثانية لا يسقطان وتقسم بينهما.

فصل: إذا ادعى اثنان شيئاً في يد ثالث ولا بينة لواحد منهما فأقر به لواحد منهما لا بعينه قال أبو حنيفة: إن اصطلاحاً على أحدهذه فهو لهما، وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما بحلف لكل واحد منهما على اليقين أنه ليس لهما، فإذا حلف لهما فلا شيء لهما، وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه، وقال مالك والشافعي: يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا، وقال أحمد: يقع بينهما فمن خرجت قرعة حلف واستحقه، ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً قال أبو حنيفة ومالك: تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة، وقال الشافعي وأحمد: لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح إليها وهو أن يقول: تزوجتها بولي مرشد وشاهد عدل ورضاهما إن كانت بكرةً.

فصل: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهي ترد اليمين على المدعى أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا ترد ويقضى بالنكول، وقال مالك: ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما ثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين، وقال الشافعي: ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الأشياء.

فصل: اليمين هل تغليظ بالزمان والمكان أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تغليظ، وقال مالك والشافعي: تغليظ، وعن أحمد روایتان كالمنذهين.

فصل: ولو ادعى اثنان عبداً كبيراً فأقر أنه لأدحهما قال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره إذا كان مدعياً اثنين، فإن كان مدعياً واحداً قبل إقراره وقال الشافعي يقبل إقراره في الحالين ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين فإن كان المدعى واحداً

فروایتان، ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد قال أبو حنيفة: لا تصح الشهادة مع إنكار العبد، وقال مالك والشافعي وأحمد: يحكم بعنته.

فصل: لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة قال أبو حنيفة: ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه، وما يصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه، وما يصلح لهما فهو للرجل في الحياة، وأما بعد الموت فهو للباقي منهم، وقال مالك: كل ما يصلح لواحد منهما فهو للرجل، وقال الشافعي: هو بينهما بعد التحالف، وقال أحمد: إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطبيالسة والعمامات فالقول قول الرجل فيه، وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه، وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة، ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم، وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهمما، وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرت به العادة أنه قدر جهاز مثلها.

فصل: من له دين على إنسان يجحده إيه وقدر له على مال فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: له أن يأخذ ذلك من جنس ماله، وعن مالك روایتان إحداهما أنه إن لم يكن على غريميه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه، وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة ورداً ما فضل، والثانية وهو مذهب أحمد أنه لا يأخذ بغير إذنه سواء كان باذلاً لما عليه أو مانعاً، سواء كان له على حقه بينة أو لم يكن، سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه، وقال الشافعي: له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذن، وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم فالأخص من مذهبة جواز الأخذ ولو كان مقرأً به ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الأخذ.

باب الشهادات

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح، وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها، واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون. واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين. قال أبو حنيفة: يثبت عند التداعي، وقال مالك والشافعي: لا يثبت، وعن أحمد روایتان أظهرهما أنه لا يثبت. واختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين؟ فعند أحمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين عند أبي حنيفة وأحمد، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، والمختار أن الإشهاد في البيع مستحب وليس بواجب. وحكي عن داود أن الشهادة تعتبر في البيع.

فصل: النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه

الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالباً، واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك؟ فقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهن في ذلك سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال، وقال مالك: لا يقبلن في ذلك بل يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن هذا مذهب الشافعي وأحمد، واختلفوا في العدد المعتبر منهن فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روایته: تقبل شهادة امرأة واحدة، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى: لا يقبل أقل من امرأتين، وقال الشافعي: لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة.

فصل: واختلفوا بم ثبت استهلال الطفل فقال أبو حنيفة: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وقال مالك: يقبل فيه امرأتان، وقال الشافعي: يقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع، وقال أحمد: يقبل في استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة.

فصل: واختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات، وقال مالك والشافعي: يقبلن فيه منفردات إلا أن مالكا قال في المشهور عنه: يشترط شهادة امرأتين، والشافعي يشترط شهادة أربع، وعن مالك رواية أنه تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران، وقال أحمد: يقبلن فيه منفردات وتجزيء منهن امرأة واحدة في المشهور عنه.

فصل: ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحمد، وعن أحمد رواية ثلاثة أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء.

فصل: المحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد، وقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل شهادته إذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده، إلا أن مالكاً اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه. وهل من شروط التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية ستة أم لا؟ قال مالك: يشترط ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها، وقال أحمد: مجرد التوبة كاف. واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي: هي أن يقول القذف باطل محرم ولا أعود إلى ما قلت، وقال مالك وأحمد: هي أن يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنى في الزنى وغيره عند الثلاثة، وقال مالك: لا تقبل شهادة ولد الزنى في الزنا.

فصل: اللعب بالشطرنج مكره بالاتفاق وهل يحرم أم لا؟ قال أبو حنيفة: هو محرم فإن أكثر منه ردت شهادته، وقال الشافعي: لا يحرم فإذا لم يكن على عوض ولم

يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والتبيذ المختلف فيه فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعي وإن كان يسكر يحرم، وقال أبو حنيفة: التبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر، وقال مالك: هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة، وعن أحمد روايتان كمدحه أبي حنيفة ومالك.

فصل: شهادة الأعمى هل تقبل أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً، وقال مالك وأحمد: تقبل فيما طريقه السماع كالنسبة والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمي، وقال الشافعي: تقبل في ثلاثة أشياء: ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت، ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بإنسان سمع إقراره ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك.

فصل: شهادة الآخرين لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد وإن فهمت إشاراته، وقال مالك: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم. واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال: لا تقبل وهو الصحيح، ومنهم قال: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم.

فصل: شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، والمشهور من مذهب أحمد أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص، ولو تحمل العبد شهادة حال رقه وأذاتها بعد عتقه فهل تقبل أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل، وقال مالك: إن شهد في حال رقه فردة شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه، وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد.

فصل: وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء: في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء، والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية: في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء، وقال أحمد بالجواز في تسعه وهي الثمانية المذكورة عند الشافعي والتاسعة الدخول. وهل تجوز الشهادة بالإملاك من جهة اليد بأن يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة؟ فمذهب الشافعي أنه يجوز أن يشهد له باليد. وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ وجهاً أحدهما عن أبي سعيد الإصطخري أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ويروى ذلك عن أحمد، والثاني عن أبي إسحاق المروزي أنه لا تجوز، وقال أبو حنيفة: تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد ويروى ذلك عن أحمد، وقال مالك: تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فرقها قطع له بالملك

إذا كان المدعى حاضراً حال تصرفه فيها وحوزه له إلا أن يكون المدعى قرابة أو يخاف من سلطان إإن عارضه.

فصل: هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا؟ قال أبو حنيفة: تقبل، وقال مالك والشافعي: لا تقبل، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية وفي السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل، وقال أحمد: تقبل ويختلفان بالله مع شهادتهما أنها ما خانا ولا بدلا ولا غيرها وأنها لوصية الرجل.

فصل: اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها، ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: يصح، وقال أبو حنيفة: لا يصح. وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يحكم به، وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول الجماعة والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك. وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا؟ قال مالك: يحكم بذلك، وقال الشافعي وأحمد: لا يحكم، وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعي: يغرم الشاهد نصف المال، وقال مالك وأحمد: يغرم الشاهد المال كله.

فصل: هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا؟ قال أبو حنيفة: تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تقبل على الإطلاق وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولا شهادة الوالدين للوالدين الذكور والإثنتان بعدها أو قربوا، وعن أحمد ثلث روايات: إحداها كمدح الجماعة، والثانية تقبل شهادة ابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه، والثالثة تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبه ما لم تجرأ إليه نفعاً في الغالب، وأما شهادة كل واحد منها على صاحبه فمقبولة عند الجميع إلا ما يروى عن الشافعي أنه قال: لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث.

فصل: وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تقبل، وقال مالك: لا تقبل، وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تقبل، وقال الشافعي: تقبل.

فصل: أهل الأهواء والبدع هل تقبل شهادتهم أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل

شهادتهم إذا كانوا متجلبين الكذب إلا الخطابية من الرافضة فإنهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك، وقال مالك وأحمد: لا تقبل شهادتهم على الإطلاق.

فصل: هل تقبل شهادة بدوي على قروي إذا كان البدوي عدلاً أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي: تقبل في كل شيء، وقال أحمد: لا تقبل مطلقاً وقال مالك: تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها في الbadia.

فصل: ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه من مذهب الشافعي.

فصل: في الشهادة على الشهادة:

قال مالك في المشهور عنه: هي جائزة في كل شيء من حقوق الله عز وجل وحقوق الأدميين سواء كانت في مال أو حد أو قصاص، وقال أبو حنيفة: تقبل في حقوق الأدميين سوى القصاص ولا تقبل في حقوق الله عز وجل كالحدود، وقال الشافعي: تقبل في حقوق الأدميين قوله واحداً. وهل تقبل في حقوق الله عز وجل كحد الزنى والسرقة والشرب؟ فيه قولان أظهرهما القبول. واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا أن تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر في مثل مسافتها الصلة إلا ما يحكي في رواية عن أحمد أنه لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد شهود الأصل. وهل يجوز أن يكون في شهادة الفرع نساء أم لا؟ قال أبو حنيفة: يجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز، واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تجزئ شهادة اثنين كل واحد منها على شاهدي الأصل، وللشافعي قولان: أحدهما كقول الجماعة وهو الأصح، والثاني يحتاج أن يكون أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان وشهود الفرع إذا زكي شهود الأصل أو عدلاهما وأنني عليهما ولم يذكر اسميهما ونسبهما للقاضي لا تقبل شهادتهما على شهادتهما، وبه قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء، وحكي عن ابن جرير الطبرى أنه أجاز ذلك مثل أن يقولوا نشهد أن رجلاً عدلاً أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان أو لفلان ابن فلان بألف درهم.

فصل: إذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد: عليهم الغرم، وقال الشافعي في الجديد: لا شيء عليهم. واتفقوا على أنه لا ينتقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وأنهما إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما وإذا حكم حاكماً بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال أبو حنيفة: لا

ينقض حكمه، وقال مالك وأحمد: ينقض حكمه، وللشافعي قولان: أحدهما ينقض والثاني لا ينقض.

فصل: واجتذبوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفة: لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم إنه شاهد زور، وقال مالك والشافعي وأحمد: يعزر ويوقف في قومه ويعرفون إنه شاهد زور، وزاد مالك فقال: ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع.

كتاب العتق

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القراءات المندوب إليها، فلو أعتق شخصاً له في مملوك مشترك وكان موسراً قال مالك والشافعي وأحمد: يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه، وإن كان معسراً عتق نصبيه فقط. وقال أبو حنيفة: تعتق حصته فقط، ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصبيه أو يستسعي العبد أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسراً، فإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعادة وليس له التضمين، ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدس سده فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معاً في زمان واحد أو وكلا وكيلًا فأعتق ملكيهما قال مالك في المشهور عنه: يعتق كله وعليهما قيمة الشخص الباقى بينهما على قدر حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد منها من ولائيه مثل ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه، وعن مالك رواية مثل ذلك.

فصل: لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في الباقى، وقال مالك والشافعي وأحمد: يعتق الثلث بالقرعة، ولو أعتق عبداً من عبيده لا بعينه قال أبو حنيفة والشافعي: يخرج أيهم شاء، قال مالك وأحمد: يخرج أحدهم بالقرعة، ولو أعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يسترقه قال أبو حنيفة: يستسعي العبد في قيمته فإذا أداه صار حرأ، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا ينفذ العتق.

فصل: لو قال لعبده الذي هو أكبر منه سناً: هذا أبيي قال أبو حنيفة: يعتق ولا يثبت نسبة، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يعتق بذلك، ولو قال ذلك لمن هو أصغر سناً منه لا يعتق أيضاً إلا في قول الشافعي صححه بعض أصحابه، والمحترر أنه إن قصد إكرامه لم يعتق، ولو قال إنه الله ونوى به العتق قال أبو حنيفة: لا يعتق، وقال مالك والشافعي وأحمد: يعتق.

فصل: ومن ملك أبيوه أو أولاده أو أجداده أو جداته قربوا أو بعدوا فينفس الملك يعتقون عليه عند مالك، وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب،

وقال أبو حنيفة: يعتق هؤلاء عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه، وقال الشافعي: من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل ذكرأً كان أو أثني يعتق عليه سواء كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا سواء ملكه قهراً بالإرث أو اختياراً كالشراء والهبة، وقال داود: لا عتق بقرابة ولا يلزم إعتاق من ذكر.

باب التدبير

اتفقوا على أن السيد إذا قال لعبد: أنت حر بعد موتي صار العبد مدبراً يعتق بمорт سيده. واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً وإن كان مقيداً بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاء من مرض بعينه فإنه جائز، وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثالثة عتق جميعه وإن لم يحتمله الثالثة عتق ما يحتمله، ولا فرق عنده بين المطلق والمقييد، وقال الشافعي: يجوز بيعه على الإطلاق، وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم، وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لا يفرقونهما بين مطلق التدبير ومقيده، وللشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني لا يتبع أمه ولا يكون مدبراً.

باب الكتابة

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر، وصفتها أن يكتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويرؤديه إلى سيده، وأما العبد الذي لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تكره كتابته، وعن أحمد روايتان: إحداهما تكره والثانية لا تكره، وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكرورة إجماعاً.

فصل: وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة ولو كانت حالة فهل تصح أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: تصح حالة ومؤجلة، وقال الشافعي وأحمد: لا تصح حالة ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان، فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه قال أبو حنيفة: إن كان له مال أجبر على الأداء وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب، وقال مالك: ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حيتند، وقال الشافعي وأحمد: لا يجبر بل يكون للسيد ^{النسخ}.

فصل: وإذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئاً قال الله تعالى: «وَاتُّوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ» [النور: ٢٣] وهل ذلك مستحب أم واجب؟ قال أبو حنيفة ومالك: هو

مستحب، وقال الشافعي وأحمد: هو واجب للآلية. واختلف من أوجبه هل له قدر معين أم لا؟ قال الشافعي: لا تقدير فيه، وقال بعض أصحابه: ما اختاره السيد، وقال بعضهم: يقدر الحاكم باجتهاده كالمتعلقة، وقال أحمد: هو مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربعة الكتابة أو يعطيه مما قضبه ربعة.

فصل: ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكاً أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بشمن حال إن كان عيناً بغير ضر أو عرضًا بغير ضر، وعن الشافعي قولهان الجديد منهما أنه لا يجوز، وقال أحمد: يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخاً لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول، وإذا قال: كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أدتها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولم يفتقر إلى أن يقول: فإذا أديت إلى فأنت حر أو ينوي العتق، وقال الشافعي: لا بد من ذلك، ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز ذلك، وقال أحمد: يجوز.

باب أمهات الأولاد

اتفق الأئمة الأربع على أن أمهات الأولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحکى عن بعض الصحابة، وقال داود: يجوز بيع أمهات الأولاد، فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها قال أبو حنيفة: تصير أم ولد، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته، ولو ابتعت أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة: تصير أم ولد، وقال الشافعي وأحمد: لا تصير أم ولد، وقال مالك في إحدى الروايتين: تصير أم ولد وقال في الأخرى: لا تصير أم ولد، ولو استولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تصير أم ولد، وللشافعي قولهان أحدهما لا تصير والثاني تصير، ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه؟ قال أبو حنيفة ومالك: يضمن قيمتها خاصة، وقال الشافعي: يضمن قيمتها ومهراها، وفي ضمان قيمة الولد قولهان أحدهما لا يضمن، وقال أحمد: لا يلزم/قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها. وهل للسيد إجارة أم ولد أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له ذلك، وقال مالك: لا يجوز له ذلك والله تعالى أعلم.

والحمد لله على أن يسرنا لتأليف اختلاف الأئمة وألهمنا لطفاً وإحساناً بتسميته: «رحمة الأمة» وله الشكر على إنعامه بالإعانته على إتمامه، ونسأله كما منح ووفق وبلغ المنى وحقق أن ينفعني به والمسلمين وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.


فهرس الكتاب

٥	كتاب الطهارة
٢٠	كتاب الصلاة
٤٨	كتاب الجنائز
٥٤	كتاب الزكاة
٦٦	كتاب الصيام
٧٣	كتاب الحج
٨٤	كتاب الأضحية
٨٦	كتاب النذر
٨٨	كتاب الأطعمة
٩١	كتاب الذبائح والصيد
٩٤	كتاب البيوع
١٠٦	كتاب السلم والقراض
١٠٨	كتاب الرهن
١١٢	كتاب التفليس والحجر
١١٥	كتاب الصلح
١١٧	كتاب الحوالة
١١٨	كتاب الضمان
١٢٠	كتاب الشركة
١٢١	كتاب الوكالة
١٢٣	كتاب الإقرار
١٢٦	كتاب الوديعة
١٢٧	كتاب العارية
١٢٨	كتاب الغصب
١٣٢	كتاب الشفعة
١٣٤	كتاب القراض

١٣٦	كتاب المساقاة
١٣٧	كتاب الإجارة
١٤٠	كتاب إحياء الموات
١٤٢	كتاب الوقف
١٤٣	كتاب الهبة
١٤٥	كتاب اللقطة
١٤٧	كتاب اللقيط
١٤٨	كتاب الجعالة
١٤٩	كتاب الفرائض
١٥٣	كتاب الوصايا
١٥٧	كتاب النكاح
١٦٤	كتاب الصداق
١٦٧	كتاب الخلع
١٦٩	كتاب الطلاق
١٧٨	كتاب الأيمان
١٨٥	كتاب العدد
١٨٨	كتاب الرضاع
١٨٩	كتاب النفقات
١٩٢	كتاب الجنایات
١٩٧	كتاب الديات
٢٠٥	كتاب كفارة القتل
٢٠٧	كتاب الحدود المرتبة على الجنایات السبعة
٢٢٢	كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم
٢٢٤	كتاب السير
٢٣٦	كتاب الأقضية
٢٥٠	كتاب العق

الخلاف الأكاديمية

الخلاف الأكاديمية



دار الفكر

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
Dar El Fikr - Printers- Publishers- Distributors- Beirut- Lebanon

